ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء السادس والثلاثون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصوم

الجزء الثالث

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصوم

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم، لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه

{السادس} من شرائط صحة الصوم: {عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم، لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه}، الضرر الموجود أو المترقب على نوعين:

الأول: ما كان الصوم يوجب شدته أو إيجاده، وكان بحيث لا يجوز إلقاء الإنسان نفسه فيه، كما لو كان مريضاً بحيث إذا صام أوجب الصيام أن يطول مرضه سنة وهو مرض لا يتحمل عادة، أو أنه إذا صام تمرض مرضاً شديداً لا يتحمل عادة.

الثاني: ما كان الصوم لا يوجب ذلك، وإنما يوجب مرضاً خفيفاً، أو شدة المرض شدة في الجملة.

وهذا القسم إما أن يكون المرض المخوف زيادته أو إيجاد الصوم له مرضاً طفيفاً لا يهم، كما لو أوجب الصوم الحمى الطفيفة، أو الثقل اليسير في المزاج، أو زيادة الحمى من العُشر إلى العُشرين بالدرجة مثلاً.

وإما أن يكون مرضاً غير طفيف كمن يوجب الصوم بالنسبة إليه حمى أسبوع حمى متوسطة، لا شديدة ولا طفيفة، أو من إذا صام اشتدت حماه من الدرجة إلى درجة ونصف مثلاً.

ولهذه الأقسام الثلاثة من المرض المخوف زيادته أو وجوده بسبب الصوم أحكام ثلاثة.

الأول: وجوب الإفطار حتى أنه إذا صام كان صومه باطلاً ووجب القضاء.

الثاني: وجوب الصيام.

الثالث: التخيير بين الإفطار والصيام.

أما وجوب الصيام في القسم الثاني وهو المرض الطفيف جدّاً، فلإطلاق أدلة الصيام ولا مقيد لها بالنسبة إلى المقام، بل السيرة المستمرة فإن الصوم يغلب أن يضر الإنسان بمثل هذا الضرر، ومع ذلك عليه الأدلة:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وأما السنة، فروايات مستفيضة.

وأما الإجماع، فقد صرح به المستند وغيره، كما جزم بعدم الخلاف فيه الجواهر وغيره.

وأما العقل، فلاستقلاله بقبح إلقاء النفس في التهلكة، بل يشمله أدلة لا ضرر ولا حرج وما أشبه.

أما السنة، فمنها خبر الزهري[2]، ومرسل ابن أبي عمير[3]، وخبر أبي العلاء[4] المذكورات في باب سقوط الصوم عن المسافر،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٣ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٤ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٢٤ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

وخبر ابن الصيقل[1]، وصحيح ابن مهزيار[2] الواردين في سقوط الصوم المعين عن المريض في مسألة النذر.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث في قول الله عز وجل: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ قال: «مرض أو عطاش»[3].

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»[4].

ورواية الزهري، عن السجاد (عليه السلام): «فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء»[5]، الحديث.

والرضوي: «لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فإن صاما كانا

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٥٥ الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٥) الوسائل: ج٧ ص١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

عاصيين وعليهما القضاء»[1].

قال وروي: «إن من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء»[2].

وفي موضع آخر منه: «فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه في ذلك القضاء»[3].

إلى غيرها من الروايات التي تقدم بعضها، والمذكورة غالبها في كتاب الوسائل والمستدرك.

وأما القسم الثالث: فيدل عليه بالإضافة إلى أن رفع الصوم امتنان وهو يلائم التخيير لا الإيجاب فيما لا يضره ضرراً بالغاً، ولذا ذكروا مثله من التخيير في باب من أضره الوضوء أو الغسل ضرراً غير بالغ، روايات مستفيضة في بعضها شاهد الجمع بين الطائفة المتقدمة الآمرة بالإفطار جزماً، وغيرها مما دل على جواز الإفطار، كرواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حد المرض إذا نقه في الصيام فقال: «ذاك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم»[4].

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجد في

(١) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ سطر ٣.

(٣) فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٣٣.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»[1]. فإن ظاهر الحلّ عدم الوجوب لا عدم الجواز، وإن كان الظاهر أنه في مقابل الحرمة الشامل للجواز والوجوب.

وصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) في حديث، قال: «كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم»[2].

وخبر سماعة، قال: سألته (عليه السلام) ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر ﴿مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾[3]؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم، كان المرض ما كان»[4].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٥٨ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث سأله عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر في قوله تعالى: ﴿مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾، قال: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم، كان المرض ما كان»[١].

وقريب منه رواية الدعائم[٢] عن الصادق (عليه السلام).

والرضوي: «ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة، وعلم أنه قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه»[٣].

إلى غيرها من الروايات[٤] التي منها ما ذكر أن جواز الإفطار حدّه عدم التمكن من التسحر، المراد منه عدم التسحر من جهة المرض، كرواية الأزري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا أسمع من حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسحّر»[٥]، إلى غيرها.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٨ الباب ١٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٧٨ باب ذكر الفطر للعلل العارضة.

(٣) فقه الرضا: ص٢٥ باب من أبواب الصيام سطر ٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٥) الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

والظاهر أن الأحكام الثلاثة وجوباً وحرمةً وجوازاً مما لا ينبغي الإشكال فيها، كما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند ومنتهى المقاصد وغيرهم، فإذا أوجب الصوم شدة المرض وإن لم يشتد ألمه، أو طول برئه، أو شدة ألمه وإن لم يستلزم شدته وطوله {أو نحو ذلك} كتعديه إلى مكان آخر، مثل قسم من الأمراض الجلدية التي تكثر عند الصيام، سقط عنه وجوب الصيام إلى الحرمة أو الجواز كما عرفت.

{سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف} عقلاً، وإن كان وهماً كما لو علم بأن واحداً من ثلاثة أشخاص يصومون يبتلون بشدة المرض، فإن الإحتمال هنا وهم، لأنه واحد في مقابل الاثنين، بل الواحد من العشرة أيضاً كذلك، ولذا لو شرب الإناء المشتبه بين عشرة من السمّ كان ممن قتل نفسه عمداً إذا صادف السم، وهذا هو المشهور وخصوصا بين المتأخرين.

ويدل عليه صحيحة حريز، الذي جعل المناط الخوف، بل وصحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» وقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه»[1]، والمراد يدع الصلاة من قيام، كما صرح به موثقة

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

زرارة، فإن الظاهر عرفاً كون الإنسان بصيراً بما يضره وينفعه، ومما يضر الإنسان عرفاً الإقدام في مورد احتمال الضرر.

ألا ترى أنه لو سافر بعد أن علم باللصوص في الطريق فأصابه النهب، لم يعذر أن يقول ما كنت أعلم أنهم ينهبونني، فيقال له: ألا كنت تحتمل ذلك.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدة من أيام أخر» إلى أن قال: «أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه»[1].

بل ظاهر الأحاديث الدالة على تفويض الأمر إليه، مضافاً إلى ما قالوا: من أنه لو كان الميزان العلم لزم وقوع الإنسان في الضرر كثيراً، إذ في الأكثر لا يكون إلا الإحتمال أو الظن، وذلك خلاف الامتنان الرافع للضرر، وليس المراد بهذا الدليل القول: بأن الضرر موضوع لاحتمال الضرر حتى يقال: إن الألفاظ موضوعات للمعاني النفس الأمرية لا الخيالة وما أشبه، بل المراد أن المستفاد عرفاً بقرينة الحكم والموضوع، أن الضرر الرافع للتكليف أعم من نفسه أو خوفه.

ولو لم يقل شخص بكفاية الخوف لزم عليه

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٨ الباب ١٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه.

أن لا يقول بكفاية الظن أيضاً، إذ الظن على هذا لا يغني من الحق شيئاً.

نعم يلزم أن يكون الاحتمال بحد الخوف العقلائي، فلا ينفع مجرد الاحتمال غير العقلائي الموجود في أكثر الأمور المستقبلة.

ومما تقدم يظهر: أن ما عن شرح اللمعة من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال، بثبوت التكليف وعدم العلم بالمسقط ليس في محله، اللهم إلا إذا أراد الاحتمال غير العقلائي غير الواصل إلى حد الخوف.

ثم الظاهر أنه لا يعلق الحكم على خوفه بنفسه فقط، بل يكفي خوف أهل الخبرة، لأن أدلة حجية قولهم موجبة للقيام مقام خوف الإنسان بنفسه، كما ورد من تعليق الحكم على بصر نفسه وأنه مؤتمن وما أشبه، من باب إحالة الأمر على الموضوع الأولي، لا من باب انحصار الحكم في هذا الموضوع.

ويكفي في جواز الإفطار الخوف من ضرر مّا، وإن قارن ذلك القطع بأن الصوم يوجب شفاء مرض آخر، كالذي له رمد ورطوبة مزاج مما يخاف على نفسه من الصوم، وإن علم بأنه موجب لبرئه من الرطوبة، لضعف الأدلة المتقدمة.

{بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه} بلا إشكال، بل هو المشهور، خلافاً لتردد المنتهى، لما تقدم من خبري حريز والدعائم، مضافاً إلى المناط القطعي وأدلة «لا ضرر» الشاملة للمقام،

وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه، وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم

بل ربما يقال إن ظاهر الأدلة كون المانع حدوث مرتبة من المرض، سواء كانت قبلها مرتبة أخرى أم لا.

{وكذا} لا يصح الصوم {إذا خاف من الضرر} غير المرض {في نفسه أو غيره} من يهمه أمره أم لا، بشرط أن يكون محترماً {أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه، وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم} على المشهور في الجملة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وصحيحة حريز: «كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب».

بل والمناط بالنسبة إلى المرض المدلول عليه بالنص والفتوى، فلو كان بحيث إذا صام أضرر الجائر بنفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله ضرراً بالغاً، لم يجز له الصوم.

وهنا مسائل:

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٣٣ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات ح٢.

الأولى: ما لو أضر به، كما إذا هدده بالقتل إذا صام، ولا إشكال في جواز الإفطار، لكن الظاهر أنه ليس كالمرض في أن وجوده في بعض النهار كاف في الاستمرار في الإفطار، فلو ارتفع الضرر وجب الإمساك وإن كان أكل وشرب عشر مرات، أو أتى بسائر المفطرات، لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولا دليل في ما عدا المرض والحيض والسفر وما أشبه على انبطال الصوم بمجرد وجود الضرر، حتى يرفع اليد بسببه عن دليل وجوب الإمساك. وقوله (عليه السلام): «من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»[1] لا دلالة فيه على استمرار الإفطار إن جاز الإفطار خوفاً.

الثانية: العرض أعم من عرض شخصه، كما إذا هددت المرأة بالزنا معها والغلام باللواط مثلاً، أو عرض من يرتبط به كولده وزوجته، أو عرض إنسان محترم وإن لم يكن بينهما قرابة أو صداقة، وذلك لأنه ضرر مرفوع شرعاً، وكذا من العرض الأمر الذي يهم الإنسان حفظه، كما إذا سبب الصوم هتك الجائر له بالسباب ونحوه مما لا يجوز أو لا يجب تحمله شرعاً، وكان أهم بنظر الشارع لا مجرد سب أو نحوه.

الثالثة: المال إذا كان لنفسه وأوجب الصوم ذهابه، وكان الضرر المتوجه إليه في ماله إذا صام ضرراً بالغاً، كمن يذهب جميع ماله مما

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢ باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح١.

يسبب له الفقر والمذلة، فلا إشكال في رفع حكم الصوم به، وأما إذا لم يكن الضرر بالغاً لم يجز الإفطار، لأهمية الصوم في نظر الشارع، ومنه يعرف مال غيره، فإذا صام أذهب الجائر مال مسلم محترم يوجب ذهاب ماله فقره وذلته بما لا يرضاه الشارع، فإنه يجوز الإفطار حينئذ.

الرابعة: هل يجوز في صورة الضرر الإفطار، أم يجب التخلص بالسفر ونحوه إذا تمكن، حتى يكون داخلاً في موضوع جواز الإفطار، الظاهر الثاني لعدم صدق الضرر إذا تمكن الفرار بالسفر، فهو مثل أن تضطر المرأة إلى مباشرة الأجنبي في العلاج، وتمكنت من المتعة بما لا يخل بشرفها، فإن أدلة الاضطرار غير صادقة في مثل المقام.

الخامسة: يلزم أن يكون الضرر فيما ذكر من المقامات المتقدمة ضرراً بالغاً، وإلاّ فمجرد الأضرار اليسيرة لا توجب الإفطار بل لا تجوزه، كما أنه علم مما تقدم في مسألة المرض أن الضرر قد يوجب الإفطار وقد يجوزه، وقد لا يجوز الإفطار معه إذا كان يسيراً جداً.

{وكذا} لا يصح الصوم {إذا زاحمه} واجب {آخر أهم منه} كما إذا توقف إنقاذ الغريق على الإفطار، إما بالارتماس في الماء، وإما بأن يأكل شيئاً حتى يقوى على إنقاذه، ومنه إذا توقف كسر جيش أعداء المسلمين على الإفطار للتقوي من مقابلتهم.

وهنا مسائل بعضها تنفع في المقام الأول أيضا.

الأولى: قد يوجب عدم الإفطار عدم التمكن، وقد يوجب

الضرر، وقد يوجب الحرج، كما إذا لم يتمكن من إنقاذ الغريق بدون الإفطار، أو تمكن مع الضرر كالمرض، أو تمكن مع الحرج والصعوبة الشديدة، وفي جميع هذه الصور يجوز الإفطار، بل يجب على ما علم من التفصيل في المبحث السابق.

الثانية: إذا توقف قوته أو قوت عائلته أو قوت حيوانه المحترم الواجب حفظه على الإفطار، بل أو قوت مسلم يجب حفظه، كما إذا لم يتمكن من العمل إلاّ بالإفطار، وكان بحيث لا يقدر على القناعة ولا يتمكن من الدين، ولا من استعطاء بيت المال ونحوه، جاز له الإفطار للتقوي على العمل الواجب مقدمة لحفظ نفسه أو نفس محترمة.

الثالثة: لا يجوز الإفطار لقوت العائلة أو قوت نفسه إذا تمكن من القناعة التي لا توجب الضرر البالغ، فما يجري في بعض الألسنة من جواز إفطار العامل ليتمكن من العمل، كالخباز الذي يضطر إلى شرب الماء لمقاسات حرّ التنور وما أشبه، في الغالب ليس في محله، لعدم الاضطرار، إلا إذا تحقق ما تقدم في المسألة الثانية، وهو قليل جداً.

الرابعة: يقدر الإفطار في صورة المزاحمة بالواجب الأهم بقدره، فإذا تحقق الواجب الأهم بالأكل مرة لا يجوز له الأكل مرتين وهكذا، لأن الضرورات تقدر بقدرها، كما تقدم.

الخامسة: إذا علم أهمية الواجب المزاحم للصوم أو أهمية الصوم

على ذلك الواجب فلا إشكال، وإن لم يعلم الأهمية ــ كما تقدم في مسألة دخول الذباب في الحلق حال الصلاة، إذا فرضنا أنه لم يعلم أن أيهما أهم، ازدراد الذباب وإبطال الصوم، أو إخراجه الموجب للتكلم المبطل للصلاة مثلاً ــ كان مقتضى القاعدة التخيير.

السادسة: المراد بالواجب الأهم أعم من ترك الحرام وفعل الواجب، فلو علم أنه إذا صام وقع في حرام كان ترك ذلك الحرام في نظر الشارع أهم من فعل الصيام كان اللازم الإفطار.

السابعة: لا إشكال فيما إذا علم أو قام الطريق على المزاحمة، أما إذا ظن أو احتمل فهل يقع التزاحم الموجب للإفطار، أم تجري أصالة شغل الذمة بالصيام؟ احتمالان، والظاهر الأول، إذا كان احتمالاً عقلائياً، فلو احتمل احتمالاً عقلائياً أنه إذا لم يفطر لم يقو على دفع الكفار المهاجمين واللصوص الذين يريدون عرضه كفى ذلك في وجوب الإفطار، لما تقدم في مسألة احتمال المرض بالصوم.

ومنه يعلم أن ما في المستمسك من الفرق بين المزاحمة بالضرر والمزاحمة بواجب آخر غير الضرر، بكفاية الاحتمال في الأول دون الثاني، غير معلوم الوجه.

الثامنة: في صورة التزاحم بين الصوم والواجب الأهم إذا صام صح الصوم، لما قرر في الأصول من أن التزاحم لا يوجب انتفاء الملاك في المهم، الذي هو المعيار في صحة العبادة، أما في صورة الضرر

لو صام بطل صومه لعدم مشروعية الصوم، أما الاستدلال لذلك بما في المستند بالنهي عن الضد المفسد للعبادة في ضمن سائر استدلالاته، فهو كما حقق في الأصول من عدم إيجاب الضد بطلان ضده.

كما أن رواية عقبة: عن رجل صام رمضان وهو مريض، قال: «يتم صومه ولا يعيد»[1]، محمول على غير المرض البالغ، لما في نفس الروايات من الدلالة على حرمة مثل هذا الصوم، كقول السجاد (عليه السلام): «فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء»[2] الحديث.

ومما تقدم يعرف الفرق بين مسائل المرض والضرر، ومسائل التزاحم.

التاسعة: الظاهر أنه ليس من باب الحرج والضرر ما إذا كان صيامه موجباً للفصل من الوظيفة الجائزة أو مثار استهزاء زملائه، كما يعتاده الجاهلون في هذه الأزمنة، بل يجب على المؤمن أن يكون صلب الإيمان لا تأخذه في الله لومة لائم.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

ولا يكفي الضعف، وإن كان مفرطا ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار

العاشرة: إذا لم يتمكن من صيام رمضان كله، وإنما تمكن من صيام عشرة أيام مثلاً، فالظاهر لزوم تقديمه مهما أمكن، إذ لا وجه للإفطار تحفظاً على القدرة لما بعد ذلك.

نعم إذا دار أمره بين صيام عشرة متوالية أو خمسة عشر متقطعة، جاء احتمال أن يكون الثاني أهم من الأول، فيجوز تقديم الأهم، وإن كان على مناقشة أيضا، إذ الإفطار في يوم قادر على صيامه للتحفظ على القدرة لصيام يومين لم يسلم جوازه.

وهنا فروع أخر أضربنا عنها صفحاً خوف التطويل.

{ولا يكفي} في جواز الإفطار {الضعف، وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه إطلاق أدلة الصوم من دون دليل الاستثناء، بل الغالب إيجاب الصوم للضعف المفرط خصوصاً في مثل الصيف والأيام الطويلة.

{نعم لو كان} الضعف {مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار} لدليل الحرج وحديث سماعة حيث سأله (عليه السلام) عن حد المرض الذي يجب فيه الإفطار؟ قال (عليه السلام): «فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه، كان المرض ما كان»[1]، ومفهوم قول

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضراً وجب عليه تركه ولا يصح منه.

الصادق (عليه السلام) في حديث ابن مسلم، حيث سأله: ما حد المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال (عليه السلام): «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»[1].

{ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف} وأن الصوم كان ضاراً {بعد الفراغ من الصوم، ففي الصحة إشكال} وسيأتي وجهه {فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه} لأن قول الطبيب طريقي لا موضوعي {وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن} أو خاف {كونه مضراً وجب عليه تركه ولا يصح منه} لإناطة الأمر إلى الإنسان نفسه، كما ورد في قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[2] وغيره، وتفصيل الكلام في فروع:

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) سورة القيامة: الآية ١٤.

الأول: إنه لو قطع الإنسان أن الصوم يضره فصام ثم تبين عدم الضرر، وقد تمشى منه قصد القربة فالظاهر الصحة، لأن الحكم دائر مدار الواقع، ومثله ما لو ظن أو خاف أو شك.

ولو لم يصم بعد القطع بأنه يضره ثم تبين عدم الضرر كان عليه القضاء فقط، لأنه عمل بمقتضى قطعه الذي كان متعبداً به.

ولو قطع أن الصوم لا يضره فصام ثم تبين الضرر الذي لا يجوز تحمله، ففي كفاية صومه وعدم الكفاية احتمالان.

من أن الحكم دائر مدار الواقع، وحيث إن الصوم كان ضاراً لم يكن مكلفاً به، فهو كمن قطع أنه مستطيع فحج، ثم تبين عدم الاستطاعة، فإنه لا يكفيه عن حجة الإسلام، بل يلزم عليه الحج ثانياً إن استطاع، وعلى هذا فيجب على هذا الشخص القضاء، لأن صيامه باطل.

ومن أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ دوران الحكم مدار ما بصره، فالعلم وشبهه موضوعي لا طريقي، بالإضافة إلى أن رفع التكليف من المريض امتناني، والحكم بالبطلان هنا خلاف الامتنان.

ولكن لا يخفى ما في الوجهين المذكورين، فإن الظاهر مما أخذ فيه العلم كون العلم طريقياً لا موضوعياً، ولا منافاة بين الامتنان برفع التكليف وبين لزوم الرفع كما في ما لو علم بالضرر وصام وكان الضرر واقعاً فإنه يبطل صومه نصاً وقاعدة.

ولو قطع أن الصوم لا يضره فلم يصم تجرياً، ثم تبين وجود الضرر واقعاً، كان متجرياً.

أما بالنسبة إلى القضاء فإنه يدور مدار الصحة الواقعية طول السنة، فإن صح في جزء من السنة وجب القضاء وإلا فلا.

الثاني: لو كان الضرر متأخراً عن الصباح حتى أنه إذا أفطر قبل الضرر بساعة مثلاً لم يتوجه الضرر، فهل يجوز الإفطار قبل ذلك، أم يلزم التأخير حين الضرر، مثلاً من ابتلي بالصداع الشمسي مما يأخذه قبل الظهر بساعة كل يوم بحيث إن أفطر قبل الظهر بساعتين لم يأخذه الصداع، هل يجوز له أن لا يصوم أم يجب عليه الصيام حتى إذا زفت الساعتان قبل الظهر أفطر، كالذي يعلم بأنه يسافر، أو المرأة التي تعلم بأنها تحيض قبل الظهر، فإنه لا يجوز لهما أن يفطرا قبل الوقت المعين؟

احتمالان: من أنه مريض بالحمل الشائع عرفاً، فيصدق عليه أدلة المرض بخلاف المثالين، فإنه لا يصدق دليل السفر والحيض قبل حصولهما، ومن أنه لا يتضرر قبل ذلك الوقت بالصيام، والأقوى الأول.

نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه العنوان قبل وقته، كما لو أخبرت الأنباء أن موجة شديدة من الحر لا تطاق تأتي عند الظهر مما يعلم بأنها توجب المرض لمن لا يفطر لم يجز الإفطار قبل ذلك، وإن علم بلزوم الإفطار ظهراً وكان ما علمه مطابقاً للواقع.

الثالث: لو علم بالضرر موضوعاً لكنه جهل حكماً، بأن لم يكن يعلم أن الضرر موجب للإفطار، فهل يبطل صومه أم لا؟ احتمالان:

من أن الحكم دائر مدار الواقع، فصومه باطل وإن ظنه صحيحاً، ومن المناط المستفاد من قوله (عليه السلام) في مسألة الصيام في السفر أن بلغه نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن الأظهر البطلان للقاعدة الأولية، خرج منه ما خرج مما نص عليه فيبقى الباقي تحت القاعدة، والمناط ليس بقطعي.

ومما ذكرنا يعلم عدم الفرق بين القاصر في جهله والمقصر، كما يعلم حال ناسي الضرر موضوعاً أو حكماً.

الرابع: لو أوقع الضرر بنفسه ليفطر، فعل حراماً إن كان مثل ذلك الإضرار محرماً، لكنه دخل في موضوع المتضرر فيلزم عليه الإفطار، كما لو ضرب إبرة الحمى الشديدة توعك فإنه وإن قلنا بعدم جواز ذلك إلا في مثل الأضرار اليسيرة، إذ نقول بجواز ذلك، إذ لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس ما لم يكن بالغاً، لكنه حيث انتقل إلى موضوع المرض الموجب للإفطار كان حكمه الإفطار.

ولا يقاس هذا بالباغي والعادي الذي يقال ببقاء التحريم لهما، إذ ذلك استثناء من القاعدة الأولية، فإن كل مكلف أدخل نفسه في موضوع آخر ـــ سواء كان طولياً كموضوع الإضرار، أو عرضياً كموضوع السفر بالنسبة إلى الإفطار والتقصير ـــ يشمله دليل ذلك الموضوع الجديد.

ومنه يعلم حال ما لو قطعت الحائض الحيض قبل الفجر، أو صنعت الطاهرة في النهار أو قبل الفجر ما يوجب حيضها أو نفاسها حيث وجب عليها الصيام في الأول، وحرم عليها الصيام في الثاني.

الخامس: لو كان ضرر أو حرج ثم ارتفع، فإن كان قبل الزوال ولم يفطر شيئاً فالظاهر عدم لزوم النية، وتتميم الصوم، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

إن كان قبل الزوال وقد أفطر فهل يبقى على إفطاره أو يمسك على القول باللزوم في الفرع السابق، أو يفصل بين مثل المرض فلا يمسك وبين مثل الإكراه فيمسك؟ احتمالات: ولعل الأقرب الأخير، إذ المرض لما رفع حكم الصوم وأفطر لم يعلم بشمول دليل الإمساك له بعد ذلك، بخلاف مثل الإكراه، فإن الإكراه أباح الأكل ولم يبح الإفطار بعد ذلك، ولذا لو أكره زوجته على الجماع لم يجز لها بعد ذلك الإفطار، بل لو رضيت في الأثناء كان عليها الكفارة كما ذكروا، ولعل الإفطار تقية من هذا القبيل.

وإن كان بعد الزوال لم يجب عليه الإمساك، أفطر أم لم يفطر، لما تقدم من عدم انعقاد الصوم بالنية بعد الزوال، ولو طرأ الضرر أو الحرج جاز الإفطار ولو بعد الزوال كما لا يخفى.

السادس: حيث إن الصوم إمساك واحد، كما يستفاد من النص والفتوى، فإذا اضطر إلى المفطر جاز له سائر المفطرات، ولا تجري هنا قاعدة الميسور.

نعم لو أكره على نوع خاص لم يجز له التعدي إلى سائر الأنواع، بل إلى سائر أشخاص ذلك النوع، بل يلزم تقدير الاضطرار بقدره، فلو أعطاه الجابر شربة ماء وتمكن من شرب نصفه لم يجز له شرب الجميع.

السابع: كلما صدق عليه «ما غلب الله» كان مصداقاً لجواز الإفطار، أما القضاء فقد يجب كالمريض، وقد لا يجب كالمغمى عليه.

{**مسألة ١**: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار، إذا سبقت منه النية في الليل} بل قبل الليل بناءً على كفاية مثل ذلك، كما سبق الكلام حوله في مسألة النية.

وكيف كان فللمسألة صور أربع: لأنه إما أن يسبق منه النية، أم لا، والثاني إما أن ينوي قبل الظهر أو بعده، أو استمر النوم إلى ما بعد المغرب.

والمشهور بينهم أنه يكفي الصوم في الصورة الأولى والثانية، ولا يكفي في الأخيرتين، مع الفرق أنه يجب عليه الإمساك في الثالثة والقضاء، دون الرابعة، إذ لا موقع لوجوب الإمساك.

ويدل على كفاية النية قبل الفجر وإن استمر النوم إلى الليل، مضافاً إلى الشهرة المحققة والإجماع المدعى إلا عن محتمل كلام ابن إدريس حيث إنه قال: "إن النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً "[١] انتهى.

عمومات أدلة الصوم بعد انطباقها على ما نحن فيه، وعدم دليل على ضرر النوم بالصوم بعد اجتماع الشرائط التي منها النية فيه.

أما حديث: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» فغير ضار بعد الضرورة والإجماع والسيرة القطعية والأخبار على جواز النوم في الصوم بل استحبابه، ففي الكافي بسنده عن الحسن بن صدقة، قال: قال

(١) المسالك: ج١ ص٧٤ باب الصوم سطر ٤١ والسرائر ص٨٢ سطر ١٢.

أبو الحسن (عليه السلام): «قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه»[1].

ومرسلة المقنعة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح»[2].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً»[3].

ونحوهما مرسلا الصدوق[4] والشيخ[5].

ومنه: يعلم أن قياس النائم بالمغمى عليه ليس في محله، وحيث كان المقتضي وهو الصوم بالنية موجوداً والمانع مفقوداً كان مقتضى القاعدة القول بالصحة مطلقاً، ولو استمر النوم إلى الليل، مضافاً إلى ضرورة صحة الصوم إذا نوى ونام قبل الفجر وامتد إلى ما بعد الفجر، ولا فرق بينه وبين الامتداد إلى الليل، لأنه لو ضر النوم الممتد يضر بالجملة، لكن التالي باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٦٥ باب ما جاء في فضل الصوم ح١٤.

(٢) المقنعة: ص٤٩ باب ثواب الصيام سطر ٢.

(٣) المقنعة: ص٤٩ باب ثواب الصيام سطر ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤٤ الباب ٢٢ باب فضل الصيام ح٢.

(٥) التهذيب: ج٤ ص١٩٠ الباب ٤٦ باب ثواب الصيام ح٢.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان مراد قائل البطلان فيما إذا سبق النية لم يكن في محله، وإن كان ربما استدل له بحديث رفع القلم، وبالتساوي مع المغمى عليه، وبأن النائم لا نية له، والصوم مشروط بالنية خرج منه ما خرج من النوم في أثناء النهار، أو قبل الفجر إذا لم يمتد، ويبقى الباقي تحت الأصل، وبأنه لا يعقل تكليف النائم وإذا لم يكن تكليف لم تكن صحة، ويدل على كفاية النية قبل الزوال إذا لم تسبق منه النية، وعدم الكفاية بعد الزوال مما تقدم في المسألة الثانية عشرة.

ويدل على عدم كفاية ما إذا لم تسبق منه النية واستمر النوم إلى ما بعد المغرب احتياج الصوم إلى النية و لم ينو.

أما النوم في بعض النهار فقد عرفت عدم ضرره بالصوم نصاً وإجماعاً.

ولا فرق في عدم ضرر النوم بين النوم الاختياري والاضطراري، كما لو شرب أو استعمل ما يوجب النوم ولو في كل النهار، بل ولو أياماً متعددة بعد أن سبق منه النية قبل ذلك، حتى أنه لو فرض النوم تمام الشهر كفاه النية السابقة أول الشهر.

ومما ذكر تعرف وجه قوله: {وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء} وقد سبق وجه لزوم الإمساك بقية النهار في الواجب المعين، كما سبق احتمال كفاية

إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصح، كما أنه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

النية بعد الزوال لبعض الأدلة المتقدمة في المسألة المذكورة {إذا كان واجباً} بخلاف ما إذا كان مستحباً، فإنه لا إشكال في امتداد وقت النية إلى قبل الغروب، كما سبق عليه النص والفتوى في المسألة المذكورة.

{وإن استيقظ قبله} أي قبل الزوال {نوى وصح} الصوم {كما أنه لو كان} الصوم {مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى}.

ثم إذا اجتمع الأمران النوم والنسيان، أو الجهل وما أشبه كان الحكم أيضا كذلك، فإذا قام قبل الزوال ونسي ثم تذكر بعد الزوال لم ينفع إلا في المندوب، ولو تذكر قبل الزوال ونوى كفى، إلى غيرها من الفروع.

ثم لو نام عالماً عامداً بلا نية فلا إشكال في المندوب إذا نوى قبل المغرب، أما في الواجب المعين لو استيقظ قبل الزوال ونوى فهل يكفي، لأنه من مصاديق النية قبل الزوال، أو لا لأنه في حكم ناوي الإفطار، احتمالان، وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة ما ينفع المقام.

{**مسألة ٢: يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى**} كما تصح بعض العبادات عن غير المميز كالحج بدليل خاص.

أما صحة الصوم وسائر العبادات بمعنى تأتيها منه أعم من الشرعية والتمرينية، فلا خلاف فيه ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات، خصوص الروايات الواردة في أبواب الطهارة والصلاة والصوم والحج وغيرها، ووجود المناط القطعي فيما لم يرد فيه نص.

أما حديث رفع القلم[1] فاللازم تقييده برفع قلم الوجوب بالنسبة إلى العبادات، بقرينة الروايات المذكورة، ونقول: إن الرفع لما كان امتناناً وهو إنما يتحقق بالنسبة إلى الوجوب لا أصل الشرعية، إذ رفع أصل الشرعية خلاف الامتنان، لم يكن الحديث دالاً إلاّ على رفع الوجوب فقط.

ثم إن المراد من المميز هو الذي يميز بين الأشياء تمييزاً ابتدائياً، كالحسن والقبح، والرجل والمرأة، والطيب والخبيث، وما أشبه ذلك، وإنما قيدوه بهذا القيد مع أنه ليس منه في الروايات عين ولا أثر، لإخراج غير المميز الذي لا يصح توجه الخطاب حتى الاستحبابي والتمريني إليه.

ولو شك في التميز كان اللازم الرجوع إلى الأصول العملية التي هي المرجع في جميع مقامات الشك، والظاهر أن المرجع

(١) الخصال: باب التسعة حديث رفع عن أمتي.

هنا العدم، لأنه شك في دخول الفرد في موضوع الإطلاقات والأدلة، وكذا في المجنون إذا لم يكن جنونه طارئاً، وإلا كان اللازم الاستصحاب إذا تم موضوعه.

ثم إن الصحة إنما هي على المختار {من شرعية عباداته} بمعنى أنها كعبادات الكبار لأنها مجرد صورة شرعت لغاية التدريب والاعتبار، وقد حققنا المبحث في موضع آخر من الشرح.

{ويستحب تمرينه عليها} أي على العبادات عامة وعلى الصوم خاصة، بلا إشكال ولا خلاف، بل نقل الإجماع ــ كدعواه عليه ــ متواتر.

والتمرين كما عن المسالك: تفعيل من المرانة، وهي الصلابة والعادة، يقال: "مرن بالفتح على الشيء يمرن مروناً ومرانةً: إذا تعوده واستمر عليه، يقال: مرنت يده على العمل إذا صلبت، والمراد هنا حمل الولي الصبي والصبية على الصوم ليعتاده ويصلب عليه فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ، وكذا القول في الصلاة وغيرها من العبادات" [1] انتهى.

وقد اختلف الفقهاء في مبدأ زمان التمرين إلى أقوال:

الأول: ما اختاره المفيد والإسكافي من أن المبدأ ما إذا قدروا على صيام ثلاثة أيام.

الثاني: ما عن المعتبر من أنه إذا بلغ ست سنين وأطاق الصيام.

(١) المسالك: ج١ ص٧٦ من أبواب الصوم سطر ١١.

الثالث: إنه يمرن لسبع سنين، اختاره المبسوط والنافع والمختلف واللمعة.

الرابع: ما اختاره النهاية وابنا بابويه من أنه لتسع سنين.

الخامس: إنه يمرن قبل السبع ويشدد عليه لسبع، اختاره الشرائع والقواعد والتحرير.

السادس: إنه يمرن إذا ميز الصوم والصلاة ويشدد عليه لسبع إذا أطاقه، كما اختاره الجواهر وتبعه المصنف وغير واحد.

والظاهر: إن المعيار التميز والطاقة، والتحديدات المذكورة بالسنوات إما للتشديد وإما لتعيين الموضوع وأنه في أي وقت يطيق، والاختلاف في الروايات من جهة اختلاف الأطفال في الجملة، ولا يخفى أنه رخص الشارع للصبي الصيام المبتور بكونه بعض اليوم، وليس المراد جواز الإفطار، فإن ذلك مقتضى كونه مستحباً، بل المراد أن الشارع قبل أن يكون صومهم في بعض اليوم حال أنه لم يقبل مثل هذا الصوم عن المكلف فيما إذا كان مريضاً أو نحوه.

وكيف كان، يدل على أصل المشروعية وعلى الخصوصيات والأقوال المذكورة الروايات المستفيضة، كموثق سماعة، قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا قوي على الصيام»[1].

(1) الوسائل: ج٧ ص١٦٧ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إذا أطاق الصبي الصّوم وجب عليه الصيام»[1]، والمراد الثبوت أو التأكد جمعاً بين أخبار الاحتلام وهذه الأخبار، بالإضافة إلى الضرورة والإجماع على عدم الوجوب قبل البلوغ[2].

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): أنه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه»[3].

ويدل على قول المفيد ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان»[4].

وعلى قول المعتبر: صحيح زرارة وعبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة». قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ست سنين، والصّيام إذا أطاقه»[5]، بناءً على التلازم بين الصلاة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٩ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦٩ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٦٩ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٩.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٦٨ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

(٥) المعتبر: ص٢١٩ في صلاة الجنازة السطر ١٠، وذيله في ص٣١٠ في كتاب الصوم السطر ١٣.

والصيام، لكن لا يخفى ما في ذلك.

وقريب من هذا الصحيح في تعليق الصلاة على العقل والصيام على الطاقة خبرا الجعفريات ودعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام). كما أنه صرح بالست للصلاة والطاقة للصيام[1] خبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام) وغيره.

وعلى قول المبسوط: صدر صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا، حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[2].

أقول: الغرث بالغين والراء والثاء الجوع.

وعن العلامة رواية الصحيحة بلفظ «السبع» في الذيل كالصدر.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين»[3].

(١) انظر الدعائم: ج١ ص١٩٤ سطر ٢ نقله بالمعنى.

(٢) الاستبصار: ج٢ باب ٢٨ من أبواب متى يجب على الصبي الصيام ح٣.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٩٤.

وعلى قول النهاية: ذيل الصحيحة على غير رواية العلامة، ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر»[1].

والرضوي: «واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام ثلاثة أيام، ولا يأخذه بصيام الشهر كله»[2].

وعلى قول الشرائع[3]: الجمع بين الأخبار بحمل أخبار السبع على وقت التشديد، وما دل على الأخذ به قبل السبع كأخبار الست أو ما أطاق على الأخذ به دون تشديد عليه.

وعلى قول الجواهر[4]: الجمع بين ما دل على العقل في الأخذ بالصلاة، فإنه عبارة أخرى عن التميز، وبين ما دل على السبع مع

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٧٦ باب ٢٤ من أبواب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ص١٤٥.

(٤) الجواهر: ج١٦ ص٣٤٨.

بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله.

الطاقة على التشديد، ومما تقدم يظهر وجه قوله: {بل التشديد عليها لسبع}.

ثم إن الحكم المذكور عام {من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله} كما هو المشهور، خلافاً لمناقشة المدارك في مبدأ التمرين في الصبية، ولاحتمال الفرق بين الصبي والصبية في أصل التمرين، لأن الموضوع في الروايات الصبي لا الصبية، كما نوقش بمثل ذلك في باب الحج بالنسبة إلى الصبية، لكن المناقشة الثانية في غير محلها، كما ذكرناه تفصيلاً في كتاب الحج، والمناقشة الأولى أيضاً غير تامة، خصوصاً إذا قلنا بمقالة الجواهر من كون المبدأ العقل.

ثم إنه قد روي عن السجاد (عليه السلام) حديث طويل، قال (عليه السلام) فيه: «وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق الصوم تأديباً وليس بفرض»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) في الصحيح، قال معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصّيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته»[2].

ولا منافاة بين هذين

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٨ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦٧ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

الحديثين والأحاديث السابقة، إذ مقتضى الجمع بينهما وبين السابقة كون التشديد الأكيد في هذين الوقتين.

ثم إنه قد ظهر من الأحاديث السابقة أن صوم الصبي إنما هو بقدر طاقته، فلا بأس أن يفطر قبل الليل، فإن بالنية والإمساك جزءً من الزمان يحصل التمرين المقصود.

ثم الظاهر جواز أن ينوي الصبي الواجب للتمرين، والمستحب باعتبار نفس عبادته، خلافاً لمن أوجب الأول لعدم حصول التمرين إلا به، ولمن أوجب الثاني لعدم وجوب الصوم في حقه.

{**مسألة ٣:** يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر} من الشرائط العامة لمطلق الصيام {أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء} رمضان كما هو المشهور شهرة عظيمة، خلافاً للمحكي عن السيد في المسائل الوسيعة والعلامة في القواعد وغيرهما فأجازوا ذلك، ولعل مستندهم الأصل وإطلاقات أدلة الصوم، وكلاهما لا يعارضان أدلة المشهور التي هي طائفة من الروايات:

كصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال (عليه السلام): «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[1].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عن ركعتي الفجر؟ قال (عليه السلام): «قبل الفجر» إلى أن قال: «أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[2].

وخبر الكناني[3]، وهو قريب من صحيحة الحلبي، والإشكال

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٣ باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٥٢ باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٥٣ باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

فيها بأنها لا تقاوم الإطلاقات، لأن صحيحة زرارة شبهت ذلك بالصلاة قبل الفجر وهي غير لازمة، مضافاً إلى اشتمالها على القياس الذي لا نقول به، وهي تصلح أن تكون قرينة الكراهة في خبر الحلبي والكناني.

وفيه ما لا يخفى، إذ القياس إنما كان تعليماً، كما ورد مثله في بعض الروايات الأخر، حيث كان زرارة وغيره مبتلى بالبحث مع العامة، وعدم لزوم الحكم في المقيس لا يسقط دلالة المقيس عليه. ومنه يظهر عدم صلاحية خبر زرارة لقرينية كراهة النهي في خبر الحلبي والكناني.

{أو نذر أو كفارة أو نحوهما} على المشهور، خلافاً للمحكي عن الكليني والمدارك وبعض آخر، حيث خصصوا عدم الجواز بقضاء رمضان، للأصل في ما عداه، والإطلاقات، واختصاص أدلة النفي بالقضاء، كما عرفت في صحيحتي الحلبي وزرارة ورواية الكناني، لكن في الفقيه وردت الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام): «أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»[1]، وممن روي ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وفي المستمسك، عن الوسائل، عن المقنع، "اعلم أنه لا يجوز أن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٨٧ باب ٤٤ من أبواب رجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض ح١- ٢.

مع التمكن من أدائه.

وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام

يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث"[1] انتهى.

وفي المستند نقل نحوه عن المعتبر، وهذا القدر كاف في الاستناد والحكم بالتحريم، والإشكال في ذلك بالإرسال تارة، وباحتمال أن يكون الفقيه قصد روايتي الحلبي والكناني السابقتين، وكان ذلك اجتهاداً منه في فهم الإطلاق من خصوص ما في النص من القضاء، مردود بأن الإرسال لا يضر بعد كونه في الفقيه الذي ضمن الحجية لما في كتابه[2]، خصوصاً بعد كلام المقنع والمعتبر، والاحتمال لا ينفع في مقابل النص.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره المشهور، وإنما لا يصح المندوب ممن عليه واجب {مع التمكن من أدائه} كما عن الدروس والمدارك وغيرهما، وذلك لأنه المنصرف من النص الذي يفهم منه أن العلة عدم مزاحمة النفل للفرض.

{وأما مع عدم التمكن منه، كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٧٢.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه: ج١ (المقدمة).

للحاجة فالأقوى صحته.

وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته

للحاجة فالأقوى صحته} لكن ربما يقال: إنه لا مجال لذلك بعد الإطلاق، وكون الحكمة ما تقدم من عدم المزاحمة على فرض الفهم من النص لا تمنع إطلاق الحكم، ألا ترى أنه لا يجوز الإتيان بصوم غير رمضان في شهر رمضان وإن لم يجب على المكلف لمرض أو سفر أو شيخوخة أو نحوها، مما يسبب عدم وجوب صيام رمضان، وكذا بالنسبة إلى من عليه صوم الكفارة شهرين متتابعين، وليس له وقت الإتيان به، كما إذا دخل شهر شعبان، فإن الظاهر عدم صحة الندب وإن لم يكن له وقت للواجب.

{وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته} كما في الجواهر واختاره غيره، وذلك لأن الإطلاق محكم، ولا مزاحم هنا، لأن النسيان يوجب عدم التكليف الفعلي للمزاحم الذي هو الواجب، فيكون حال ما نحن فيه حال الصلاة في الدار الغصبية نسياناً، عند القائل بامتناع اجتماع الأمر والنهي.

ولكن فيه: إن الظاهر من الأدلة الشرط فيكون حاله حال الصلاة بلا وضوء، لا التزاحم، فإن مثل ذلك إنما يقال في ورود دليلين تصادما في بعض الصغريات، لا في ما إذا صرح الدليل بالاشتراط.

اللهم إلا أن يفهم العلة قطعاً، وذلك مشكل كما لا يخفى، ولذا

إذا تذكر بعد الفراغ، وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً

أطلق المشهور عدم الصحة، ولو قلنا بذلك في النسيان لزم أن نقول مثله في الجهل العذري وما أشبه، {إذا تذكر بعد الفراغ وأما إذا تذكر في الأثناء قطع} الصوم، ومقتضى ما ذكره سابقاً من الصحة فيما إذا لم يتمكن من الواجب القول بالصحة هنا مطلقاً، لأنه إن كان وقت النية للواجب باقياً نوى الواجب وصح كما قال: {ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاءِ محلها، كما إذا كان قبل الزوال} وإن لم يكن وقت النية باقياً صح المندوب، لأن حاله حال ما لو لم يتمكن من الواجب من الأول كالسفر وما أشبه مما تقدم.

{ولو نذر التطوع على الإطلاق} بنحو يشمل الإتيان قبل الواجب وبعده {صح وإن كان عليه واجب} إذ اشتغال الذمة بالواجب إنما يمنع الإتيان بالمندوب ولا يمنع عن صحة نذره، وحينئذ {فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله} أي قبل الواجب {بعد ما صار} المندوب بالنذر {واجباً} وذلك لأن ما دل عليه الأدلة أن المندوب المطلق لا يصح أن يؤتى به قبل الفرض، ومن المعلوم أن النذر يخرج المندوب عن كونه مندوباً، فإن قوله (عليه السلام): «إنه لا يجوز أن

وكذا لو نذر أياما معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها

يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»[1]، يدخل المنذور في لفظ «الفرض» فلا يشمله «يتطوع» فيكون المراد بالتطوع المستحب فعلاً، وعليه إذا صار المندوب أصلاً واجباً فعلاً كان تقديمه على فرض أصلي من باب تقديم فرض على فرض، لا من باب تقديم التطوع على الفرض.

نعم على قول من يرى اختصاص الحكم بقضاء رمضان، استضعافاً لما ذكرناه من النص، يرى المعيار الندب أصلاً، وإن كان واجباً فعلاً بنذر ونحوه، إلا أن يقال: إن المنصرف من تلك النصوص أيضاً الندب فعلاً فيجوز تقديم المنذور على القضاء، لأنه خارج عن كونه تطوعاً فعلاً، وإن كان كذلك بالأصل.

{وكذا} يجوز تقديم النفل بالأصل، الواجب بالنذر، فيما {لو نذر أياماً معينة} كعشرة أيام الأوسط في الشهر {يمكن إتيان الواجب قبلها} بأن كان عليه من القضاء عشرة أيام، ونذر قبل الشهر بيوم، فإنه يجوز له بعد أن نذر أن يأتي بالمنذور قبل الفرض القضائي.

{وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها} كما لو نذر

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٢ باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

ففي صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً، ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف، ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

الصوم من أول شعبان، وعدا أول شعبان، وعليه صوم خمسة أيام قضاء الرمضان السابق {ففي صحته} أي النذر {إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً} فإذا جاء بالمنذور لم يكن من الإتيان بالتطوع قبل الفرض، ولذا يصح نذره {ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره} لأنه نذر لشيء غير جائز {ولا يبعد أن يقال: إنه} أي الصوم المندوب بالأصل {لا يجوز} إتيانه قبل القضاء {بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف} المذكور.

والحاصل إن الشارع لم يرد أن يزاحم نفل فعلي بفرض فعلي، فإذا دخل النفل الأصلي في عنوان الفرض لم يكن من مزاحمة النفل بالفرض، فحاله حال نذر الإحرام قبل الميقات، فما في المستمسك من عدم المعقولية مخدوش.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: {ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع} والفرق بين ما نحن فيه وبين الإحرام قبل الميقات بالدليل هناك دون ما نحن فيه، مردود بأن الدليل هنا أيضاً موجود، إذ

لا يشترط في الدليل التصريح بالصغرى، بل يكفي العموم والإطلاق، فحال ما نحن فيه حال الإحرام قبل الميقات، وحال نذر الصوم في السفر وما أشبه ذلك مما يكون قبل النذر غير جائز، وبالنذر يكون جائزاً بل واجباً.

وربما يقال: إن ذات الصوم راجح، والنذر يتعلق بالذات لا بالصوم المتطوع به حتى يقال: إن الصوم المتطوع به غير راجح، فكيف يتعلق به النذر مع اشتراط الرجحان في متعلقه، وهذا وإن كان له وجه إلا أننا في غنى عنه لما تقدم.

ثم إنه على القول ببطلان النذر، الظاهر أنه لو تعلق بالجائز وغير الجائز، كما لو نذر صوم عشرة أيام من أول شهر رجب ولم يبق من جمادى الثانية إلاّ خمسة أيام، وعليه قضاء ستة أيام مثلاً، كان مقتضى القاعدة البطلان بالنسبة إلى يوم واحد، لا بالنسبة إلى كل النذر، فإن النذر انحلالي، اللّهم إلا إذا نوى التقييد، بحيث يكون النذر لشيء واحد حقيقة لا لعشرة أشياء انحلالاً.

كما أن الظاهر أنه لو خرج الفرض عن كونه فرضاً لوحظ حالته الفعلية، فيجوز تقديم التطوع الأصلي على الفرض بالأصل.

وهل يكون الحكم بعدم جواز التطوع شاملاً للفرض مخيراً كالكفارة، أو غير شامل له، أو يبني على تمكنه من العتق أو الإطعام، فإن تمكن من أحدهما جاز تقديم النفل، وإلا لم يجز، أو

يبني على قصده فإن قصد الصيام لم يجز، وإن قصد الإطعام أو العتق جاز، احتمالات.

ولو كان الواجب مردداً بالعلم الإجمالي بين يوم مضى ويوم يأتي فهل يجوز التطوع في الوسط، الظاهر العدم، للزوم الإتيان بالمعلوم إجمالاً، بحيث يصح انطباق الواقع على كلا الطرفين. وكذا بالنسبة إلى الخصوصيات المتوقفة على الواقع، والتطوع لا يصح الإتيان به قبل الفرض واقعاً.

(مسألة ٤): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

{**مسألة ٤**: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً} لأن المنصرف من «الفرض» في النص فرض نفسه لا مطلق الفرض، وربما يعلل بأن الواجب بالاستئجار ليس على المتطوع بل على المنوب عنه والنائب يؤدّي ما هو فرض على غيره {وإن كان الأحوط تقديم الواجب} لأنه فرض فيشمله الدليل، والانصراف غير معلوم.

نعم إذا لم يكن أجيراً وإنما أراد التبرع بالقضاء عن الغير، فإنه لا ينبغي الإشكال في جواز الإتيان بتطوع نفسه أو تطوع صاحب القضاء قبل الإتيان بالقضاء عن ذلك الغير.

ومن صور التطوع الذي لا يجوز تقديمه على الفرض ما لو أراد القضاء عن الغير تطوعاً وهو مديون لنفسه بقضاء أو شبهه، لصدق أنه تطوع لمن عليه فرض؛ إذ الوجوب على الغير لا يدخله في ضمن «الفرض».

وفي ما لو استأجر عن الغير وعليه دين لنفسه يأتي الكلام السابق فيما لو نذر وعليه دين.

اللّهم إلا أن يقال بالفرق بين الفرض المتوجه لنفسه بالعرض كالنذر، والذي على غيره ابتداؤه وإن توجه إليه بالاستئجار، لانصراف «الفرض» في النص عن الثاني دون الأول.

وأشكل منه ما لو استؤجر لإتيان نوافل الغير، أو للإتيان بالصوم نافلة للغير، كما لو استؤجر

لإتيان قضاء صيام رجب عن الميت، لو قلنا بجواز قضاء نوافل الميت، أو استؤجر للإتيان بصيام رجب للميت، إن قلنا بصحة مثل هذا الاستيجار.

وفي المقام فروع أخر أضربنا عنها خوف التطويل.

فصل

في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور:

الأول والثاني: البلوغ والعقل

{فصل}

{في شرائط وجوب الصوم}

من المعلوم أن بين شرائط وجوب الصوم وبين شرائط صحة الصوم عموماً من وجه، لإمكان الصحة دون الوجوب كما في صوم الصبي، وإمكان الوجوب دون الصحة كما في صوم الكافر، وإمكان الجمع بينهما كما في صوم المسلم البالغ، كما يمكن عدم الصحة وعدم الوجوب كما في صوم المريض الذي يضره الصوم ضرراً بالغاً.

{وهي أمور}:

{الأول والثاني: البلوغ والعقل} بلا خلاف ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه العقل في الجملة فيمن لا تمييز له، كما يدل عليه ما دلّ على «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم،

والمجنون حتى يستفيق»[1]، وبهذه الرواية وغيرها كالإجماع يصرف ظاهر ما دل على وجوب الصوم قبل البلوغ الشرعي على الصبي، عن معنى الإلزام إلى تأكد الاستحباب.

والبلوغ كما حقق في محله عبارة عن الدخول في السادسة عشرة، أو إنزال المني، أو إنبات الشعر الخشن في الولد، وفي البنت بالدخول في العاشرة.

والظاهرة أنه لا فرق بين تحصيل الإنبات والإمناء بعلاج، كأن يحلق الشعر أو يهيج الشهوة، حتى يخشن شعره وينزل منيه بالجماع ونحوه، أم لا، وذلك لأن الحكم إذا كان دائراً مدار موضوع خاص، بحيث تمكن المكلف من تحصيله، كان اللازم القول بوجود الحكم عند وجود موضوعه.

كما أن الظاهر كون الاعتبار بفعلية الخشونة والخروج، فلو منع خروج الشعر وكان بحيث يعلم أنه لو خرج كان خشناً، أو منع نفسه عن الإمناء بالدواء ونحوه لم يجب عليه الحكم.

اللّهم إلا أن يقال بمقالة صاحب الجواهر من الكفاية في مثل هذه بالقوة، لقوله سبحانه: ﴿بَلَغُوا النِّكاحَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ﴾[3] فإنه يصدق البلوغ حين ذاك، وإن لم يخرج بالفعل أو لم يخشن بالفعل، من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

وحيث تقدم أن

---

(١) الخصال: باب التسعة حديث رفع عن أمتي تسع.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(٣) سورة النور: الآية ٥٩.

الصبي يمرن، فهل يمرن المجنون الذي له تميز أم لا؟ احتمالان: ظاهر الأصحاب وصريح بعضهم العدم، ويحتمل التمرين، خصوصاً في الصبي المجنون المرجو زوال عذره إن فهمنا المناط، وإلا فالأصل العدم.

ولو شك في البلوغ لزم الفحص، بناءً على أصلنا من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج، فإن لم يصل الفحص إلى البلوغ بأن بقي الشك كان الاستصحاب هو المحكم.

أما الاحتياط فإنه وإن كان حسناً إلا أنه غير لازم، والتمسك بالدليل، كقول الباقر (عليه السلام) في رواية حمران، قال: قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك»، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ قال (عليه السلام): «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك»[1].

وحسنة بريد الكناسي: «إن الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يُشعر في وجهه أو أنبت في عانته»[2]، من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي ثبت في الأصول عدم تماميته.

ولو علم أحد الصبيين بالبلوغ لوجود المني في

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٢٠٩ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح٩.

ثوبهما المشترك، لم يكلف بالأحكام، لما ثبت في محله من عدم تكليف أحد الشخصين لعدم تأثير العلم الإجمالي في مثل المقام للشك في الخطاب إليه.

ولو علم بالاحتلام لكنه لم يعلم بالسبق واللحوق، و لم يمكن الفحص كان المحكم استصحاب عدم التقدم.

ولو شك في كون الشعر خشناً والخارج منياً، و لم يمكن الفحص كان استصحاب عدم البلوغ محكماً، وإنما يحكم بكون الشعر الخشن علامة على البلوغ فيما إذا لم يكن خشناً من الصغر، كما قد يتفق بعلاج أو طبيعة وإلا سقط عن العلامية، كما أنه لو فرض خروج المني في غير أوانه كالخامسة مثلاً لم يكن ذلك علامة، وتفصيل الكلام في هذه المسائل في باب الحجر إن شاء الله تعالى.

{فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر} ولا منافاة بين عدم الوجوب على الصبي وضربه، لأنه لا تلازم بين العقاب وبين الوجوب، فإن معنى الوجوب الإرادة القطعية بمعنى لا يريد المولى خلافه، والعقاب يمكن أن يكون أثراً خارجياً، ولذا أجاز البعض كون عقاب الآخرة على ترك غير الواجب أو فعل غير المحرم، كما وردت طائفة من الأخبار في كتاب عقاب الأعمال للصدوق على ما ليس بواجب أو ليس بمحرم، وهذا كما لو قال المولى إني لا أنهاك عن الذهاب من هذا الطريق لكنك إذا ذهبت أكلك السبع أو أقطع

بعده، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر.

راتبك مثلاً.

وكيف كان، فلا إشكال في كون الضرب الموجه إلى الصبي المأمور به الولي استحبابي لا وجوبي، فلا يجب على الولي بحيث يكون تركه حراماً، والظاهر من الإطلاقات كون المكلف بأمر الصبي عرفاً هو الضارب فلا اختصاص لذلك بالولي الشرعي، كما أن الأقرب عدم جواز الضرب الخارج عن الحدّ، بل الضرب بدائي.

أما حد الصبي فيما إذا سرق بقطع أنامله أو حكها بالحائط وما أشبه فذلك واجب، وفي جواز إجراء الولي أو خاص بالحاكم الشرعي، احتمالان.

وقد عرفت أنه لا منافاة بين عدم الحرمة التكليفية وبين العقاب فلا يقال إنه إذا كان قلم التكليف موضوعاً عن غير البالغ كيف يعاقب على فعله غير الحرام.

ثم إنه إذا كملا ــــ الصبي والمجنون ــــ قبل طلوع الفجر فلا إشكال ولا خلاف في وجوب الصوم عليهما، بل الظاهر الإجماع، لإطلاق دليل الوجوب الشامل لهما، وكونهما قبل الفجر خارجين عن التكليف لا يلازم البقاء، بل هذه المسألة من الواضحات.

ومن المعلوم أن الكمال ممكن بالسن فيما إذا علّم وقت الولادة، وبالاحتلام، أما الإنبات فذلك مشكل إذ تخشن الشعر لا يحسّ في مدة قليلة وإن كان له واقعي آني، وإلا جرت فيه الشبهة الآناّمائية {دون ما إذا كملا بعده} أي بعد الفجر {فإنه لا يجب عليهما} صوم ذلك اليوم {وإن لم يأتيا بالمفطر} لوضوح أنه لم يكن واجباً عليهما في حال

بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيناً.

عدم الإكتمال، والصوم وحدة واحدة، ولم يدل الدليل على الوجوب بعد عدم الوجوب، وقياسهما بالمسافر إذا حضر ليس بأولى من قياسهما على الحائض إذا طهرت، بل مقتضى قاعدة الاشتراط عدم الوجوب مطلقاً إلاّ ما خرج كالمسافر ونحوه.

{بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً} ثم بلغ قبل الزوال، لأن عدم الوجوب في جزء من النهار يكفي لعدم الوجوب مطلقاً، وكذلك كل واجب وقع بعضه ندباً في حال عدم الشرط، كما لو أحرم غير المستطيع ثم استطاع وهكذا، إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

{لكن الأحوط} استحباباً {مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء} للصبي {إذا كان الصوم واجباً معيناً} كشهر رمضان، وفاقاً للوسيلة مطلقاً سواء نوى الصوم أم لا، والخلاف والمعتبر والمدارك حيث قالوا بالوجوب إذا نوى الصوم ندباً.

واستدل لذلك بأن الصيام قبل البلوغ كان مشروعاً غير لازم، وبعد البلوغ صار لازماً لإطلاق أدلة اللزوم، وفيه: ما لا يخفى فإنه بعد أن تحقق اشتراط البلوغ وأن الصوم وحدة واحدة بدليل قوله: «حتى يتبين» .. «وأتموا» وكان جزء من النهار فاقداً لشرط كان مقتضى القاعدة عدم اللزوم، ومنه يعلم الخدشة في القضاء بطريق أولى إذا كان الصيام واجباً فقد كفى ما أتى به، وإذا لم يكن واجباً لم

ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه.

وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

يكن وجه للقضاء، إذ لا دليل عليه.

ومثله ما لو بلغ في أثناء الصلاة التي ليس لها من الوقت إلا بمقدار أدائها، ولو كان الصبي في قطر طلع الفجر عليه وهو غير بالغ، ثم بلغ وسافر إلى قطر لم يطلع الفجر بعدُ، كان اللازم الصيام، للزوم اتباع كل أحد لقطره في الشروق والغروب، ولذا لو نوى البالغ الصيام في قطره عند طلوع الفجر، ثم سافر إلى قطر لم يطلع بعدُ الفجر جاز له الأكل، فإنها عليه مشرقه ومغربه، أي المشرق والمغرب الذي هو فيه، لا وطنه ومحل إقامته، كما لا يخفى.

{ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه} لإطلاق أدلة اشتراط العقل في صحة الصوم مما تقدم في شرائط الوجوب.

{وأما لو كان دور جنونه في الليل} كلاًّ أو بعضاً {بحيث يفيق قبل الفجر} ولو في آن ما {فيجب عليه} الصوم ويصح منه.

ثم الظاهر عدم وجوب القضاء على المجنون، لأن «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، ولأنه لا دليل على الوجوب فالأصل العدم،

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم

ويظهر من التذكرة الإجماع عليه، حيث لم يدّع الخلاف إلا من بعض أهل الخلاف، واحتمال الوجوب لما دلّ على إرادة الله سبحانه الصيام شهراً في كل سنة، فإذا لم يتمكن من الإتيان به في شهر رمضان أتى به في غيره غير تام، إذ القضاء فرع التكليف بالأداء، وإن كان بدليل جديد، فإذا لم يكن تكليف بالأداءِ لعدم قابلية الشخص، لا لوجود مانع خارجي كالحيض، لم يكن قضاء، مثل الصغير بل والمغمى عليه، وتفصيل الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

{الثالث} من شرائط وجوب الصوم: {عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار} لما تقدم في الفصل السابق.

{نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط} استحباباً {إتمامه} كما أنه إذا حصلت الإفاقة قبل الظهر فالأحوط النية والإتمام إذا لم يأت بمفطر قبل ذلك، وقد تقدم في المبحث السابق تفصيل الكلام حول ذلك فراجع.

{الرابع} من شرائط وجوب الصوم: {عدم المرض الذي يتعذر منه الصائم} فعلاً أو مستقبلاً، وقد تقدم الكلام حول أقسام المرض،

ولو برء بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام.

وأما لو برء قبله و لم يتناول مفطراً، فالأحوط أن ينوي ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

وأنه يجب الصوم في بعض الأقسام، ويحرم في بعضها، ويجوز في بعضها.

{ولو برء بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام} فكيف إذا كان قد أفطر، وقد تقدم الكلام في ذلك، ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد (رحمه الله) من وجوب الإمساك.

نعم المشهور الاستحباب للفتوى، تسامحاً في أدلة السنن ولرواية الزهري.

{وأما لو برء قبله و لم يتناول مفطراً، فالأحوط أن ينوي ويصوم} وقد ذهب إلى ذلك المشهور، بل عن المدارك والذخيرة دعوى الإجماع عليه، واستدلوا لذلك ببقاء وقت النية، وبالإجماع المذكور، وبالمناط المستفاد من أدلة الجاهل والمسافر، وبالإطلاقات.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه} وفاقاً لغير واحد، كابن زهرة وحمزة حيث أطلقا القول بالاستحباب، والمستند وغيرهم، لما سبق في بعض المباحث السابقة من أن الصوم وحدة واحدة فإذا لم يتمكن من الإتيان به في بعض النهار، و لم يكن هناك دليل خاص لم يجب الإتيان به في بقية النهار.

والإجماع مناقش فيه صغرى وكبرى، لأنه محتمل الاستناد، بل مظنونه، وبقاء وقت النية أول الكلام، والمناط غير مقطوع به، ولو شك فالاستصحاب يقتضي العدم.

أما الإطلاقات فليست شاملة

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما، وإن كان حصولهما في جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً، أو المتردد ثلاثين يوماً، والمكاري ونحوه، والعاصي بسفره، فإنه يجب عليه التمام، إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم

للمقام بعد كون الموضوع فيها الصوم الذي هو عبارة عن الإمساك بشرائطه من أول الفجر إلى المغرب.

{الخامس} من شرائط وجوب الصوم: {الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب} الصوم {معهما} حقيقة بأن كان الدم موجوداً، أو حكماً بأن كانت المرأة محكومة بأحدهما وإن كانت نقية فعلاً كالانتقاء المتخلل بين العشرة {وإن كان حصولهما في جزء من النهار} ابتداءً أو انتهاءً، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك فراجع.

{السادس: الحضر، فلا يجب الصوم على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام} وإن كان مسافراً عرفاً {كالمقيم عشراً، أو المتردد ثلاثين يوماً}، أي في اليوم الواحد والثلاثين، {والمكاري ونحوه} كالسائق والملاح، {والعاصي بسفره، فإنه يجب عليه التمام} في الصلاة والصيام {إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم

وبالعكس.

وبالعكس} فكلما قصّر الصوم قصّر الصلاة، إلا إذا كان هناك مانع عن أحدهما دون الآخر، كالجاهل بحكم القصر في السفر في الصلاة، فإنه يقصر الصوم ولا يقصر الصلاة.

والظاهر أنه لو علم بأحد الحكمين تبعه الآخر، ولا يجوز التفكيك ولو تقليداً، كمن خرج عن محل الترخيص في أثناء العشرة، وكان هناك فقيهان يفتي أحدهما بأن ذلك يوجب نقض حكم السفر، ويفتي الآخر بأنه يبقى على التمام، فإنه لا يجوز للمقلد أن يقلد أحدهما في الصلاة فيتم والآخر في الصيام فيفطر، أو العكس، لأنه يعلم ببطلان أحد الحكمين بعد العلم بالتلازم بين التقصير والإفطار.

وكذلك في الأمور التدريجية، فإن قال أحدهما بأن محل الترخص خفاء الجدران والأذان معاً، وقال الآخر: يكفي خفاء أحدهما، فإنه لا يصح له أن يقلد هذا مرة فيقصر ويقلد ذاك أخرى فيتم، أو يقلد أحدهما في الذهاب والآخر في الرجوع مثلاً، لما حقق في الأصول من تنجيز العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي.

ومن هذا القبيل ما لو استصحب عدم الخروج عن محل الترخص ذاهباً فأتم الصلاة، ثم استصحب عدم الوصول إلى محل الترخيص جائياً في نفس المكان الأول فقصر، إلى غيرها من الأمثلة.

ثم إنه ربما ينتفي التلازم بين القصر والإفطار لأمور خارجة، كالذي وصل بعد الظهر إلى وطنه فإنه يتم الصلاة مع أنه يفطر، أو خرج بعد الظهر فإنه

يقصر الصلاة مع أنه يصوم، وقد سبق الكلام حول دليل هذه المسألة في الفصل السابق فراجع.

(مسألة ١): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه.

وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا

{مسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار} ولو بالنية بأن لم ينو الصيام {وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه} قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً فراجع.

{وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام} فله أربع صور، يجب الإفطار في ثلاث، ويجب الصيام في واحدة {فإن كان} وروده {قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول} المفطر كان قبل الزوال أو بعده {فلا} صوم بلا إشكال ولا خلاف كما في المستند وغيره، بل عن الحلي دعوى الإجماع على الشق الثاني، وإن كان ربما ينقل عن الشيخ من إطلاق وجوب الصوم إذا لم يفعل الناقض، فإنه محمول على ما قبل الزوال، أو مدفوع بما يأتي، كما أن ما عن ابن زهرة من إطلاق استحباب الإمساك محمول على ما إذا أكل أو ورد بعد الظهر.

وكيف كان، فيدل على لزوم الصيام إن قدم قبل الزوال و لم يفطر

موثق أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال (عليه السلام): «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به»[1].

وموثق سماعة، في حديث أنه (عليه السلام) قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[2]. والمراد المشيئة بعدم الأكل قبل الورود.

ورواية البزنطي، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال (عليه السلام): «يصوم»[3].

وصحيح يونس: «قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني إذا كان جنابته من احتلام»[4]، وهذا التفسير إما من الإمام أو الراوي أو الكليني، وبهذه الأخبار المتعضدة بفهم المشهور، وعدم خلافهم

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٦ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٦ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

يقيد إطلاق ما يأتي من الروايات الدالة على خيار الشخص بين الصيام وعدمه:

كصحيح محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال (عليه السلام): «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[1]، فإن الظاهر منه أنه بالخيار حال كونه خارجاً بأن يأكل فلا يصوم أو يبقي حتى يصوم.

وكذلك صحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»[2].

وصحيحة رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: «إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[3]،

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٤ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

ومفهومه أنه إذا كان دخوله قبل الفجر كان عليه الصوم.

بل ربما يؤيد ذلك موثقة سماعة المتقدمة، ورواية الدعائم وإن كانت زادت التبيت لكنه لا تأمل به، فقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا دخل المسافر أرضاً ينوي بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم»، ثم أضاف في موضع آخر: «وإن قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيّت صيامه ونواه اعتدّ به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه»[1].

اللهم إلا أن يقال أن المراد نية الصوم في الجملة، لا أن للتبييت خصوصية.

وكيف كان، فقد استفيد من هذه الروايات ــ ولو بقرينة فهم المشهور ــ وجوب الصيام إن ورد قبل الفجر، واختياره بين الأكل وعدمه في حال السفر، ولزوم الصيام إن ورد قبل أن يأكل.

وأما وجوب الإفطار إن ورد بعد زوال الشمس، سواء أكل أو لم يأكل، فيدل عليه موثقة بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال (عليه

(١) الدعائم: ج١ ص٢٧٧ في ذكر الصوم في السفر وذيله في الصفحة ذاتها.

السلام): «لا بأس به»[1].

وموثقة سماعة المتقدمة، ورواية الدعائم.

{وإن استحب له الإمساك بقية النهار} مطلقاً، سواء كان وروده قبل الظهر بعد أن أكل، أو بعد الظهر بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من النصوص كموثقة سماعة المتقدمة، إن كان ظاهراً بمعنى تأدباً، لا في مقابل خفية.

وموثقته الأخرى، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل»[2].

وخبر يونس، في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: «يكف عن الأكل بقية يومه، وعليه القضاء»[3].

ورواية الزهري، عن السجاد (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله، أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض»[4].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٦ الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٦ الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٣٦ الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

والرضوي: «فإذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل»[1].

وخبر الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أول النهار فيدخل عند الظهر؟ قال: يكف عن الطعام أحب إليّ»[2].

ثم الظاهر من المناط المستفاد من النص والفتاوى عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين المفطرات كلها، وإن لم يصرح إلا ببعضها في النصوص المتقدمة، كما أن الظاهر منهما عدم الفرق بين أقسام الصيام رمضان والكفارة والقضاء وغيرها.

نعم لا يبعد وجوب عدم الإفطار في ما إذا كان الصوم واجباً معيناً كالنذر المعين وما أشبه فيما إذا ورد قبل الزوال، لأن التخيير الطبعي لا يعارض الواجب المعين.

ولو شك في وقت القدوم وعلم ساعة الزوال استصحب السفر، ولو شك في ساعة الزوال وعلم وقت القدوم صام، ولو جهلهما إما سبقاً ولحوقاً مع العلم بأن أحدهما السابق، أو جهلاً بالسبق واللحوق أجرى القاعدة المشهورة في مجهولي التاريخ، هذا كله إذا لم يمكن الفحص كما ذكرناه غير مرة في هذا الكتاب بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية كالشبهات الحكمية.

---

(١) فقه الرضا: ص٣٥ السطر ٣.

(٢) الجعفريات: ص٦١ في باب صيام المسافر.

والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حد الترخص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده.

وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المترل بعده.

{والظاهر} عند المصنف وبعض آخر {أن المناط} في جواز الإفطار وعدمه {كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده} فيفطر في الأول دون الثاني {لا الخروج عن حد الترخص، وكذا في الرجوع} إلى البلد {المناط دخول البلد} لا الوصول إلى حد الترخص {لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع} في السفر {قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده} بأن يصوم ويقضي.

{وكذا في العود} يحتاط بالجمع {إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المترل بعده}.

واستدل لذلك في المستمسك "بأن الظاهر من أدلة حد الترخص كونها مقيدة لإطلاق أدلة أحكام المسافر لا حاكمة عليها بجعل ما دون الحد من البلد كي يكون حدّ الترخص حداً للسفر ابتداءً وغايةً، بل الحد حدّ للترخص لا للسفر"، انتهى[1].

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٨١.

أقول: الظاهر من أدلة حدّ الترخص كون ما قبل حدّ الترخص من توابع البلد، فالحد المذكور كما أنه حد للترخيص كذلك حد للسفر، ولذا قال في المستند: "المراد بقدوم المسافر وخروجه المبني عليها الحكمان المذكوران ما مرّ في بحث الصلاة من المتجاوز عن حدّ الترخص خارجاً أو داخلاً، لما مرّ من التلازم بين القصر والإفطار"[١] انتهى. والتفصيل في باب الصلاة.

أما كون الإفطار بعد الخروج عن محل الترخص، فلا ينبغي الإشكال، لقوله (عليه السلام): «وإذا قصرت أفطرت»[٢]، فإن الظاهر كون القصر الفعلي مقارن مع الإفطار، فلا يجوز الإفطار قبل القصر.

وربما يؤيده المروي عن الصادق أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر»[٣]، الحديث. فإن تأخيره (صلى الله عليه وآله وسلم) الإفطار إلى كراع الغميم كالنص في عدم جواز ذلك في نفس المدينة أو قبل حد ترخصها.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٢٥ السطر ٢٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٨، وفي ج٧ ص١٣٠ باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٥ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧.

(مسألة ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد:
أحدها: الأماكن الأربعة، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعين الإفطار.
الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة.
الثالث: ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار.

{مسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك} التلازم {موارد}.

{أحدها: الأماكن الأربعة} مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين (عليه السلام) {فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعين الإفطار} كما تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً في كتاب الصلاة.

{الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة} للجمع بين دليل البقاء على الصيام وأدلة القصر في الصلاة، وأدلة التلازم لو لم تكن منصرفة عن هذه الصورة لزم تقييدها بما دل على البقاء على الصيام.

{الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنه يتعين عليه الإفطار}.

الرابع: ما إذا رجع قبل الزوال وقد أفطر، فإنه يتعين عليه التمام مع تعين الإفطار عليه.

الخامس: في الأسفار التي يجوز أو يجب عليه الصيام استثناءً، صوماً مندوباً، أو واجباً لكونه ثلاثة في الحج أو ما أشبه مما تقدم، فإنه يصوم مع أنه يتعين عليه القصر.

(مسألة ٣): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان، لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله.

{**مسألة ٣:** إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان، لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص، وقد مر سابقاً} في المسألة الحادية عشرة من فصل الكفارة {وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله} فراجع.

{**مسألة ٤**: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر} على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا من الحلبي الذي قال بعدم جواز السفر في شهر رمضان، ومن الإسكافي والعماني حيث قالا بعدم جواز الإفطار في سفر التلذذ والتتره وأوجبا القضاء أيضاً.

ويدل على المشهور جملة من الأخبار، كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»[1].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت فسألته غير مرة، فقال (عليه السلام): «يقيم أفضل، إلاّ أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله»[2].

وحسن حماد، قال: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوض وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت: أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: «تلقاه وأفطر»[3].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٨ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الكافي: ج٤ ص١٢٩ باب من لا يجب له الإفطار... ح٦.

وخبر المقنع، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر»، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه، إن اللّه قد وضع الصوم عنه إذا شيعه»[١].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنه كره لمن أهلّ شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه، إلاّ لما لا بدّ منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه»[٢].

وبهذه الأخبار تحمل الأخبار المانعة على الكراهة، كخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا إلا فيما أخبرك به، خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وأنه ليس أخاً من الأب والأم»[٣].

وفي رواية الكليني: «أو أخ تريد وداعه»[٤].

وخبر الخصال، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة،

(١) المقنع، الجوامع الفقهية: ص١٧ في كتاب الصوم السطر ١٠.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٧٦ في ذكر الصوم في السفر السطر ١٩.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٤) الكافي: ج٤ ص١٢٦ باب كراهية السفر في شهر رمضان ح١.

قال (عليه السلام): «ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]»[2].

أقول: لا يخفى عدم دلالة الآية على التحريم، لأن الظاهر كونها في مقام التقسيم، وأن الحاضر حكمه الصيام، والمسافر حكمه الإفطار، مثل تقسيمها للصحيح مفهوماً والمريض منطوقاً.

وخبر علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلاّ في حج أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء»[3].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الخصال: في حديث الأربعمائة ص٦١٤ السطر ٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

أقيم حتى أفطر، وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين، فقال له (عليه السلام): «أقم حتى تفطر»، فقلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم أما تقرأ في كتاب الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[1].

أقول: لكن هذه الرواية على رأي المشهور أدل بقرينة ذيلها.

وخبر حسين بن مختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تخرج في رمضان إلاّ للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده»[2].

والرضوي: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره»[3].

والعياشي في تفسيره، عن المصباح بن سبابة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل، فقال: «وما هي». قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في متزلي أ لي أن أسافر؟ قال (عليه السلام): «إن الله يقول: ﴿من

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٠ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٠ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

(٣) المستدرك: ج١ ص٥٦٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله فليس له أن يسافر إلاّ لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه»[1].

ثم الظاهر من هذه الأخبار أن السفر لحاجة دينية أو دنيوية يرجح على الصيام، وبدون ذلك يرجح الصيام عليه.

نعم ظاهر خبر أبي بصير المتقدم في زيارة الحسين (عليه السلام) ينافي ذلك، ولكن لا يبعد أن يكون للسائل خصوصية أوجبت ذلك، لوضوح أفضلية زيارة الحسين (عليه السلام) من العمرة المستحبة التي رجح في الأخبار الخروج لها.

اللهم إلاّ أن يقال: إن الاستشهاد في الخبر بالآية الكريمة ينافي ذلك.

أو يقال: إن الحاجة لو كانت فوتية كاستقبال الأخ ووداعه كان الأفضل السفر، وإن لم تكن فوتية كالزيارة، فالأفضل الإقامة، ومن البعيد جداً أن يكون مطلق الأسفار الراجحة أفضل إلاّ زيارة الحسين (عليه السلام).

وكيف كان، فأفضلية الإقامة إنما هي إلى ما قبل الثالث والعشرين، أما بعده فلا، لخبري ابن أسباط والرضوي، وإن كان لا

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٨٠ ح١٨٦.

يبعد كون الكراهة بعد ذلك أخف، لارتفاع أصل الكراهة، لما تقرر في الأصول من عدم التقييد في باب المستحبات والمكروهات، هذا كله في شهر رمضان.

{وأما غيره من الواجب} غير المعين، فالظاهر عدم قول من أحد بالكراهة، لعدم الدليل، فالأصل جوازه بلا كراهة.

وأما الواجب {المعين فالأقوى عدم جوازه} لأن الحضر من شرائط الواجب، فيجب تحصيله {إلاّ مع الضرورة}.

أقول: في المسألة احتمالات وأقوال:

الأول: جواز السفر مطلقاً، وعدم وجوب الإقامة إذا كان مسافراً، وهذا هو الذي أفتى به الجواهر والشيخ المرتضى والمجدد الشيرازي والمستمسك والجمال الكلبايكاني وغيرهم، من غير فرق بين قضاء رمضان مضيق أو نذر معين أو كفارة أو غيرها.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، كما يظهر من جماعة منهم، كالحدائق والمستند وغيرهما في مسألة جواز السفر في صورة ضيق قضاء رمضان.

قال في الحدائق: "فلو تمكن من القضاء وأخل به ثم عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء في ذلك الوقت المعين فإن كان سفراً مباحاً أو مستحباً فلا إشكال في وجوب تقديم قضاء الصيام عليه"[1]،

(١) الحدائق: ج١٣ ص٣٠٦.

انتهى. وأقره المستند عليه.

الثالث: التفصيل بين النذر فلا يلزم، وبين سائر الواجبات المعينة فيلزم الإقامة وعدم السفر، ولا يبعد قرب هذا القول.

استدل للقول الأول، بأمور:

الأول: الأصل.

الثاني: عدم الفرق بين رمضان وغيره في جواز السفر، مع كون كل واحد منهما واجباً معيناً، فإذا جاز السفر في شهر رمضان جاز في غيره من سائر الصوم المعين.

وإن شئت قلت: إنه يفهم من جواز السفر في شهر رمضان كون غيره أيضا كذلك.

الثالث: جملة من النصوص الواردة في النذر بعد وحدة المناط.

واستدل للقول الثاني بما تقدم بأن الحضر من شرائط الواجب فيجب تحصيله، بعد رد الأصل بأنه لا مجال له بعد الدليل، ورد عدم الفرق بأن رمضان خرج بالدليل فالتعدي عنه يحتاج إلى القطع بالمناط ولا قطع، وروايات النذر بين ضعيفة الدلالة أو السند.

أما القول الثالث: فقد استدل لعدم جواز السفر في غير النذر، بما تقدم من أن الحضر شرط الواجب فيجب تحصيله، وبجوازه في النذر بالنصوص، وضعف السند غير ضار بعد وروده في الكافي

والتهذيب، كخبر ابن جندب، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عباد بن ميمون وأنا حاضر، عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك»[1].

ورواية ابن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة، فكتب (عليه السلام) وقرأته: «لا تتركه إلاّ من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض»[2]، الحديث.

فإن إطلاق الإمام (عليه السلام) جواز السفر دال على عدم الضرورة فيه.

وخبر الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة[3] دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٠ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) وفي نسخه: كل جمع.

كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

أضحى أو يوم جمعة أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب (عليه السلام) إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى»[1].

إلى غيرها من النصوص المذكورة في الوسائل في باب عدم جواز صوم النذر في السفر.

وعلى هذا جاز السفر ولو اختياراً، اللّهم إلاّ إذا كان النذر بالبقاء والصيام {كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان} تحصيلاً لمقدمة الواجب.

ومما تقدم يظهر أيضاً عدم اطراد هذا الحكم في النذر أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

مسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً، إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

{مسألة ٥: الظاهر كراهة السفر} الموجب للإفطار {في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً} لما تقدم في المسألة المتقدمة {إلاّ في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه} أو ما أشبه ذلك من الأمور الراجحة، دنياً أو ديناً، على التفصيل المتقدم.

مسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كل من يجوز له الإفطار، التملي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار

{**مسألة ٦:** يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كل من يجوز له الإفطار، التملي من الطعام والشراب} على المشهور.

{وكذا يكره له الجماع في النهار}، ويدل عليه جملة من الروايات، أما ما دل على كراهة التملي فهي صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق أبي عبد الله (عليه السلام) وفي آخرها: «وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلاّ القوت وما أشرب كل الري»[1].

وأما ما دل على جواز الجماع، فجملة من النصوص التي منها خبر عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال (عليه السلام): «**نعم**»[2].

وخبر محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: «لا بأس»[3].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

وخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) يعني موسى، عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس به»[1].

وخبر أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: «نعم»[2].

وخبر داود بن الحصين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية أيقع عليها؟ قال: «نعم»[3].

وخبر علي بن الحكم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»[4].

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٩.

بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»[1].

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب إليّ إذا جاء في شهر رمضان»[2].

{بل الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه} والاحتياط بالترك وفاقاً للشيخ حيث أفتى بعدم الجواز مستدلاً بصحيحة ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منهار بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان، إن له في الليل سبحاً طويلاً». قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر، قال: «إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره» ثم قال (عليه السلام): «والسنة لا تقاس»[3].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠.

(٢) الجعفريات : ص٦١ في باب المرأة الحائض تطهر السطر ٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٤٧ الباب ١٣ ح٥.

وخبره الآخر قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: «ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له في الليل سبحاً طويلاً»[1].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإن ذلك محرم عليه»[2].

والمروي عن المقنع، قال: «إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء»[3].

وقد روي فيه نهي، لكن اللازم حمل هذه الروايات على الكراهة بقرينة الروايات السابقة، ولفظ المحرم يستعمل في المكروه، بل قال في المستند: إنه لو قطع النظر عن ذلك لوجب طرحها لشذوذها، وحيث إنه فهم من هذه الأخبار احترام الشهر تعدى الفقهاء من مورد الروايات الذي هو المسافر إلى كل من يجوز له الإفطار لكبر أو مرض أو غير ذلك، بل وحتى الطفل قبل البلوغ فيما كانت له زوجة مثلاً، أما كراهة التملي بالنسبة إليه محل إشكال.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

(٣) المقنع في الجوامع الفقيهة: ص١٧ السطر ٩ في الصوم.

أما التعدي عن الأكل والشراب والجماع إلى غيرها من المفطرات محل نظر، اللّهم إلاّ أن يفهم من الروايات حرمة للشهر تنافي حتى سائر المفطرات وهو بعيد.

والظاهر عدم الفرق في الجماع بين الفاعل والمفعول.

وهل يكره لغير الصائم المكروهات؟ الظاهر العدم، توقفاً في غير مورد النص على الأصل، فإن الكراهة قول بلا دليل، وفهم الاحترام إلى هذا الحدّ خارج عن العرف الملقى إليه الكلام.

بقي شيء، وهو أنه هل يجوز الإجهار بالإفطار في شهر رمضان لمن كان له عذر، أم لا؟ احتمالان، والظاهر عدم الجواز إن كان موجباً للتجري وهتكاً لحرمة الله سبحانه، وعدم الجواز حينئذ بالعنوان الثانوي، وعلى الحاكم أن يسأل المفطر عن وجه إفطاره، لفعل علي (عليه السلام) بالنسبة إلى أولئك الذين أفطروا في شهر رمضان، هذا بالإضافة إلى ما علم من الشرع من التعرض لفاعل المنكر ظاهراً، إلا إذا أتى بالمخرج، فإن من يشرب الخمر يتعرض له، واحتمال الحمل على الصحة في فاعل ما ظاهره المنكر خلاف الطريقة الشرعية، فإن من جامع أجنبية يجب ردعه، إلا إذا علم بأنه لشبهة أو اضطرار مثلاً، وكذا من يريد بيع الوقف أو يترك الصلاة أو ما أشبه.

وعلى هذا، فاللازم التعرض لمن يفطر في شهر رمضان، سواء كان بالأكل والشرب أو الارتماس ونحوه، إلا أن يأتي بالمخرج، ولا يبعد قبول قوله إذا لم يعلم الخلاف.

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز فتح

المقاهي والمطاعم وما أشبه في شهر رمضان، ولو كان للمسافرين حقيقةً فيما إذا كان هتكاً لحرمة شهر رمضان، أو كان موجباً لتجري الناس على المعصية.

ثم إنه هل يجوز أن يكسر الناهي عن المنكر ظروف الطعام أو يسبب ضرراً آخر، بدنياً أو مالياً، بالنسبة إلى من هتك الحرمة، الظاهر الجواز بما يراه الحاكم الشرعي، أو المسلم العارف صلاحاً، لأنه من النهي عن المنكر، وقد ذكروا في باب النهي أنه جائز ولو كان بالضرب والجرح، اللّهم إلا القتل أو الجراح الكثيرة وما أشبه من تلف العضو وشبهه.

أما تلف المال فربما يقال بعدم الجواز والضمان، لقاعدة (على اليد)، وفيه: إن أدلة النهي عن المنكر شاملة له، على ما يستفاد من إطلاقها عرفاً، وإذا جاز شرعاً فلا ضمان، للتلازم العرفي بين الأمرين، إلا فيما خرج، كأكل مال الناس عند المخصمة.

وربما يؤيد الجواز، بل يدل عليه أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلع نخلة سمرة، مع أنه كان موجباً لنقص قيمتها[1]، وكون الحكم في ذلك من باب الولاية المطلقة خلاف الظاهر من أدلة التأسي.

ويؤيده أيضاً ما دل على إراقة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قدر من كان

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ باب الضرار ح٢.

يطبخ لحم الحمار، كما هو مذكور في كتاب الأطعمة[1]، بل والأولوية، فإنه إذا لم يضمن الناهي الجراح لم يضمن المال بطريق أولى، فتأمل.

(١) الكافي: ج٦ ص٢٤٣ باب جامع في الدواب ح١.

فصل

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب.

الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الإفطار

{فصل}

{وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص} فيجوز لهم الصيام والإفطار {بل قد يجب} الإفطار عليهم.

{الأول والثاني: الشيخ والشيخة} وهما الرجل الكبير السن والمرأة كذلك {إذا تعذر عليهما الصوم} بأن لم يقدرا أصلاً، ومعنى الرخصة هنا أنه لا يجب عليهما الصوم، ولو كان في ذلك تلفهما، إذ السقوط امتنان حتى على من تعذر، فإن للشارع أن يأمر بالصيام ولو بلغ التلف {أو كان حرجاً ومشقةً فيجوز لهما الإفطار} جوازاً في مقابل وجوب الصيام فيشمل حرمة الصيام أيضاً.

أما موضوع الشيخ والشيخة، فالظاهر اشتراط كبر السنّ والضعف في هذا الموضوع، فوجود أحدهما دون الآخر غير كاف في

صدق الشيخ والشيخة هنا، وليس السن وحده معياراً، كما في اللغة. فإن اللغة تخصص اسمها بسن خاص كتخصيصها لفظ الطفل واليافع والكهل وما أشبه بأسنان خاصة.

وذلك لما تقرر في محله من أنه إذا دار الأمر بين اللغة أو العرف العام قدم الثاني على الأول، لأنه لسان القوم الذي ما أرسل رسول إلا بلسانه، ولو شك في أن العرف العام سابقاً في زمان صدور الروايات كان كالآن كانت أصالة عدم النقل محكمة.

وعلى هذا فالشاب ونحوه إذا ضعف عن الصوم لم يدخل في هذا الحكم وإن جاز له الإفطار إذا بلغ ضعفه حدّ التعذر أو التعسر، والشيخ إذا قوي على الصيام لم يجز له الإفطار، هذا بالإضافة إلى فهم المناسبة بين الحكم والموضوع وظهور بعض الأخبار الآتية في ذلك.

وأما حكمها فلا إشكال في جواز الإفطار أو وجوبه عليهما، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، بل لا يبعد أن يكون من الضروريات.

ويدل عليه من الكتاب، قوله سبحانه: ﴿لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، بل وآية: ﴿وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ﴾[3] بناءً تفسيره في الروايات بالشيخ ونحوه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

ومن السنة أخبار متواترة، كصحيحة محمد في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش»[١].

وموثقة ابن بكير، في قوله الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال: «الذين كانوا يطيقون الصيام وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مدّ»[٢].

والمروي عن تفسير العياشي، في قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه) إلى آخره، قال: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض»[٣].

وفيه أيضا في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال: «المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير»[٤].

ولا يخفى أن المراد بالآية ﴿الذين كانوا يطيقونه﴾ إما حذف

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٧٨ ح١٧٧.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٧٩ ح١٨٠.

لفظة "لا" أي الذين لا يطيقونه، أو المراد أن الصوم منتهى طاقتهم، فإن التكاليف وضعت دون الطاقة، وبالشاهد من بعض الأخبار من التفسير تارة هكذا وتارة هكذا، فإن المراد بها نتيجة المعنى، كما هو كثير في المحاورة، فلا يستشكل بأنه كيف يمكن إرادة معنيين متنافيين من الآية.

وصحيحة محمد: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[1].

وصحيحته الأخرى مثلها، إلا أنه قال: «بمدين من طعام».

وصحيحة ابن سنان، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين»[2].

وصحيحة الهاشمي، عن الشيخ الكبير والعجوز الكبير التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: «تصدق كل يوم بمدّ من حنطة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٩ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

والرضوي: قال: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع وخافت أن تضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، وتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء»[1].

ورواية الكرخي: «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء» إلى أن قال: قلت فالصيام؟ قال (عليه السلام): «إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كل يوم أحب إلي، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه»[2].

والدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل ﴿وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾، أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام؟ فقال: اذهب فكل وأطعم عن كل يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم»[3].

إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) فقه الرضا: ص٢٥ باب من يصح منه الصوم سطر ٢٨.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٧٨ باب ذكر الفطر للعلل العارضة.

لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام

كما يدل على الحكم الروايات العامة الرافعة للضرر والحرج وما أشبه.

ثم إنهم اختلفوا في أصل وجوب الفدية وفي مقدارها وفي وجوب القضاء إذا أطاقا.

أما الأول: فقد قال المصنف (رحمه الله): {لكن يجب عليهما في صورة المشقة، بل في صورة التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام}، وأصل وجوب الفدية في الجملة هو المشهور، بل في المستند الإجماع عليه.

لكن ذكر المامقاني وغيره خلاف أبي الصلاح حكاية عن المختلف، وأنه قال بالاستحباب مطلقاً.

ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في أنه هل تجب الفدية مطلقاً، ولو كان الصيام متعذراً، أم لا تجب إلا في صورة التعسر، ذهب إلى الأول الصدوقان والقديمان، والنهاية والمبسوط والاقتصاد والقاضي والجامع والشرائع والنافع والإرشاد والقواعد والمنتهى والتلخيص والتبصرة والدروس واللمعة والمهذب وغيرها.

وإلى الثاني: المفيد والسيد والديلمي والحلي والحلبي وابن زهرة والمختلف والروضة والمسالك والمحقق الثاني وغيرهم.

بل عن المنتهى والتذكرة أنه مذهب الأكثر، وعن

الانتصار الإجماع عليه، وعن الغنية نفي الخلاف فيه.

فتحصل في المقام أقوال ثلاثة:

أما أبو الصلاح، فيستدل لعدم الوجوب بالأصل، وأن التكليف بالصيام لا يكون إلا للقادر الذي يتيسر له، فكيف تجب الفدية التي هي بدل الصيام على من لا يجب عليه الصيام، وبهذه القرينة تحمل أخبار الفدية على الاستحباب، وربما يؤيده رواية الكرخي.

لكن في الجميع ما لا يخفى بعد الآية والنصوص الصريحة الصحيحة، وإنما الكلام في قولي المشهور.

فالقائل بالوجوب مطلقاً استدل بصحيحة عبد الملك، وصحيحة الحلبي، وصحيحة محمد بن مسلم الأولى والثانية، وروايتي أبي بصير، إلى غيرها من المطلقات الشاملة لصورتي التعذر والتعسر.

والقائل بعدم الوجوب في صورة التعذر استدل بالإجماع المدعى في كلامي السيد المرتضى وابن زهرة، على التفصيل بين التعذر والتعسر، وبالأصل، وبمفهوم الآية الكريمة، لأن الظاهر منها أن الذين يطيقون الصوم هم الذين يجب عليهم إطعام مسكين، فمن لم يطقه فلا شيء عليه، وبرواية الكرخي بعد منع الإطلاقات لانصرافها إلى صورة التعسر.

لكن الإنصاف أن الإجماع مخدوش كبرىً وصغرىً، والأصل لا مجال له بعد الدليل، ومفهوم الآية يتم إذا لم يكن خبر مفسر لها

بـــ «كانوا يطيقون» وإلا فهي مجملة، ورواية الكرخي ضعيفة، وجبرها بما ذكر ـــ كما في المستند ـــ غير معلوم، ولا وجه لمنع الإطلاقات، بل بعض الروايات صريحة لصورة التعذر، فقول المصنف إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

ثم إن بعض الفقهاء أفتوا بمضمون رواية أبي بصير استحباباً، ولا بأس بذلك، قال: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد، قال: «فأدنى قرابته». قلت: فإن لم يكن له قرابة، قال: «يتصدق بمدّ في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه»[1].

كما أن الظاهر أنه لو كان عاجزاً عن الفدية فهي ساقطة عنه، لرواية أبي بصير والكرخي وغيرهما مما تقدم، ولا يبعد أن يكون الميزان للعجز نفس السنة لا إلى آخر العمر، لأنه المنصرف من الإطلاق، وإلا كان اللازم الاستفصال في أنه هل يصير قادراً إلى آخر العمر أم لا.

{والأحوط} بل الأفضل {مدان} بل في المستند وغيره عدم الخلاف في أن الفدية مد فقط، وإنما يستحب المدان لرواية محمد بن مسلم المتقدمة، وكأنّ المصنف إنما احتاط للخروج عن خلاف الشيخ

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٢ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١١.

الذي حمل المدين على تفاوت مراتب القدرة، لكن لا يخفى ما في كلام الشيخ، إذ لا شاهد لهذا الجمع، مضافاً إلى أنه على تقدير الصحة فلا وجه لإطلاق المصنف بالاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: إن رواية المدين تقيد مفهوم رواية المدّ، كما أن رواية كون الكذب مفطراً مثلا تقيد مفهوم ما دل على أن المفطر ثلاثة أشياء فقط.

ولكن لا يخفى ما فيه، فالظاهر أنه لا وجه للاحتياط حتى الاستحبابي منه، بل اللازم القول بالأفضلية، ورواية نصف صاع لا عامل لها، ولا بأس بحملها على مراتب الاستحباب.

{والأفضل كونها من حنطة} كما هو المشهور، لحمل خبر الهاشمي المتضمن للحنطة على الأفضل، بعد قوة الإطلاقات، واحتمال جريان قاعدة المطلق والمقيد غير تام، إذ القاعدة إنما تجري في صورة التنافي بين الخبرين بالإثبات والنفي أو الإجماع أو شبهه من القرائن الخارجية، ولا شيء منها في المقام، لأن الدليلين مثبتان فاحتمال وجوب الحنطة لا وجه له، بل ربما يقال: بعدم الأفضلية، لاحتمال كونه من باب المصداق لا أن له خصوصية.

والظاهر أن الدقيق والطحين والعجين والخبز له هذا الحكم، لإطلاق الطعام على الكل.

أما المال ففيه إشكال من جهة عدم صدق الطعام، ومن احتمال تساوي الباب لباب الزكاة بعد فهم وحدة المناط.

أما المدوراة المتداولة في هذه الأزمنة فالظاهر الكراهة، لما ورد في روايات

والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

الزكاة من كراهة أخذ ما أعطى للفقير. اللّهم إلا أن يقال بأن البابين لا ربط لأحدهما بالآخر.

{والأقوى} عند المصنف {وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك} كما حكي عن المشهور، للإطلاقات المتقدمة، ولما دل على أن الله سبحانه أراد في السنة صيام شهر، فإن تمكن في رمضان فهو وإلا ففي غيره.

خلافاً لوالد الصدوق وبعض آخر من المتقدمين، وهو ظاهر المحكي عن النافع والمدارك وغير واحد من المتأخرين، وهو الذي اختاره المستند وغيره، وهذا القول هو الأقرب، لصحيحة محمد بن مسلم، والرضوي، ورواية داود بن فرقد: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ»[1]، ولا يخفى إباء هذه الروايات عن التأويل الموجب لتحكيم أدلة القضاء عليها.

ثم الظاهر الاستحباب أو الوجوب إنما هو فيما إذا تمكن في نفس السنة لا بعد ذلك، لانصراف الإطلاقات إليه، بالإضافة إلى ما علم من الخارج من تحديد الصوم بالسنة.

ولا يخفى أن الشيخ والشيخة إنما أبيح لهما الإفطار في صورة التعسر، لا أنه يجب عليهما، اللهم إلا إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً، كما تقدم في المرض، وظاهر الأدلة المتقدمة هو الرخصة لا العزيمة، ولذا ورد في رواية الدعائم

(١) الوسائل: ج٧ ص٣١٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح١.

«وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين» إلى آخره.

ثم إنه لو اجتمع الشيخوخة والمرض كان الحكم لأضعفهما حكماً، مثلاً لو كان اللازم على المريض القضاء مع البرء دون الشيخ إذا قوي، كان الحكم للشيخوخة، لشمول إطلاق الشيخ له، ودليل الأضعف يمنع دليل الأقوى.

{الثالث} ممن وردت الرخصة له لإفطار شهر رمضان: {من به داء العطش} ويسمى ذو العطاش {فإنه يفطر} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه جملة من النصوص، كصحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين في الشيخ.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش»[1].

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾، قال (عليه السلام): «الذين كانوا يطيقونه الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ»[2].

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح الصوم ح٦.

بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «انطلق فافطر وإذا أطقت فصم»[1].

وعن العياشي في تفسيره، عن الباقر (عليه السلام) في الآية المتقدمة، قال (عليه السلام): «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش»[2].

وعن السياري، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الآية المتقدمة، قال: «الشيخ الفاني والمعطوش والصبي الذي لا يقوى على السحور، ويطعم مسكيناً مكان كل يوم»[3].

{سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر} على الصيام {أو كان فيه مشقة} كما صرح به غير واحد، وذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة، بالإضافة إلى الأدلة العامة كدليل الحرج والضرر وما أشبه، {ويجب عليه التصدق بمدّ} كما هو المشهور.

---

(١) الدعائم: ج١١ ص٢٧٩ من باب ذكر الفطر للعل العارضة سطر ٨.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٧٨ ح١٧٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٨ الباب ١١ من أبواب من يصح الصوم ح٥.

والأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا

ويدل عليه الروايات المتقدمة، {والأحوط مدان} كما عن الشيخ بصحيحة ابن مسلم الثانية، لكن اللازم حمله على الاستحباب للروايات الأخر، والقول بلزوم تقييد سائر الروايات بهذه الصحيحة، لأن المفهوم من تلك عدم وجوب الزائد على التحديد المذكور، وهذا المفهوم يقيد بما دل على وجوب المدّ الثاني، كما يقيد مفهوم «إنما يفطر الصائم ثلاث» بما دلّ على مفطرية الحقنة مثلاً، مدفوع بأن دلالة الروايات على كفاية المدّ أقوى من دلالة الصحيحة على وجوب المدين، فالقول بالاستحباب أقرب من كونه احتياطاً، مضافاً إلى احتمال كون الروايتين واحدة، فالشك في الزيادة على المدّ مجرى أصالة العدم.

هذا، ثم إنه يدل على لزوم الفدية بمد أيضاً ما دل على استمرار المرض إلى الرمضان الثاني فيما دام العطاش إليه {من غير فرق} في وجوب الفدية {بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا} لإطلاق النص والفتوى، خلافاً للعلامة في جملة من كتبه وجامع المقاصد حيث فصلا بين مرجو الزوال بعدم الفدية وبين غيره بالفدية.

استدلوا للأول: بالأصل، وكونه من أقسام المريض الذي لا كفارة عليه، والإطلاقات المتقدمة حجة عليهم، ومثله احتمال أنه إذا برئ وصام بين رمضانين فلا كفارة عليه، لأنه لا يكون أسوأ حالاً

من المريض، بل المستفاد من النص والفتوى جعل حكم تخفيفي عليه امتناناً عما يناب عدم الكفارة عليه، وفيه: منعه بالإطلاق.

{والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك} بين الرمضانين، قال في المستمسك: كما هو المشهور ظاهراً [1]، وقال في المستند بلا خلاف، كما عن ظاهر المختلف وصريح الحلّي[2]، انتهى.

وكذلك ظاهر الرياض عدم الخلاف فيه، خلافاً لمناقشة المدارك، قال في المستند ومال بعض متأخري المتأخرين إلى السقوط، وقواه المستمسك، بل نسب هذا المقاماني إلى الشيخ وسلار في الجملة، فراجع.

وكيف كان، فقد استدل المشهور بأن العطاش مرض إذا برئ أوجب القضاء، للأدلة الدالة على ذلك التي منها قوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وحجة القول الثاني في صحيحتي ابن مسلم، وأجاب عنها الرياض والمستند وغيرهما بوجود العموم من وجه بين الدليلين، إذ أدلة المشهور بالنسبة إلى انقطاع المرض واستمراره خاص، وبالإضافة إلى المرض عام، والصحيح بالنسبة إلى حصول

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٩٠.

(٢) المستند: ج٢ ص١٢٧ سطر ٣٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.

المرض خاص، وبالنسبة إلى الانقطاع والاستمرار عام، فيقع التعارض، والترجيح لأدلة المشهور لموافقة الكتاب والشهرة القطعية.

توضيحه: إن ما دل على لزوم القضاء إذا برئ مرضه بين رمضانين، خاص من جهة البرء بين رمضانين، عام من جهة شموله العطاش وغيره، والصحيح خاص من جهة كونه في ذي العطاش فقط، عام من جهة البرء بين رمضانين أو استمرار المرض، ففي صورة العطاش الذي برئ بين رمضانين يقع التعارض.

والجواب: عدم تسليم أن دليل المشهور خاص من جهة البرء بين رمضانين، إذ دليلهم عام وإنما أفيد الخصوصية من دليل آخر، فهنا دليل عام شامل لذي العطاش وغيره، ولمن برئ بين رمضانين وغيره، والصحيح خاص بصورة العطاش، فاللازم تقديم الثاني على الأول، لتحقق العموم المطلق بينهما.

فالأقرب عدم وجوب القضاء، ويؤيده وجود الفدية الظاهر منها كونها بدلاً عن الصوم كبدلية القضاء عنه، بل ما تقدم من أنه لو وجب القضاء والفدية لزم أن يكون ذو العطاش أسوأ حالاً من المريض، مع أن ظاهر الأدلة كون الحكم امتناناً عليه.

{كما أن الأحوط يقتصر} في شربه الماء {على مقدار الضرورة} كما نسب إلى القيل، و لم أجده إلا من عنوان الوسائل للباب، وإلا فالمشهور بل لم نجد مخالفاً على جواز الشرب، لإطلاق الأدلة

المتقدمة، ولما تحقق في محله من أن الصوم لا يتبعض.

أما مستند القيل فهي رواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ قال (عليه السلام): «يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروي»[1].

ورواية المفضل، عن الصادق (عليه السلام): إن لنا فتياناً وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال (عليه السلام): «فليشربوا بمقدار ما تروى نفوسهم وما يحذرون»[2].

بناءً على فهم عدم الخصوصية من هذه الروايات بين ذي العطاش، وبين من يصيبه العطش الشديد، وإلا فالظاهر أن الحكم فيهما على غير ذي العطاش، ولو لا إعراض المشهور عنهما والخلل في السند في الجملة لزم القول بهما في موردهما، لأن الإطلاق لا يقاوم المقيد، وكون الصوم لا يتبعض استنباط من الاستقراء الناقص، فتأمل.

اللهم إلا أن يقال: بتنافي هذه الرواية لأدلة ذي العطاش تنافياً عرفياً، مما يوجب حملها على الاستحباب.

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٢ الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٥٣ الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

ثم الظاهر أن الحكم خاص بالماء، أما الطعام وما أشبه فلا قائل باستحباب الاقتصار على مقدار الضرورة في صورة الاضطرار إلى المفطر في الجملة.

وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل إنما يفطر إذا وقع عن عمد.

{الرابع} ممن وردت الرخصة في إفطاره: {الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما في المستند والجواهر وغيرهما، لدليل نفي الحرج والضرر، {فتفطر} لصحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[1].

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: «وأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: انطلقي فأفطري وإن أطقت فصومي».

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

وأتته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله: هذا شهر مفروض وإن صمته خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي؟ فقال لها (صلى الله عليه وآله وسلم): «انطلقي فأفطري وإذا أطقت فصومي»[1].

والرضوي: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع، أو خافت أن تضر لولدها، فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء»[2].

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ قال: «المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير»[3].

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم، ويقع الكلام في أمور:

الأول: المراد بالمقرب على الظاهر من يسمى في العرف بذلك، ويتحقق فيمن دخلت في التاسعة من أشهر الحمل، لكن الظاهر المستفاد من مناسبة الحكم والموضوع، بل الإستفادات والدلالة في

(١) الدعائم: ج١ ص٢٧٩ باب في ذكر الفطر للعلل العارضة سطر ٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

الروايات، وصريح جملة من الفتاوى أن المعيار شيئان: الحمل والضرر، فالحامل المقرب التي لا يضرها الصوم يجب عليها الصيام، والحامل غير المقرب التي يضرها الصيام تفطر، وإنما قيد بالقرب لغلبة الضرر في مثلها.

الثاني: يكفي الخوف في الإفطار، فلا يلزم العلم بالضرر، كما صرح به في بعض النصوص، وكما تقدم وجهه في المرض، ثم إن خافت وأفطرت ثم تبين عدم الضرر كان عليها القضاء فقط، ولو لم تفطر وبعد ذلك تبين الضرر فإن كان مما يحرم فيه الصوم كان اللازم القضاء، وإلاّ صح صومها.

الثالث: الظاهر أن المراد بالخوف على نفسها أو على الولد أن يكون بحيث تمرض أو يمرض الولد أو يضعف أو تنزف الدم أو ما أشبه مما صح أن يقال: إنها خائفة من الضرر، والضرر عرفي فليس له ميزان خاص وقدر مخصوص.

الرابع: لا إشكال في أنها إذا خافت أفطرت، أما إذا لم تخف بأن قطعت بعدم الضرر، لكن الطبيب الحاذق أو أقرباءها خافوا عليها، فهل تفطر أم لا، الظاهر عدم الإفطار في صورة قطعها بعدم الضرر، أما في صورة عدم خوفها فقط فلا يبعد الإفطار، لأن الحكم دائر مدار الواقع المنكشف بخوفها أو خوف أهل الخبرة.

الخامس: الحرج في حكم الضرر في تجويز الإفطار لإطلاق النص

والفتوى وتصريح غير واحد بذلك.

السادس: لا فرق في الضرر بين ضرر نفسها أو ضرر ولدها.

السابع: الظاهر أن الضرر لو كان ضرراً بالغاً لم يجز الصيام، ولو صامت بطل صومها، ولو كان ضرراً غير بالغ جاز الإفطار كما جاز الصيام، ويدل عليه ــ قبل كون الحكم امتنانياً المقتضي للجواز كما تقدم في المرض ــ ما صرح فيه بجواز الصيام والإفطار في الأدلة المتقدمة.

الثامن: الظاهر أن الحكم في الحمل حكم اختياري لا اضطراري، فيجوز للمرأة إحبال نفسها بما تعلم أنه يضرها الصوم، فلا يجب عليها المنع عن الحبل إبقاءً للقدرة على الصيام، وذلك لإطلاق الأدلة، وعدم فهم أن الموضوع من قبيل الاضطرار الذي لا يجوز للمكلف إلقاء نفسه فيه، فالموضوع من قبيل السفر لا من قبيل المرض.

التاسع: هل يجوز التحصن ضد الضرر لو تمكنت من ذلك بشرب المقوي وتزريق الإبرة وما أشبه أم لا؟ احتمالان، من أن الحكم حكم ضرري ومع التمكن من التحصن لا يتحقق الموضوع، فهو من قبيل أن لا يتسحر حتى لا يقدر على الصيام، ومن صدق الموضوع، لكن الظاهر الأول.

العاشر: الظاهر أن الضرر لو كان من جهة ضم بعض الضمائم إلى الحمل كالعمل في البيت وما أشبه مما تعتاده النساء، كان اللازم ترك ذلك العمل تحفظاً على القدرة، إلا إذا كانت مضطرة إلى العمل اضطراراً شرعياً مما يسقط التكليف.

{وتتصدق} بلا إشكال ولا خلاف، فيما إذا كان الخوف على الولد للنص والفتوى، ولو كان الخوف على نفسها فهو على قسمين، خوف من جهة الحمل وخوف من جهة أخرى غير مربوط بالحمل إطلاقاً.

أما الثاني: فلا إشكال في عدم الفدية، لأن الظاهر من النص والفتوى كون الخوف من جهة الحمل لا من جهة أجنبية كالخوف من الرمد مثلاً.

وأما الأول: ففيه خلاف، فالظاهر من جماعة من الفقهاء وجوب الفدية أيضاً، لكن ذهب آخرون إلى عدم وجوب الفدية، بل حكاه الفاضل الأصبهاني عن ظاهر الأكثر، بل عن المسالك نسبته إلى المشهور، بل عن ظاهر الدروس: إن عدم الفدية من المسلمات.

وكيف كان، فقد استدل لوجوب الفدية بإطلاق الصحيح المتقدم.

واستدل للقول الآخر بالأصل، وبأن الشارع إنما أراد زيادة الامتنان على الحامل، فكيف يمكن أن يكون حكمها أصعب، لأن

الخائف غير الحامل لا فدية عليه، فكيف تجب الفدية على الحامل الخائف، وبالروايات المذكورة المصرحة بالخوف من الولد، قالوا والصحيح لا إطلاق له للإنصراف إلى صورة الخوف على الولد.

أقول: وهذا القول هو الأظهر، فإن دليل الامتنان صالح لصرف الإطلاق في الصحيحة، خصوصاً بعد فهم المشهور، بل لا يبعد قرينية رواية السرائر الآتية في المرضعة لعدم الفدية هنا أيضا.

{من مالها} كما هو المشهور.

أما إذا لم تكن واجبة النفقة على أحد فبلا إشكال، وأما إذا كانت واجبة النفقة فالظاهر الأمر بالتصدق، ولأصالة عدم الوجوب على الغير، ولما يستفاد من المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في شهر رمضان، حيث صرح النص والفتوى بأن عليها الكفارة.

وربما احتمل وجوب الكفارة على من وجب نفقتها عليه، خصوصاً الزوج، لأنه مما يعد من النفقة عرفاً، فيشمله دليل وجوب النفقة، فلا مجال للأصل، ولا ربط للمقام بمسألة الكفارة، مضافاً إلى أنه قياس مع الفارق، لأن الرضا من نفسها هناك، والحمل من الزوج هنا في من كانت ذات زوج، والرواية إنما هي في مقام بيان الصدقة لا في مقام بيان أنها عليها أو على غيرها، فتأمل.

{بالمدّ أو المدّين} على ما تقدم من الكلام في باب الشيخ الكبير. والظاهر أن مراد المصنف الاستحباب لمدين، ولكن لا يخفى أنه لا

وتقضي بعد ذلك.

شاهد عليه هنا وإن قلنا به هناك.

{وتقضي بعد ذلك} كما هو المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، خلافاً لعلي بن بابويه وسلار فقالا بعدم القضاء.

أما المشهور، فقد استدلوا بالصحيح المتقدم، وأما ما يمكن أن يكون دليلاً للعدم، فالأصل، وأن المد عوض فكيف يلزم القضاء أيضاً، وأنه إذا لم يجب الأصل كيف يجب القضاء.

وصحيح محمد بن جعفر، قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم، قال: «فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين»[1].

وبعض الروايات المتقدمة الساكتة عن القضاء، وصريح الرضوي.

وفي الجميع ما لا يخفى.

إذ الأصل مرفوع بالدليل، وكون المدّ عوض اجتهاداً في مقابل النص، ولا تلازم بين عدم وجوب الأصل وعدم وجوب الفرع كالحيض والسفر وما أشبه، والصحيح بالإضافة إلى أنه ساكت فلا يعارض ما صرح فيه بالقضاء، غير ما نحن فيه، ومن الممكن اختلاف حكم النذر ورمضان في هذه الخصوصية، كبعض الخصوصيات الأخر، وسكوت بعض الروايات غير ضائر كما عرفت، والرضوي

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٤ باب ١٧ من أبواب ما يصح منه الصوم ح٢.

بعد تسليم عدم إجماله لا يكافئ الصحيح المعمول به قديماً وحديثاً.

بقي في المقام فروع:

الأول: إنه لا فرق بين الخوف بجوع أو عطش أو غيرهما، كما نص عليه الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما، وذلك لإطلاق النص والفتوى، فالقول باختصاص الفدية بصورة كون الخوف بجوع أو عطش أو نحوهما لا لغير ذلك كمرض الولد أو إشرافه على المرض المحوج إلى شرب دواء ونحوه، فإنه لا فدية للأصل، في غير محله.

الثاني: إذا كان الخوف يرتفع بمفطر آخر غير الأكل والشرب، كالارتماس في الماء والحقنة، فالظاهر أنه من المفطر الذي يخير المكلف بينهما، فاحتمال أن ذلك من الاضطرار الباقي معه التكليف بالصيام في غير محله.

الثالث: قال في محكي المسالك: "متى جاز الإفطار وجب لأنه دافع للضرر"[1] انتهى، وفيه: إنك قد عرفت أنه من الممكن الجواز دون الوجوب، كما صرح به غير واحد من العلماء.

الرابع: المراد بالطعام كما صرح به المسالك وغيره هو الواجب في الكفارة، ومصرفه مصرفها، ولا يجب التعدد لأصالة العدم، وتجوز المداورة على كراهة كما تقدم.

---

(١) المسالك: ج١ ص٨٢ سطر ٤.

{الخامس} ممن وردت الرخصة في إفطاره: {المرضعة القليلة اللبن} فإنها تفطر وتقضي وتكفر {إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد} وفي إفطارها لا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه مستفيضة.

ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة كصحيح ابن مسلم، وخبر الدعائم ورفاعة، ومكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر، قال: كتبت إليه، يعني علي بن محمد (عليه السلام) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب (عليه السلام): «إن كانت ممن يكمنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها حتى أمكنها»[1].

بل وتقرير الإمام (عليه السلام) في خبر الجعفريات، حيث روي عن الباقر (عليه السلام) أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش، فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال: مروها تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً[2]، بناءً على أن المراد بالعطاش

(١) السرائر: ص٤٧٩ سطر ١٥.

(٢) الجعفريات: ص٦٢.

العطش من أثر الرضاع لا صيرورتها ذات عطاش.

والكلام هنا في جهة القضاء والكفارة وبعض الفروع الأخر المتقدمة كالكلام في الحامل.

والمراد بقلة اللبن القلة الفعلية أو الشأنية، بأن كانت إذا صامت قل لبنها وإن لم تكن الآن قليلة اللبن، كما أن الظاهر كون الحكم أعم من قلة اللبن، ففساد اللبن الموجب لمرض الطفل أو مرضها أيضاً كذلك، لإطلاق بعض النصوص والفتاوى، وعدم شمول بعض النصوص غير ضائر كما لا يخفى.

{ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة} أو شبه المستأجرة كالمصالحة ونحوها، وذلك لإطلاق النص، وفتوى الأكثر كما في المستند، واحتمال انصراف النص إلى خصوص الأم، فالمحكم أصالة عدم جواز الإفطار لغيرها، وأن التبرع مستحب فلا يقاوم وجوب الصوم، والاستيجار إنما يجوز إذا كانت مضطرة إلى الأجرة ونحوها دون ما عدا ذلك، في غير محله.

إذ الانصراف لو كان فهو بدوي، وإن كان ربما يؤيده إضافة الولد في الدعائم وخبر رفاعة وغيرهما إلى الأم، ولا منافاة بين الاستحباب وبين رفع الحضر عن الإفطار، كما ذكروا في باب الولاية عن الجائر، فإن دليل الاستحباب في صورة قضاء حاجة الآخر قد يرفع الحكم بالتحريم، والسر أن الاستحباب إنما لا يقاوم الوجوب والتحريم فيما إذا لم يكن دليل الاستحباب أخص، وإلا كان الحكم

ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك.

والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

بالوجوب أو التحريم مرفوعاً به، ومنه يعلم الجواب من الاستيجار فإنه إذ شمله النص، كصحيح ابن مسلم وغيره يكون أخص من دليل وجوب الصوم.

ومما ذكرنا يعرف وجه عدم الفرق بين كون الولد عن حلال أو حرام أو شبهة، كما هو كذلك بالنسبة إلى الحامل، ولا كذلك لو در اللبن من الذكر، كما فرضوا في باب الرضاع، للأصل.

نعم لو در من البكر لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لبدائية الانصراف على تقدير احتماله.

{ويجب عليها التصدق بالمد والمدين من مالها والقضاء بعد ذلك} لما تقدم في الحامل المقرب.

{والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع} كما اختاره غير واحد، وذلك لصريح المكاتبة المقتضي لتقييد إطلاق الصحيح وغيره.

بل ربما يقال: بأن الصحيحة لا تدل على صورة الإمكان،

للتعليل فيها، لقوله: «لأنهما لا يطيقان»، ولا منافاة بين ذلك وبين تصريحهم بعدم الفرق بين المتبرعة والأم، إذ المراد المرضعة مجاناً وإن وجب عليها ذلك للانحصار.

وربما يقال بعدم الفرق بين صورة قيام الغير والعدم، وذلك لإطلاق الأخبار الصحيحة وغيرها، والمكاتبة لا تصلح للتقييد، لضعف سندها، والتعليل بعدم الطاقة في الصحيحة يراد به أنها لا تطيق الصيام والإرضاع، لا أنها مضطرة إلى الإرضاع، بل لا يبعد حمل المكاتبة على الاستحباب على تقدير صحة سندها لقوة الإطلاق في الصحيح وغيره.

وعليه فما عن جملة من الأواخر من الإشكال في الحكم المذكور أو الفتوى بعدم الفرق بين وجود غير الأم وعدمها لا يخلو من وجه، فمنتهى الأمر الاحتياط بذلك، أما القوة فممنوعة جداً.

وكيف كان، فلا فرق بين الاسترضاع أو إعطاء الطعام أو لبن الحيوان أو اللبن المجفف أو سائر ما يمكن تبديل الإرضاع به، لوحدة الدليل سلباً أو إيجاباً.

وحيث عرفت كون المناط القدرة على الاسترضاع والعدم، فلا فرق بين أخذ الأم الأجرة أم لا، وحين أخذها الأجرة سواء أخذت أزيد من غيرها أم لا، فما عن الدروس والمسالك من بعض التفاصيل محل إشكال، ولذا قال في الحدائق: "إن هذه التفاصيل خلاف ظاهر الخبر المذكور، لأنه (عليه السلام) أناط ذلك بالمكنة، فمتى أمكنها اتخاذ الظئر بأجرة أو بغير أجرة، زادت

الأجرة على أجرة المثل أم لا، وجب عليها اتخاذ الظئر ووجب عليها الصيام"[١]، انتهى.
والله العالم بأحكامه.

(١) الحدائق: ج١٣ ص٤٣١.

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار، وهي أمور:

الأول: رؤية المكلف نفسه.

{فصل}

{في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال، للصوم والإفطار} بل وسائر الأشهر لما يترتب عليها من الأحكام {وهي أمور}:

{الأول: رؤية المكلف نفسه} بلا خلاف ولا إشكال، وإن لم يره غيره، بل دعاوي الإجماع عليه كالنصوص متواترة، ويشمله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فمن رآه فقد شهد الشهر.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»[2].

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٨٢ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية»[1].

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»[2] الحديث.

وعن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[3].

وعن سماعة، قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن»[4].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»[5].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا»[6]، إلى غيرها

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٨٢ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٨٣ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٨٣ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٨٣ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

(٥) الوسائل: ج٧ ص١٨٣ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

(٦) الوسائل: ج٧ ص١٨٤ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠.

من الروايات الكثيرة.

ولا يخفى أن المعيار في الرؤية، الرؤية بالعين المجردة العادية في الآفاق المعتدلة ونحوها، فالرؤية بالآلة قبل خروجه عن تحت الشعاع، والرؤية بالعين الخارفة كذلك، والرؤية في الآفاق الرحوية وما أشبه لا اعتبار بها، لأن مصب النص والفتوى ما ذكرناه، والاعتبار في بلد غير متعارف إما أقرب بلد متعارف أو أفق مكة والمدينة، وإذا كان الأفق عالياً كبلد فوق الجبل فرؤيته لا تكون حجية للأفق النازل، لأن العالي يرى تحت الأفق كما لا يخفى.

ومنه يعلم أنه لو رآه في الطائرة تحت الأفق لم يكن ذلك حجة لمن في الأفق، وكذلك في باب الصلاة، فالصبح يظهر لمن فوق الأفق قبل ما يظهر للأفق، وهكذا.

{الثاني: التواتر} فإنه يوجب العلم، والعلم حجة بنفسه سواء حصل بالتواتر أو غيره، وإنما ذكروه لأنه طريق غالبي في الهلال، والتواتر هو إخبار جماعة كثيرة يؤمن تواطؤهم على الكذب، ولم يقيده المصنف بالمفيد للعلم، لأنه يفيده دائماً، إلا إذ كان ذهن المكلف مشوباً بما يمنع عن العلم، كما أن رؤية الهلال تفيد العلم إلا إذا كانت العين مدخولة، وفي مثله لا تفيد الرؤية، وعلى هذا فلو قام التواتر وشك المكلف في أنه هل هو واقعي أو تواطئي لا يمكن الاعتماد عليه.

ويدل على حجية التواتر المفيد للعلم أنه علم، أما التواتر الذي لم يفد العلم فإن قلنا بأن الشياع غير المفيد للعلم واجب الاتباع وجب اتباع التواتر بطريق أولى، لأنه أقوى من الشياع، وإن لم نقل بذلك فإن دخل التواتر في الشهادة أو في كونه سبيل المؤمنين، حيث قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] لزم الاتباع أيضاً، وإلا لم يكن دليل على لزوم اتباعه، بل ولا على جوازه، وإن كان ربما يقال بوجوب الاتباع لقوله (عليه السلام): «حتى يستبين»، فإنه نوع من الاستبانة، ولقوله (عليه السلام): «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»[2]، بل وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

ولخبر عبد الرحمان، عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»[4]، ونحوه غيره مما سيأتي بعضه، ولا يستبعد حجية التواتر وإن لم يورث العلم لبعض ما ذكر.

نعم ذلك فيما إذا لم يكن مستند التواتر معلوماً، بأن كان أدعى

---

(١) سورة النساء : الآية ١١٥.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢٣٠ باب ٦ من أحكام الوديعة ح٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦١.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢١٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ و٣.

الرؤية نفر لم يعتمد عليهم وبسببهم انتشر الخبر، بل المراد التواتر الذي يقول كل أحد إنه رآه.

أما إذا لم يحصل له العلم من التواتر لسبب الوسوسة، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في الحجية وعدم اعتبار العلم بالنسبة إلى الوسواسي.

{الثالث: الشياع المفيد للعلم} قد ذكرنا في كتاب التقليد ما يدل على حجية الشياع مطلقاً، لأنه طريق عقلائي وإن لم يفد العلم.

وقد اختار العلامة في التذكرة والمسالك وغيرهما، كما حكاه المدارك وغيره، حجية الشياع إن أفاد الظن في باب الهلال، وهذا هو الأقرب، كما اختاره من المعاصرين الشهيدي والقمي وغيرهما، بل الظاهر حجيته في نفسه.

ومرادهم الظن الغالب لا الظن الشخصي، كما ذكروا مثله في خبر الواحد ونحوه، فتأمل.

ويدل عليه هنا ما في التهذيب والاستبصار، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[1].

(١) الاستبصار: ج٢ ص٦٤ باب ٣٣ في أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين ح٨.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»[2].

وعن الأزدي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم»[3].

وعن العبدي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت»[4].

وعن سماعة، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢١٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢١٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به، وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان»[1]، إلى غيرها من الروايات.

ويؤيّده ما رواه العيص، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا أنه لليلتين أيجوز ذلك، قال (عليه السلام): «نعم»[2].

وقد عنون الوسائل والمستدرك الباب بثبوت رؤية الهلال بالشياع، مما يدل على عدم اشتراطهما إفادة العلم.

{وفي حكمه كل ما يفيد العلم} فإن العلم حجة بنفسه، كما قرر في محله وإن كان علم القطّاع {ولو} أفاد العلم {بمعاونة القرائن} كالفلكي الماهر الذي له حساب دقيق، أو كان للإنسان علم على الهلال كما نقله الشيخ عن الطوسي (رحمه الله) في قصة كلب الطّحان وما أشبه، {فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة} رؤيةً أو تواتراً أو شياعاً {وجب عليه العمل به، وإن لم يوافقه أحد، بل وإن} رآه هو و{شهد وردّ الحاكم شهادته} إذ رد الحاكم للشهادة لا يوجب سقوط العلم الذي هو المناط في العمل.

فعن علي بن جعفر،

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٣ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني.

أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس»[1]، هكذاه رواه الصدوق ومراده هلال شوال.

ورواه الشيخ عنه (عليه السلام) إلا أنه قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»[2]، ومراده هلال رمضان، والظاهر تعدد الروايتين، ومثله رواية الحميري في قرب الإسناد[3].

{الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع والضرورة عليه.

ويدل عليه متواتر الروايات، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين».

وفي موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): «فإن خفي

(١) الوسائل: ج٧ ص١٨٨ باب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) التهذيب: ج٤ ص٣١٧ باب ٧٢ في الزيادات ح٩٦٣.

(٣) قرب الإسناد: ص١٠٣.

عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»[1].

وفي موثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين»[2].

وفي موثق عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فإن تغميت السماء يوماً فأتموا العدة»[3].

وفي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»[4].

وفي رواية الواسطي، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «وإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين»[5].

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «لا تفطروا لتمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين أنهما رأياه»[6].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩٢ باب٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٨٩ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩١ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٩١ باب ٥من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٥) الوسائل: ج٧ ص١٩٢ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦.

(٦) الدعائم: ج١ ص٢٨٠ في ذكر الفطر من الصوم سطر ١٦.

وعن المرتضى أنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»(1).

وقال في موضع آخر: «إن الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويفطرون بإفطاره، فلما أراد مفارقتهم فى بعض الغزوات، قالوا : يا رسول الله كنا نصوم بصيامك ونفطر بافطارك وها أنت ذاهب لوجهك فما نصنع ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»(2).

إلى غيرها من الروايات.

ومن هذا كله يعلم أن رواية هارون بن خارجة لا بد من حملها، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصرته و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً»(3)، فإن المراد الصيام بقصد آخر شعبان، بقرينة الروايات الواردة في صوم يوم الشك.

ثم لا يختص احتساب ثلاثين من شعبان برؤية الهلال في أوله،

---

(1) الوسائل: ج1 ص571 باب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان ح12.

(2) مستدرك: ج1 ص571 باب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان ح12.

(3) الوسائل: ج7 ص216 باب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان ح4.

بل اللازم ذلك وإن كان أوله ثبت بالثلاثين من رجب، وهكذا، وكذلك بالنسبة إلى شهر رمضان فيما إذا غمت شهور متعددة، والحكم ليس خاصاً بالغيم، بل هو كذلك فيما إذا كانت في السماء علة أخرى، أو كان الإنسان في موضع لا يتمكن من الاستعلام، لأجل كون الأفق رحوياً أو ما أشبه، أو أنه أعمى أو ما أشبه، أو أنه في حبس أو نحوه، وإذا عدّ شعبان ثلاثين ثم تبين أنه كان تسعة وعشرين قضى يوماً ولا كفارة، وإذا عدّ رمضان ثلاثين ثم تبين أنه كان تسعة وعشرين وكان قد صام يوم العيد قضاءً أو نحوه لم ينفع.

{الخامس: البينة الشرعية وهي خبر عدلين} على المشهور، وربما حكي عدم القبول مطلقاً، لكن لم يعرف قائله، وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: ما ذهب إليه سلار، من كفاية العدل الواحد في أول الشهر، أما آخره فلا بد فيه من شهادة عدلين.

الثاني: ما ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن البراج، من أنه إن كان في السماء علة و لم يره جميع أهل البلد فاللازم أن يراه خمسون من أهل البلد، أو اثنان عدلان من خارج البلد، وإن لم تكن هناك علة فالواجب خمسون من خارج البلد.

الثالث: ما ذكره الشيخ في المبسوط، من أنه إن كانت علة

فالشاهدان من البلد أو خارجه، وإن لم تكن علة فالخمسون من البلد أو خارجه.

الرابع: عن أبي الصلاح، من أنه في العلة اثنان، وفي الصحو خمسون، و لم يذكر البلد وخارجه.

الخامس: ما عن المقنعة من اعتبار الخمسين من أهل البلد، أما إذا كان بالمصر علة أو كان الشاهد من خارج البلد كفى شهادة عدلين.

ويدل على ما ذكره المشهور إطلاقات حجية البينة، بالإضافة إلى متواتر الأخبار الخاصة، كصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»[1].

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن اليوم الذي يقضي فيه من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاح متى كان رأس الشهر»[2].

وصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، إلاّ شهادة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

رجلين عدلين»[1].

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[2].

وحسن شعيب بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»[3].

وصحيحة الشحام، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[4].

وحيث إنه ليس المراد بالبينة الثلاثة وما أشبه لا بد من حمله على الاثنين، فإن الجمع يطلق على الاثنين كثيراً.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٠٩ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٩.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٩٠ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

وصحيحة حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»[1].

وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تصم إلا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل»[2].

وخبر أحمد بن محمد بن عيسي، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأما الهلال فلا إلا بشاهدي عدل»[3].

وخبر الدعائم المتقدم، وخبر عمر بن الربيع، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ «قال: لا، إلا أن يشهد عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم»[4].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١١ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢١١ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٧.

(٤) المستدرك: ج١ ص٥٧٢ باب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

وخبر أبي الصباح، عن الصادق (عليه السلام) مثله، وفيه: «إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[1].

وخبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»[2]، إلى غيرها.

وأما ما رواه العياشي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين أيقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد ثلاثة عدول فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فإنه يقضي ذلك اليوم»[3]، فلا بد من حمله على إرادة الاحتياط، حتى إذا لم يكن أحد الشاهدين عدلاً سدّ الثالث مسدّه، وإلا فقد قام الإجماع من الجميع على عدم اشتراط الثلاثة، ولعله اجتهاد من الراوي، بأن قال الإمام (عليه السلام) «عدول» فزاد لفظ الثلاثة، لما فهم من كلامه (عليه السلام) في أقل الجمع.

وأما قول سلاّر الذي اكتفى بالواحد في أول الشهر فكأنه

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩١ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٨٣ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٨٥ ح٢٠٨.

للاحتياط، ولفحوى قبول الواحد في الأحكام، ففي مثل الشهر بطريق أولى، ولبعض الروايات، كرواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»[1].

ورواية داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»[2].

ورواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال له غلام وهو معتب: إني قد رأيت الهلال، قال: «فاذهب فأعلمهم»[3].

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الاحتياط ليس دليلاً شرعياً، مضافاً إلى أنه معارض بما دلّ على عدم جواز صوم يوم الشك إلا بنية شعبان، والفحوى غير مسلمة بل مسلم العدم، إذ لا إشكال في احتياج الموضوعات إلى المتعدد، كما لا إشكال في عدم احتياج الأحكام إلى ذلك، ولعل السرّ أن

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩١ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١١ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩٢ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

الأحكام يصعب فيها التعدد، فلما اشترط فيه ذلك لزم طرح أغلب الأحكام، وليس كذلك الموضوع.

ويرد على رواية محمد بن قيس:

أولاً: بأنه في الفطر، لا في أول الشهر، فهو خلاف مطلوب المستدل.

وثانياً: بأن نسخها مختلفة، إذ نقلها بعض هكذا: «أو شهد عليه عدول» ونقلها بعض هكذا: «أو شهد عليه بينة عدل».

وعلى رواية داود بأنها ضعيفة شاذة، مضافاً إلى أنها قالت: «لا بأس» ومعنى ذلك الصوم بقول مطلق بقرينة روايات صوم يوم الشك بينة شعبان، وليس معناه وجوب الصوم وأنه بنية رمضان.

وعلى رواية يونس بأنها ضعيفة، مضافاً إلى أنها لا دلالة فيها، إذ «الإعلام» ليس معناه وجوب الصيام، بل كما نقول الآن لمن يدعي أنه رأى الهلال: اذهب وأعلم الفقيه، حتى تكون شهادته في ضمن الشهادات.

وأما الأقوال الأخر، فلهم بعض الوجوه الاعتبارية بالإضافة إلى جملة من الروايات.

كخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال (عليه السلام): «إن شهر

رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[1].

وخبر الخثعمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»[2].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية»، قال: «والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين» وزاد حماد فيه: «وليس أن يقول رجل هو ذا هو» لا أعلم إلا قال: «ولا خمسون»[3].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٩ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١٠ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٠٩ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

وخبر أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»[1].

وخبر عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق»[2].

وعن الهداية، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة إذا كان في المصر، أو شهادة عدلين إذا كانا خارج المصر، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال»[3].

أقول: وهذه الأخبار يرد عليها:

أولاً: إنها مناف لعمل المسلمين كافة، كما عن المعتبر.

ثانياً: عدم صحة السند في جملة منها، كما عن المنتهى.

وثالثاً: بأنها واردة في معرض الشك والتهمة، كما عن المختلف.

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٠ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١٠ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٤.

(٣) الهداية: ص٥٥ باب ١ من أبواب الصوم سطر ٦.

سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار

ورابعاً: إنها وردت تعريضاً لما في يد العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحو مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العلة في الرائي والمرئي وكثرة المطلعين، كما نبه على ذلك في الجواهر.

وخامساً: بتضاربها فإن في بعضها قبول الخمسين وفي بعضها عدم قبول الخمسين.

وسادساً: بأنها معارضة بالأخبار المتقدمة التي لكثرتها لا تقبل التقييد، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهي أشهر، ولذا تقدم على هذه.

ومن ذلك يعرف ميل المستند والمستمسك إلى هذه الأخبار في الجملة منظور فيه، وإن كان بعض ما ذكرناه من الإشكالات الستة وغير ما ذكرناه مما يجده المتتبع في الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما، غير تام، إلا أن في المجموع كفاية، والله العالم.

{سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار} كما ذكره العلامة والمدارك وغيرهما، وذلك لإطلاق أدلة حجيتهما عامة، وفي المقام خاصة، ولا دليل على اشتراط الحاكم في المقام، ولا على اشتراط قبول الحاكم إن شهدا عنده.

ثم الظاهر أنه لا يلزم أن يشهد الشاهدان عنده، بل إذا علم برؤية الشاهدين العادلين كفى، لوضوح أن الشهادة طريقية لا موضوعية، مثلاً إذا استهل جماعة فرأى أن عدلين منهم أفطرا غداً، وعلم أن السبب رؤيتهما لا غير ذلك من مرض أو سفر، وكذلك الحكم في باب الشياع والتواتر.

نعم يشترط عدم تدافع الشهود بأن يخطّئ اثنان الشاهدين على نحو العلم بالعدم، لا على نفي العلم.

ثم إنه كما تقبل الشهادة على الهلال تقبل الشهادة على تواتر أو شياع حصل.

أما ما غلب من قبول الناس بشهادة واحد كقبول أهل البيت بإخبار كافلهم على أنه ثبت بالشهادة أو نحوها، وقبول أهل الأرياف ممن يرسلونه إلى العالم، فيرجع ويخبرهم بأنه ثبت لديه أو نحوه ذلك، فليس ذلك إلا من باب الاطمئنان الذي هو علم عادي لا من باب الشهادة.

ثم إنه يجب في ردّ الحكم أن لا يكون ذلك سبباً في الطعن على الشاهد أو الشهادة عند من يريد الاعتماد عليهما، وإلا لم يجز له القبول، كما أنه لو انعكس بأن قبل الحاكم الشهادة ولكن كانت الشهادة أو الشاهد مطعوناً عند غيره، لم يجز لذلك الغير الاعتماد على هكذا شهادة، مثلاً إذا عرف زيد عدم عدالة الشاهد لم يجز له الاعتماد عليه وإن اعتمد عليه الحاكم، كما أنه إذا علم زيد عدالتهما جاز له الاعتماد عليهما وإن ردّ الحاكم شهادتهما لعدم ثبوت

ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمها.
نعم يشترط توافقهما في الأوصاف

عدالتهما عنده، {ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه} لإطلاق أدلة الشهادة، وقد تقدم ضعف الأدلة المخصصة.

نعم يشترط أن تكون من خارج متحد الأفق، أما من خارج مختلف الأفق فإنها لا تنفع في ثبوت الهلال لهذا الأفق {وبين وجود العلة في السماء وعدمها} لإطلاق الأدلة، وقد عرفت ضعف المخصص.

{نعم يشترط توافقهما في الأوصاف} كما صرح به غير واحد من المتأخرين، لأن اللازم حكايتهما عن وجود خارجي واحد، فلو اختلفا في الأوصاف لم يرد الشاهدان على شيء واحد، بل حكي كل واحد منهما عن وجود غير الوجود الذي أخبره الشاهد الآخر، فيكون الهلال الخارجي لم يرد عليه شاهدان، كما لو أخبر أحدهما بأنه رآه في طرف يمين النجمة، وأخبر الآخر أنه رآه في طرف يسار النجمة، أو قال أحدهما إنه رآه وحدبته إلى السماء، وقال الآخر إن حدبته إلى الشمال.

لكن لا يخفى أنه لو لم تكن الأوصاف متعارضة، أو كانت متعارضة ولكن أخبرا عن الأوصاف بنحو تعدد المطلوب لم يضر ذلك بشهادتهما.

فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها.

فمثال الأول ما إذا قال أحدهما رأيته فوق الأفق بذراع، أو قال أحدهما رأيته فوق الأفق بباع، أو قال أحدهما رأيته قبل المغرب بربع ساعة، وقال الآخر رأيته قبل المغرب بخمس دقائق وما أشبه ذلك، فإنه لا يضر هذا الاختلاف، لعدم التعارض، إذ من الممكن أن يراه أحدهما في غير الوقت الذي رآه الآخر.

ومثال الثاني ما إذا قال أحدهما رأيته وحدبته إلى السماء، وقال الآخر رأيته وحدبته إلى الشمال، ولكن لم يقيد الرؤية بذلك، بل أخبرا عن الذات وعن الوصف بنحو تعدد المطلوب، حتى إذا تبين للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصراً على الشهادة بذات الموصوف، فإنه لا يضر هذا الاختلاف، لأنه يسقط إحدى شهادتيه وتبقى الشهادة على الذات، فيرد الشاهدان على شيء خارجي واحد.

كما إذا رأيا إنساناً قطعاً، وقطع أحدهما بأنه زيد، وقطع الآخر بأنه عمرو، فشهد كل منهما على أصل الإنسان وعلى كونه فلاناً، فإنه إذا سقطت شهادته على الفلانية لم تسقط شهادته على أصل رؤيته للإنسان، ولذا يثبت الجامع وتسقط الخصوصية، فقول المصنف وغيره: {فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها} ليس على إطلاقه، كما نبه على ذلك منتهى المقاصد والمستمسك.

ثم إن أصر الشاهد على نحو وحدة المطلوب، ولكن علمنا أن

ذلك من باب اختلاف المدارك لا من باب الاختلاف في المشهود به، لا يضر حتى نحو وحدة المطلوب، مثلاً إنا نرى أن زيداً وعمرواً يريان حيواناً فيقول أحدهما إنه ذكر، ويقول الآخر إنه أنثى، ويصر كل واحد منهما على رأيه، أو يقول أحدهما إن الهلال كان كبيراً، ويقول الآخر إنه كان صغيراً، فإن مثل ذلك لا يضر بشهادتهما، لأنه ناشيء عن اختلاف المدارك لا اختلاف الواقع، فهو من قبيل تعدد المطلوب.

وإن زعم الشاهدان أنه من باب وحدة المطلوب وأصرّا عليه، كما لو قال أحدهما إنه إن لم يره كبيراً فلم يره، وقال الآخر إنه إن لم يره صغيراً فلم يره، فاللازم على من قامت عنده الشهادة ملاحظة ذلك.

ثم إنه يحق للشاهد أن لا يخبر بالوصف، ولا يحق للحاكم أن يجبره على الأوصاف، بل طلب الأوصاف منه والدقة فيه من باب تقنعة الشاهد، بل لم يرد في روايات الشاهد على كثرتها التي رأيت جملة منها طلب النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام) الأوصاف، بل ولا إشارة في شيء من الروايات على ذلك، فالأفضل الترك إلا في مقام التهمة ونحوها.

{نعم لو أطلقا} رؤية الهلال بدون الوصف {أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى} لأنه لا تكاذب بينهما فلا محذور، وكذا إذا وصفا لكن وصفين غير متكاذبين إما من باب العموم والخصوص أو من باب التخالف، كما إذا قال أحدهما رأيته وحدبته ليست طرف السماء،

وقال الآخر حدبته نحو الشمال، أو قال أحدهما رأيته مرتفعاً، وقال الآخر رأيته وحدبته نحو الشمال، وذلك لعدم التكاذب أيضاً.

{ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل} بأن قال أحدهما رأيته بعد المغرب بساعة، وقال الآخر رأيته بعد المغرب بنصف ساعة كما تقدم، ويحتمل أن يكون مراده أن أحدهما ذكر أنه رآه ليلة الجمعة، وذكر الآخر أنه رآه ليلة السبت، فإنه لا يتحقق الشاهدان على شيء واحد، فإذا شككنا في السبت أنه من رمضان أم لا، لم يثبت بهما ذلك، وقد أيده المستمسك.

لكن يمكن أن يقال: إن من يقول بأنه رآه ليلة الجمعة يقول إن يوم السبت من رمضان، كما أن من يقول إنه رآه ليلة السبت يقول بذلك أيضاً، فهما متفقان على ذلك، كما إذا شهدا بأن الدار لزيد لكن قال أحدهما إنه يعلم أنها كانت له يوم الجمعة، وقال الآخر إنه يعلم أنها له يوم السبت، فإنه عرفا من قيام الشاهدين على أن الدار لزيد، ومن ذلك يعلم أنه لو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين، وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، قبلت شهادتهما، لاتفاقهما في المعين، كما اختاره الجواهر، وإن خالفه المستند لمغايرة ما شهد به أحدهما لما شهد به الآخر، واحتمل كلاً من الأمرين في المدارك.

وقد تقرر في الأصول أن لوازم الحجة أيضاً حجة بخلاف لوازم

الأصول، لو علمنا بأن لزيد إما الدار أو البستان، وقام الشاهد على أنه ليس له الدار، ثبت أن له البستان، وكذلك في كل شهادة على عام وخاص فإنه يثبت العام لاتفاقهما فيه، ولو من باب دلالة الالتزام، {ولا يثبت} الهلال {بشهادة النساء} بعنوان شهادهن وإن ثبت بشياعهن أو تواترهن مجردات أو منضمات كما صرحوا به.

ثم إن عدم الثبوت بشهادهن إجماعي، كما ادعى الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء، لمتواتر النصوص التي تقدمت جملة منها.

كصحيحة الحلبي: «لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[(١)].

وصحيحته الأخرى، «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال»[(٢)].

وصحيحة حمّاد: «لا يجوز شهادة النساء في الهلال»[(٣)].

وصحيحة محمد: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»[(٤)].

وخبر ابن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية»[(٥)].

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص٢٦٩ باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٥٠.

وصحيح عبد الله بن سنان: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال»[1].

وصحيح العلاء: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»[2].

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك، فراجع.

وأما خبر داود بن الحسين الذي تقدم في مسألة كفاية العدل الواحد في أول الشهر، كما ذهب إليه سلار من قبول شهادة المرأة الواحدة في أول الشهر، فقد عرفت الجواب عنه.

ومما تقدم يعرف أن ما عن الشيخ في المبسوط من القول بثبوت الأهلة بشهادة رجل وامرأتين لم يعلم وجهه، اللهم إلا أن يكون منضمة، إذ ظاهر الأدلة المتقدمة عدم قبول شهادتها وحدها، فلا ينافي قبول شهادتها منضمة، وحيث قام الدليل على كون المرأتين تقومان مقام رجل واحد فلا بد من القول به هنا.

وفيه: إن ظاهر الأدلة السابقة عدم قبول شهادتهن مطلقاً، لا عدم القبول في الجملة، بل ذلك شبه صريح جملة من الروايات.

ثم الظاهر أن وجه عدم قبول شهادة النساء في الطلاق التشديد في شروط الطلاق، فإنه كلما زيد القيد زاد التشديد مما يوجب تقليله

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٦٠ باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٦٢ باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح١٨.

ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

كما عرف من بناء الشارع في الطلاق، ووجه عدم قبول شهادتهن في الهلال، أن الهلال أمر عام والشارع لم يرد أن يدخل المرأة في الأمور العامة، لأن كونها عاطفية يقتضي تخصيص دائرتها بما يلائم طبيعتها، ولعل قوله (عليه السلام) في الخبر السابق «لضعفهن عن الرؤية»، يراد به المعنى الأعم من الرؤية، لا الرؤية البصرية فقط.

نعم ربما قبل الشارع شهادة حتى المرأة الواحدة لوجود المصلحة في ذلك.

ثم الظاهر أن الخنثى المشكل لا تقبل شهادته، لتخصيص النص قبول الشهادة بالرجال، اللّهم إلا أن يقال: إنه في مقابل النساء لا مطلقاً، فالأصل قبول شهادته، وهذا ليس بالبعيد، وإن كان الاحتياط في الترك.

ثم إن عدم قبول الشهادة بالنسبة إلى المرأة لا ينافي كونها مؤيدة وموجبة للعلم أو الاطمئنان، فليس ذلك أخذاً بشهادتها، بل اتباعاً للاطمئنان والعلم.

{ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين} لمتواتر الروايات التي اشترطت رجلين عادلين أو ما أشبه، ولذا قام الإجماع ـــ إلا من سلار في أول رمضان ـــ على عدم كفاية الواحد، وقد تقدم استدلال سلار والجواب عنه في أول اعتبار البينة فراجع.

ثم إنه لو شهد العدلان على التواتر أو الشياع لا على الرؤية تقبل شهادتهما، كما في المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، لأنه شهادة على ما يفيد العلم، ولصحيحة هشام، عن الصادق (عليه السلام) أنه

قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا الثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[1].

ولو تبين اشتباه الشاهد في الرؤية أو في غيرها، فإن كانت الشهادة في أول رمضان وصام حق له أن يفطر ولو بعد الظهر، وإن لم يصم لم يلزمه قضاء وكفارة، وإن كانت الشهادة في أول شوال وصام وتمشى منه قصد القربة صح صومه ولا قضاء، وإن لم يتمش منه قضاه ولا كفارة، وإن لم يصم فإن تبين الاشتباه في النهار أمسك وقضاه ولا كفارة، وإن تبين بعد ذلك قضاه ولا كفارة.

ثم إنه لو تعارض الشاهدان تساقطا، وكان المرجع الأصل، سواء كان التعارض دفعةً أو تدريجاً.

فالأول: كما إذا شهد اثنان بأنهما رأياه، وشهد آخران بأنهما اشتبها في الرؤية، أما إذا قال الآخران بأنهما بأنفسهما لم يرياه فهذا ليس من تعارض الشهادة. وكما إذا شهد اثنان بالتواتر في البلد الفلاني وشهد آخران بعدم التواتر هناك.

والثاني: كما إذا شهد اثنان بأنهما رأياه مثلاً فصام من قام عنده الشاهد، ثم بعد الظهر أو قبله جاءه شاهدان آخران شهدا باشتباه مدعي الرؤية، فإنه بعد التساقط يرجع إلى حكم الأصل في المسألة من الصيام أو الإمساك أو الإفطار، كما تقدم في المسألة تبين اشتباه الشاهد،

(١) كما في المستند: ج٢ ص١٢٩ في كتاب الصوم سطر ٣٥.

ومثل تبين اشتباه الشاهد بإقراره بنفسه أو معارضته بشاهد آخر أو ما أشبه ذلك، تبين اشتباه الرائي بأن رآه، ثم علم بعد ذلك، أو شك في صحة رؤيته.

ومثل ذلك ما لو تبين عدم عدالة الشاهدين، أو انعكس بأن شهدا فلم يأبه بهما لزعمه أنهما ليسا عادلين ثم تبين لديه عدالتهما، أما لو شهدا وهما عادلان ثم سقطا عن العدالة فالشهادة نافذة، كما أنه لو انعكس بأن شهدا وهم غير عادلين ثم صارا عادلين فإن بقيا على الشهادة لزم ترتيب الأثر وإن لم يبقيا على الشهادة فلا اعتبار بشهادتهما السابقة في حالة عدم عدالتهما.

ثم إن الظاهر قبول الشهادة على الشهادة في باب الهلال، فإذا رآه اثنان فشهد على كل شاهد شاهدان تقبل شهادة الفرع، لإطلاقات أدلة الشهادة، واختاره غير واحد، خلافاً للمحكي عن العلامة فإنه قال: لا يثبت بالشهادة على الشهادة عند علمائنا، لأصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميين.

وفيه ما لا يخفى، فالإجماع مخدوش صغرى وكبرى، وأصل البراءة لا مجال له بعد الإطلاقات، كخبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٩٨ باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح٢.

وروى الصدوق أنه قال الصادق (عليه السلام): «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد»[1].

إلى غير ذلك. مضافاً إلى إطلاقات حجية البينة.

وعليه فاللازم إما أن يشهد أربعة كل اثنين على شاهد، وإما أن يشهد اثنان كلاهما على كل واحد من الشاهدين، بأن يشهد زيد وعمرو على شهادة محمد تارة، وعلى شهادة علي تارة أخرى.

والظاهر: أنه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة في هذا الباب، لأن المستفاد من الأدلة عدم إعطاء الشارع الحق للنساء في باب شهادة الهلال.

ثم إن الظاهر أنه تقبل الشهادة على الفطر أو العيد أو رمضان، ولا يحتاج إلى الشهادة على الرؤية، وذلك لإطلاق أدلة الحجية، وفاقاً للجواهر ومنتهى المقاصد، وخلافاً للمدارك والمستند، ومستندهما الأصل، واحتمال استناد الشاهد إلى ما لا يراه السامع سبباً.

لكن المدارك استثنى صورة علم السامع بموافقه الشاهد له في المستند، واعترضه المستند بأن الموافقة في القول لا ينفي الاشتباه في المستند.

وفي دليلهما ما لا يخفى.

أما الأصل، فلا يقاوم إطلاقات الحجية، وأما الاحتمال فيما

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٩٨ باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح٥.

ناقشه في الجواهر من أن مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً وهو لا اختلاف فيه وإلا لزم الاستفصال في كل شهادة بالملك والغصب والنجاسة والمحرمية والزوجية وغيرها، إذ لعل الشاهد يرى تحقق الملك بما لا يرى السامع تحققه به وهكذا، وهذا مما لا يقول به أحد، مضافاً إلى أنه خلاف أدلة حجية الشهادة، وقد جرت السيرة على قبول شهادة العلماء بالفسق والعدالة من دون استفصال السبب.

وكيف كان، فالقول بالقبول أقرب، نعم لو علمنا أنه يشهد فيما لا يراه السامع حجة لم يلزمه القبول، فحاله حال ما إذا علم المقلد أن مرجعه يفتي بما هو مستند إلى ما ليس بحجة، فإنه لا ينفذ في حقه فتواه.

وفي مقام الشهادة فروع أخر نكتفي بهذا القدر، والله العالم.

{السادس: حكم الحاكم} وهذا هو الذي حكاه في الحدائق عن ظاهر الأصحاب، خلافاً لبعض أفاضل متأخري المتأخرين، ومال هو إليه، واختاره المستند، ففي المسألة قولان:

الأول: عدم حجية حكم الحاكم، واستدل له بالأصل، وبحصر الأخبار الصيام والإفطار بالرؤية، أو الشهود، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وبالأخبار الناهية عن الإقدام في أمر الهلال بالشك، أو اتباع الظن، ومن المعلوم أن حكم الحاكم لا يحصل منه أكثر من الظن، إذ لا كلام فيما إذا حصل منه العلم.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل أصيل حيث دليل، والأخبار ليست حاصرة، وعلى

فرضها فالأدلة الدالة على حكم الحاكم حاكمة على تلك الأخبار، وإذ تحقق حجية قول الحاكم لم يكن ذلك من الشك واتباع الظن.

الثاني: وهذا هو المشهور، بل قد عرفت أنه ظاهر الأصحاب، بل في منتهى المقاصد أنه قام الإجماع والسيرة عليه، اتباع حكم الحاكم بالهلال إذا استند إلى البينة أو الشياع.

فقد استدل له بأمرين:

الأول: عمومات حجية حكم الحاكم، كالتوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب، «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[1]، فإن الجمع المحلى باللام يفيد العموم، واحتمال وجود القرينة الصارفة مدفوع بأصالة عدم القرينة، ومن المعلوم أن الهلال من أظهر الحوادث الواقعة كما يشهد بذلك العرف فيما إذا قال المولى لعبده: ارجع في الحوادث إلى ابني، فإنه لا يشك في لزوم الرجوع إليه في مثل أمر الهلال والعيد وما أشبه لدى الاشتباه.

وكقوله (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[2].

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٢.

وكقوله (عليه السلام) في خبر أبي خديجة: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً»[1]، فإنه لا شك في أن أمر الهلال ونحوه مربوط بالحاكم والقاضي من قديم الزمان، تبعاً لكونه كان مربوطاً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، كما تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك، وكذلك كان شأن الخلفاء.

كما يدل عليه قصة الصادق (عليه السلام) مع أبي العباس وسائر المذكورات في التواريخ، فمعنى جعل الإمام فلاناً قاضياً أو حاكماً ارتباط الشؤون العامة به، ومن الشؤون العامة أمر الهلال، وكقوله (عليه السلام): «مجاري الأمور بيد العلماء بالله»[2]، فإن أمر الهلال من أظهر مصاديق ذلك.

إلى غير ذلك مما ذكرناه من أدلة ولاية الفقيه في كتاب التقليد من هذا الشرح.

الثاني: ما ورد في باب الهلال بصورة خاصة، كصحيحة محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى»[3]، والقول بأن المراد بالإمام إمام الأصل فقط خلاف

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠٠ الباب ١١ من صفات أبواب القاضي ح٦.

(٢) تحف العقول: ص١٧٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩٩ الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

المستفاد من الروايات الواردة حول الإمام في باب الحج وباب الصيام وغيرها، بل المراد بذلك إمام العدل، ولو شك فالأصل الإطلاق كما قرر في محله.

ومثله قول الصادق (عليه السلام) في خبر رفاعة: «ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا»[1]، فإن قوله «ذاك إلى الإمام» ظاهر أنه من تكاليف الإمام، وليس هذا تقية، إذ الكبرى الكلية لا داعي إلى حملها على التقية، بل قوله: «إن صمت» من باب التقية، لأن التقية يقتصر فيها على مقدار الضرورة، ولا ضرورة في حمل الكبرى على التقية، كما قرره الوالد في الدرس.

ويدل على ذلك أو يؤيده خبر الأعرابي[2] الذي شهد عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) برؤية الهلال، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منادياً ينادي: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»، كما مرّ في مسألة تأخير النية إلى ما قبل الزوال للمعذور.

وخبر حماد، عن علي (عليه السلام): «إنه صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك ح٥.

(٢) الجواهر: ج١٦ ص١٩٧.

يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً»[1]، فإنهما يدلان على أن النبي والوصي كانا مصدر أمر الصيام والإفطار، والمراد بـــ «صام» في الخبر الثاني أن الإمام لم يحكم في أول الشهر حسب الواقع، ولعله كان لمصلحة تعليم الناس بعد ذلك أن مثل هذا الأمر لا يوجب الإثارة على من بعده أزمة الحكم.

ومثلهما في الدلالة ما تقدم من مجيء الناس إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين أراد السفر وطلبهم منه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ماذا يعملون لأنهم وقت كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يتبعونه.

وكيف كان، فالشبهة في ذلك كالشبهة في المسلّمات، بل لو لا حجية حكم الحاكم لزم الهرج والمرج، كما صرح به المستمسك، ومن المعلوم أن الشارع لم يترك المسلمين سدى في مثل هذا الأمر المهم.

ثم الظاهر أنه لا فرق في جواز حكم الحاكم بين أن يكون مستنده البينة والشياع أو علم نفسه، كما عن المشهور، خلافاً للمستند، فذهب إلى عدم كفاية علم الحاكم، وتردد فيه في محكي المدارك، فذكر أن فيه وجهين.

ويدل عليه إطلاقات حكم الحاكم، وقوله تعالى: ﴿وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2] فإنه حكم بالناس، وأي

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٤ الباب ١٤من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

شيء أهم من حكم الهلال، فالآية لا تخص بفصل المنازعات، ولا شك في أن حكمه المستند إلى علمه حكم بالعدل، وأنه لا شك في أن للإمام ذلك، فكذا الفقيه، لأنه نائبه إلا فيما خرج بالدليل، وليس هذا مما خرج، كما فصلنا ذلك في باب التقليد.

ورواية الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره»[1] الحديث.

إلى غير ذلك.

أما ما استدل به لعدم جواز الحكم، من قوله (عليه السلام): «لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[2]، فالحصر فيه إضافي، كما ذكره الجواهر، لا أنه يراد به عدم الحجية بالنسبة إلى نظر نفسه.

ثم إن الظاهر أنه يجب على الفقيه التصدي إذا لم يكن الأمر في الهلال واضحاً، لأنه من الأمور الحسبية التي كلف بها الفقيه، ولأنه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع الهرج والمرج

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٤٤ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

وما أشبه، كما أن الظاهر وجوب مراجعة الناس إليه، لأنهم أمروا بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة التي هذا من أهمها، سواء في أول الشهر أو آخره، اللهم إلا لمن يعلم بالهلال أو عدمه.

وهكذا الظاهر لزوم أداء الشهادة عنده على نحو الكفاية لمن رآه، لأن النصيحة واجبة بالنسبة إلى والي المسلمين، وبالنسبة إلى المسلمين، وهذا من أهم أقسام النصيحة.

ثم الظاهر أن لا خصوصية لقوله «حكمت» ونحوها من مادة الحكم، بل ما يقوله هو حكم، وإن قال: ثبت، أو قال: اليوم من رمضان أو من شوال، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا دليل على مادة الحكم بل ما يقوله حكم، ولذا إذا قال: الدار للمدعي، يقال إنه حكم بذلك، فالفرق بين أن يقول الفقيه: حكمت، وأن يقول: ثبت عندي أو ما أشبه، لم نتبين وجهه.

ولو اختلف فقيهان، فإن كان أحدهما يحكم والآخر يسكت فلا إشكال في لزوم اتباع الحاكم، وإن كان الآخر يضاد الأول، فالظاهر التخيير بين أخذ أيهما؛ كما هو نظرنا في الطريقين، وقد بينا ذلك في كتاب التقليد في المجتهدين المتخالفين، والظاهر أن وكلاء الفقيه وإن لم يكونوا فقهاء حكمهم حكم الفقيه فيما ذكرناه، لما ذكرناه في كتاب التقليد أيضاً فراجع.

ولو حكم الفقيه ثم رجع عن حكمه فحاله حال ما إذا رجع

الشهود، أو إذا تبدل علم الإنسان إلى الشك، وقد تقدم الكلام فيه فراجع.

ثم إن المصنف قيد حكم الحاكم بـــ {الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده}، رؤية الإنسان الخطأ في الحكم على أربعة أقسام:

الأول: أن يرى عدم تمامية الحاكم لمؤهلات الحكم، أي إنه ليس بحاكم شرعاً، لأنه لا يتصف بصفات الحاكم، ولا شبهة في أنه لا يكون حكمه نافذاً، كما إذا لم يكن الحاكم مجتهداً أو وكيلاً عنه، أو لم يكن عادلاً أو ما أشبه ذلك.

الثاني: أن يرى أنه مقصر في الاجتهاد في المسألة أو في مقدمات الحكم مع أنه اجتهد في المسألة اجتهاداً كاملاً، كما إذا علم الإنسان بأن الحاكم لم يجتهد في مسألة الشياع بالمقدار الواجب الاجتهاد فيه، أو علم أنه اجتهد بالمقدار الكامل لكن لم يطبق اجتهاده على الخارج، بل اكتفى بالسماع من ثلاثة أنفار مثلاً وسماه شياعاً، بينما رأي الحاكم نفسه أنه لا يحصل الشياع إلا بما فوق العشرة، ولا ينبغي الشبهة أيضا في عدم نفوذ الحكم، لأن ما يقوله ليس حكمهم عليهم السلام.

الثالث: أن يرى أنه قاصر في المسألة أو في الموضوع، وهذا كالصورة السابقة، إلا أنها عن تقصير وهذا عن قصور.

الرابع: أن يكون مجتهداً صحيح الاجتهاد، فلا تقصير ولا قصور، وإنما اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان، وهذا على صورتين.

الأولى: أن يكون اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان رؤية اجتهادية، سواء كان رؤية اجتهادية في الموضوع، كما لو كان اجتهاد الإنسان بأن زيداً الشاهد فاسق، واجتهاد الفقيه أنه عادل، أو في الحكم، كما لو كان اجتهاد الإنسان بأن الشياع الذي لا يفيد العلم ليس بحجة، واجتهاد الفقيه أنه حجة.

والظاهر أنه يجب في كلا فرعي هذه الصورة اتباع الحاكم، وإلا لم يحسم النزاع، إذ الطرفان يرون أن الحق معهما، بينما جعل الحاكم لحسم النزاع.

أما في الأقسام الثلاثة السابقة فليس ذلك الذي حكم حاكماً شرعياً واجب الاتباع، فلا يقال: ما الفرق بين هذا القسم الرابع حيث أوجبتم اتباعه، وبين الأقسام الثلاثة الذين قلتم بأنه لا يتبع.

الثانية: أن يكون اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان رؤية قطعية، سواء في الموضوع كما إذا علم الإنسان أن زيداً الشاهد فاسق، بينما رأى الحاكم أنه عادل، أو في الحكم كما إذا علم الإنسان أن هذا اليوم من شوال، لأنه رأى الهلال بنفسه، وحكم الحاكم بأنه من رمضان، والظاهر أنه في هذه الصورة بكلا فرعيها عدم لزوم الاتباع، لأن ظاهر الأدلة أن الحكم طريقي وليس موضوعياً، كسائر الحجج والأمارات، فإذا علم الإنسان بالواقع المخالف لحكم الحاكم لزم

اتباع الواقع لا اتباع الحكم، وعليه فلو علم الإنسان أن شاهدي الطلاق فاسقان لم يجز أن ينكح المطلقة، وإن حكم الحاكم بأنها خلية لأنه رأى عدالتهما، كما أنه إذا علم الإنسان بأن اليوم من شهر رمضان، لأنه علم اشتباه العادلين في رؤيتهما الهلال، بأن علم بأنهما رأيا هلالاً خشبياً فوق مرتفع فزعما أنه هلال شوال، وحكم الحاكم تبعاً لشهادتهما بأنه عيد، فإنه لا يجوز للإنسان الإفطار.

وما دلّ على أنه ذهبت الأيمان بالحقوق، يراد به ذهاباً ظاهرياً لا واقعياً، ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإنما قطعت له قطعة من النار»[1]. ولا يشك أحد بأن الوارث الذي علم بأن مورثه حلف كاذباً وأخذ مال الناس لا يكون ذلك المال للوارث بحيث يتصرف فيه ويخمّسه ويستطيع لأجله، بل اللازم أن يرده على المأخوذ منه ظلماً، والكلام في هذا الباب طويل موكول إلى باب القضاء.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال في قول المصنف:

{كما إذا استند إلى الشياع الظني} ولذا استشكل عليه في المستمسك وإن سكت عليه غالب المعلقين.

{ولا يثبت} الهلال {بقول المنجمين} وأصحاب الأرصاد، كالذي يثبتونه في التقويم أن أول الشهر الفلاني هو اليوم الكذائي، وهذا هو المشهور بين العلماء، بل

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٦٩ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح١.

كاد أن يكون إجماعاً، بل لم يعرف الخلاف إلا ما حكاه الشيخ في محكي الخلاف عن شاذ منا من العمل بالجدول.

وربما استدل له بقوله سبحانه: ﴿وَعَلاماتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1]، وبأنه كما تعلم القبلة وأوقات الصلاة بالسماء كذلك أوقات الشهر، وبأنه طريق عقلائي.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الآية تدل على الاهتداء بالنجم لا العمل بقول المنجمين، فإن أول الشهر لا يظهر من النجم، بل من القواعد الحسابية، ومعرفة القبلة بها إنما هي للأدلة الخاصة، وقياس ما نحن فيه على ذلك لا دليل عليه، وأوقات الصلاة إنما تثبت بالقطع والأدلة الشرعية، ولا نسلّم أنه طريق عقلائي، ولو سلم فذلك ممنوع منه في الشريعة بالنسبة إلى المقام، للردع عنه كما ردع عن القياس ونحوه.

أما دليل المشهور، فهي الروايات الكثيرة الحاصرة لثبوت الهلال بالرؤية أو شهادة الشاهدين أو نحوهما، وما دل على أن الشهر لا يكون بالتظني، ومن المعلوم أن قول المنجم بل علمه بنفسه لا يورث إلا الظن.

نعم إذا فرضنا أن منجّماً حصل له العلم من حسابه كان حجة

(١) سورة النحل: الآية ١٦.

بالنسبة إليه، لأنه علم لا لأنه حساب، ويؤيد ذلك التضارب الشائع بين أقوال المنجمين، فهذا يقول: إن أول الشهر الثلاثاء، وذلك يقول: إنه الأربعاء، وهكذا.

وربما استدل في الوسائل تبعاً لمحكي التذكرة بما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1].

وفيه: إن المراد بالتنجيم من يعتقد بآثار النجوم، ويخبر بها من أنها تؤثر في موت فلان وحياة فلان وما أشبه، لا تصديق ما حسبه المنجّم من أول الشهر والكسوف والخسوف والقمر في العقرب وما أشبه، كما أوضحه شيخنا المرتضى (رحمه الله) في المكاسب، وغيره في غيره.

كما أنه استدل في الوسائل وغيره لذلك بمكاتبة أبي عمرو، أنه كتب إليه (عليه السلام): أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه، ونرى السماء ليست فيها علة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، هل يجوز يا مولاي ما قاله الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض[2] على أهل الأمصار، فيكون صومهم

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٥ باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٢) الفرض ظ ، منه دام ظله.

خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (عليه السلام): «لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1].

لكن الاستدلال بذلك مبني على كون المراد به أنه لا يحصل من قول الحسّاب سوى الشك فلا تصومن، كما ذكره في منتهى المقاصد، وردّ بذلك ما فسره به المستند من أن معناه أنه لا يحصل من الرؤية في مصر وأخريه إلا الشك بالنسبة إلى بلدكم فلا تصومن لأجله.

أقول: الظاهر أن الحسّاب كانوا يقولون إنه يظهر في مصر، ولا يظهر في هذا الأفق، ويشك أهل هذا الأفق في صحة قول المنجمين بالنسبة إلى هذا الأفق، وجواب الإمام له قطعتان:

الأولى: إنه لا يجب الصوم بالشك.

والثانية: إن الصوم للرؤية.

وإطلاقه يقتضي أنه لو شك وإن أخبر المنجم لم يجب الصوم، كما يقتضي أنه لا تجب متابعة بلد آخر مخالف في الأفق لهذا البلد، وإن علم بظهور الهلال في ذلك البلد، ويكون هذا الحديث دليلاً على عدم وحدة الآفاق في الحكم.

{ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى} أي غيبوبة الهلال بعد الشفق، حيث جعله بعضهم دليلاً على أنه لليلة سابقة، وعدم كون ذلك علامة هو المشهور، كما في الحدائق والمستند

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٥ باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

وغيرهما، خلافاً للصدوق في المقنع، فإنه قال: "وأعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رؤي فيه ظل الرأس ـــ أي رأس الأشياء في نور القمر ـــ فهو لثلاث ليال"[1] انتهى.

وعن الشيخ حمل هذا بما إذا كان في السماء علة، جمعاً بين الأخبار.

وكيف كان، فقد استدل للصدوق ببعض الأخبار، مثل ما رواه إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[2].

وصحيحة محمد بن مرازم، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث»[3].

والخبر الأول ضعيف، والثاني معرض عنه ومعارض بدليل المشهور، وهو موثق أبي علي بن راشد، قال: كتب إلى أبي الحسن

---

(١) المقنع: ص١٦ باب رؤية الهلال في شهر رمضان سطر ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٧٨ الباب ٣٥ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٠٣ باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم الشك فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب (عليه السلام) إلي: «زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إلي، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم للرؤية»[1]، فإنه يدل على عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل.

أما جمع الشيخ بين الطائفتين، بالحمل على ما إذا كان في السماء علة، وما إذا لم يكن، فهو جمع عار عن الشاهد، ولعل الشيخ أراد بيان إمكان ذلك دفعاً للتناقض بين الأخبار.

{ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر} فعن المدارك إنه قول معظم الأصحاب، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا إلا من شذ، وفي الحدائق إنه المشهور، وفي الجواهر إنه المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه صريحاً، خلافاً لقولين آخرين.

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٣ باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

الأول: إنه إن رؤي الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، وهذا هو المحكي عن السيد المرتضى في الانتصار، والصدوق في المقنع، وأصحاب الكفاية والذخيرة والوافي والمفاتيح، واختاره المستند.

الثاني: التفصيل بين هلال رمضان فيصوم عند رؤيته قبل الزوال، وبين هلال شوال فلا يفطر عند رؤيته قبل الزوال، حكي عن المختلف.

استدل للمشهور بالأصل، لاستصحاب الشهر السابق فيما إذا رؤي قبل الزوال، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، ومن المعلوم أنه ربما لم يشهد الشهر أول الأذان، لأن القمر لم يخرج بعدُ من تحت الشعاع، فالصوم ليس بواجب صباحاً، فوجوبه عند الخروج من تحت الشعاع قبل الظهر يلزم منه وجوب الصوم بدون الشهر.

وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2] فإنه إذا ظهر القمر قبل الزوال في آخر يوم من الشهر فوجب الإفطار لم يجب إتمام الصوم إلى الليل، وبالإجماع المتقدم حكايته عن الغنية، وبجملة من الروايات:

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل، وأشهدوا عليهم عدولاً من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»[1]، بتقريب أن المراد بوسط النهار وقت ارتفاع النهار قبل الظهر إلى الظهر.

ورواية محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (عليه السلام): جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال رأيناه أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): «تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال»[2].

بتقريب أن المراد هلال شوال، حيث قال: «نفطر» ولم يقل: نصوم، وقال (عليه السلام): «تتم» حيث ظاهره أنه يتم الصوم، وسند الرواية مجبور بالشهرة، كما أن دلالتها لا غبار عليها، وجهالة المكتوب إليه لا تضر بعد أن أودعها المحدثون والعلماء في كتبهم بعنوان أنه الإمام (عليه السلام) كما لا يخفى.

ورواية جرّاح المدايني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

«من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»[1]. فإن إطلاقه يشمل قبل الزوال.

ومرسل الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره»، وقال: «لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين»[2].

ومرسل المقنع، قال: «روي إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصيام إلى الليل»[3].

واستدل المشهور أيضاً بالأخبار الدالة على أنه «الصوم للرؤية والإفطار للرؤية» لانصرافها إلى صوم يوم الغد وإفطار يوم الغد من الرؤية، ولذا لم يحتمل أحد بالصوم والإفطار في العصر عند الرؤية.

استدل من قال بالتفصيل بين قبل الظهر وبعده، بجملة من الروايات:

كصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٧٦ الباب ٣٥ من أبواب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ح٤، نقله بالمعنى يراجع.

(٣) المقنع: ص١٦ باب رؤية الهلال سطر ٩.

«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»[1].

وموثقة عبيد بن زرارة، وعبد الله بن بكير، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان»[2].

والمرسل، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «وإذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[3].

وموثقة إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في هلال رمضان: «وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»[4]، بناءً على أن المراد من وسط النهار وبعد الظهر.

ورواية الصدوق في المقنع، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى الهلال

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٢ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١١٠ الباب ٥٧ من أبواب من صح عندهم الرؤية للصوم ح٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[1].

وقد أكثر المشهور في الطعن في هذه الروايات بضعف السند في بعضها، وبضعف الدلالة في بعض آخر، وبموافقتها لجملة من العامة، وبمعارضتها للكتاب والسنة، التي تقدم جملة منها في قول المشهور، وبإعراض المشهور عنها، حتى أن من القدماء لم يفت بها إلا السيد في كتاب واحد من كتبه، والصدوق لم يعلم فتواه بذلك، لأنه رجع عن التزامه في أول الفقيه[2]، وبتقديم روايات المشهور عليها في الجمع الدلالي، إلى غيرها مما يجدها المتتبع في الحدائق والجواهر والمستند ومنتهى المقاصد وغيرها.

لكن الإنصاف أنه لو لا الشهرة العظيمة القدمائية، حتى أنه لم يعلم الخلاف إلا من السيد في كتاب واحد من كتبه فقط، مما يعرف منه إعراض القدماء عن هذه الروايات، فيشمله قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[3]، و«أن المجمع عليه لا ريب فيه» بناءً على شموله لشهرة الفتوائية، لكان قول المفصل مقدماً حسب الصناعة، ولا يطعن في الشهرة بما عن المصابيح من أن الأمر فيها هين

(١) المقنع: ص١٦ باب رؤية الهلال سطر ٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص٧ (المقدمة).

(٣) جامع الأحاديث: ج١ ص٢٥٥ باب ما يعالج به تعارض الروايات ح٤٢٨.

بعد مخالفة كثير من أجلاء المتقدمين، وموافقة أكثر المتأخرين لهم، وتردد آخرين في المسألة، إذ لم نعرف من المتقدمين إلا المرتضى، ولا من المتأخرين إلا جماعة من المحدثين والمستند، ولا من المترددين إلا العلامة في كتاب واحد، إن عدّ كلامه تردداً.

ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه، وقد ذكر المستمسك أن المسألة لا تخلو عن إشكال، وإن سكت على المتن المعلقون الآخرون الذين رأيت تعليقاتهم، والله العالم.

{ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً}:

١: كالتطوق بأن يظهر النور في أطراف جرمه مستديراً، فإنه لا يعلم بذلك كون الهلال لليلتين، الذي يحكى عن الصدوق، حيث إنه ذكر روايته في الفقيه، ولكن قال في المدارك: إن عدم اعتبار التطوق مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، وقد تقدم أن الصدوق لم يلتزم بالعمد بما في الفقيه[1].

٢: وكعدّ خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية، فإنه هو المشهور، بل في الحدائق استظهر عدم الخلاف فيه.

٣: وكجعل شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً، وقد نسب المعتبر في محكي كلامه هذا القول إلى الحشوي، وكلامه يشعر بالإجماع

(١) المدارك: ص٣٣٨ كتاب الصوم سطر ١.

على عدمه عندنا، نعم عند المفيد في بعض كتبه والصدوق العمل بذلك.

٤: وكملاحظة الكبيسة في بعض السنوات.

٥: وكعدّ تسعة وخمسين يوماً من أول رجب.

وإن ورد بذلك روايات، لكنها كلها معرض عنها، بل لم يعلم القول بها من أحد، وبعضها محمولة على التقية أو محامل آخر، وفي الوسائل حمل بعضها على الاستحباب.

فمن الأول: صحيح مرازم المتقدم في مسألة الغيبوبة بعد الشفق.

ومن الثاني: رواية عمران الزعفراني، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: «أفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، فعدّ خمسة أيام وصم يوم الخامس»[1].

ورواية الخدري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»[2].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠٤ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

ومرسل الصدوق، قال (عليه السلام): «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم اليوم الخامس»[1].

إلى غيرها من الأخبار الضعيفة السند أو الدلالة، أو المحمولة على الاستحباب، لإعراض المشهور عنها.

ومن الثالث: ما رواه حذيفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»[2].

ورواية معاذ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»[3].

ورواية حذيفة الثانية، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا والله، لا والله، لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٠٦ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٩٥ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩٥ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢٧.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٩٥ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢٩.

ورواية معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1] قال: «الصوم ثلاثون يوماً»[2].

ورواية يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال (عليه الصلاة والسلام): «كذبوا، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ تاماً، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَاعَدْنا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً﴾[3]، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»[4].

ورواية معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٩٦الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٩٦ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣٢.

تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»[1].

إلى غيرها من الروايات التي هي بهذه المضامين.

لكن يرد عليه، بالإضافة إلى أنه خلاف الوجدان، حيث لا شك في كون بعض السنوات يكون شعبان فيه تاماً ورمضان ناقصاً، إن هذه الروايات خلاف طوائف من الأخبار.

الأولى: ما دلّ على أن شهر رمضان يكون تاماً، وناقصاً أخرى، كسائر الشهور.

الثانية: ما دلّ على أن شعبان تام إذا لم ير الهلال.

الثالثة: ما دلّ على أن شهر رمضان يكون ناقصاً، كخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين»[2].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩٤ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

وخبر إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إن علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال؟ فقال: أفطروا»[1].

وخبر حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[2].

وخبر الواسطي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تسعة وعشرين يوماً و لم يقضه»[3].

ومثل هذه الأخبار أخبار الشحام، ومحمد، وسماعة، وابن الفضيل، ومعاوية، والحلبي، وعبيد، وابن قيس، وإسحاق، وهشام، وغيرها وغيرها من الأخبار التي هي فوق

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩٣ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦.

التواتر والموجودة في الوسائل والمستدرك، فراجع.

والظاهر أن الأخبار الدالة محمولة على التقية من أصحاب العدد، فإنهم كانوا متنفذين في قصور الخلفاء كما لا يخفى على من راجع التاريخ.

ويؤيّد التقيّة في تلك الأخبار أن كثيراً منها مشتملة على الحلف بالله، بل الحلف مكرراً، ومن المعلوم أن الحكم لا يحتاج إلى الحلف، فكأنها كانت لأجل تبرئة النفس عن شبهة التورية والتقية كما لا يخفى، بل ويؤيده النسبة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن النسبة تبعّد احتمال التورية والتقية، وممّا يؤيّد ذلك أن أحد هؤلاء الرواة الذين رووا أحاديث التمام لم يسألوا أنه كيف يكون ذلك مع الشاهد في الخارج من أنه يرى أحياناً رمضان ناقصاً، ولو لم يكن المجال مجال التقية لكان من الطبيعي أن يسأل عن الإمام عن وجه التخالف بين قوله وبين الخارج.

ثم إنه لو كان أخبار التمام في رمضان والنقص في شعبان صحيحاً، لزم بطلان جميع أخبار ثبوت الهلال بالبينة، وغيرها وغيرها، وهي فوق مائة خبر مما كلها باطلة أو في غنى عنها أو تحت هذه الأخبار، وقد ألّف السيد المرتضى رسالة ردّ على أصحاب العدد ذكر فيها روايات نافعة جداً فراجعها، ونقل شطراً منها المستدرك، وهناك بعض المحامل الأخر ذكرها الوسائل وغيره فراجعها.

ومن الرابع: ما رواه السياري، قال: كتب محمد بن الفرج إلى

العسكري (عليه السلام) يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك (عليهم السلام) في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة»، قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً، قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح ذلك إن شاء الله [1].

أقول: وهذا دليل أيضاً لما ذكرناه من أن الأمر كان تقيةً من أصحاب العدد.

ومن الخامس: ما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا صح هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم الستين» [2].

ومثله مرفوعة أبي خالد، وغيرها، ولا يخفى أن ذلك

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٧٨ الباب ٣٥ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ح١١.

إلا للأسير والمحبوس.

أيضا يوافق أخبار العدد، وإن حمله في الوسائل على الاستحباب، والله الهادي إلى صوب الصواب.
{إلا للأسير والمحبوس} وشبههما كما سيأتي.

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية.

{مسألة ١: لا يثبت} الهلال {بشهادة عدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية} بأن قالا علمنا بالهلال بدون الرؤية، علماً من الحساب أو من طريق خارق كالجفر ونحوهما، أو من القرائن كعدم رؤية الهلال ثلاثة أيام في آخر الشهر، إذ المحاق لا يكون أكثر من ثلاثة، أو ما أشبه ذلك، لأن العلم إنما ينفع الإنسان نفسه، ولا ينفع غيره الذي لم يعلم، والشهادة في باب الهلال لا بد وأن تكون عن الرؤية، كما في النصوص المتقدمة.

نعم لو كانت الشهادة العلمية مستندة إلى رؤية الهلال السابق قبل واحد وثلاثين يوماً كفت، لأنها شهادة مستندة إلى الرؤية أيضاً، وكذلك إذا كانت شهادة الشهور مستندة إلى ما هو حجة، كالشهادة التابعة لحكم الحاكم، بأن شهدا بأن الحاكم حكم، أو الشهادة على الشياع أو التواتر، أو الشهادة على العدد والجدول وما أشبه، بالنسبة إلى من يرى حجية تلك الأمور.

لكنك قد علمت سابقاً أنهما لو شهدا شهادة مطلقة بأن قالا: اليوم شهر رمضان أو شوال كفت، وإن لم نعلم أنها مستندة إلى الرؤية أو حكم الحاكم أو غيرهما، لشمول مطلقات الشهادة لمثلها[1].

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٦ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

ثم إنه لو شهد أحدهما بالرؤية والآخر بحكم الحاكم، ففي القبول احتمالان:

القبول، لأنهما يشهدان على شيء واحد وهو شهر رمضان، منتهى الأمر أحدهما يشهد على الطريق، والآخر يشهد على ذي الطريق، كما إذا شهد أحدهما على الرضاع المحرّم، والآخر على خمس عشرة رضعة، أو شهد أحدهما على أن الدار لزيد، والآخر على أنه اشتراها أو ورثها. ومثله ما لو شهد أحدهما على أنه من رمضان والآخر على الرؤية.

وعدم القبول، لأن شهادتهما لا ترد على موضوع واحد، كما تقدم عن بعض في أنه لو شهد أحدهما على هلال هذا الشهر والآخر على هلال الشهر السابق قبل واحد وثلاثين يوماً.

لكن قد عرفت أن القبول أقرب.

ولو شهدا بالهلال ثم خرجا أو أحدهما عن الأهلية بأن فسق، لم تسقط الشهادة، لأن الاعتبار بحال الشهادة.

نعم لو شك أحدهما بعد اليقين سقطت، لأن الشك يزيل الرؤية عن مكانها، فيكون من قبيل قاعدة اليقين التي يكون الشك فيها مزيلاً لليقين من موضعه، وظاهر أدلة الشهادة بقاء الشاهد على شهادته.

ولو شهدا بالهلال في حال عدم الأهلية ثم تأهّلاً وبقيا على شهادتهما كفت، لأنهما شهادة فعلاً، وهي حجية.

ولو شهد ثلاثة ثم تبين عدم الأهلية في أحدهم لم يضر، لوجود العدد الكافي، ولو تبيّن عدم الأهلية في اثنين ضرّ كما لا يخفى.

ومنه يعلم أنه لو شهد أحدهما شهادة عملية، والآخر شهادة رؤيية لم تنفع.

وهل يحق للشاهد أن يشهد بلا ذكر المستند والحال أنها مستندة إلى ما ليس بحجة عند الحاكم، وهو حجة عند الشاهد؟

يحتمل الجواز كما ذكروا في باب المديون الذي وفي دينه وادعى عليه الدائن، فإنه يحق له أن يقول: لا دين علي، تخلصاً من الاعتراف بالدين الذي يلزمه إن اعترف به ثم ادعى أنه أدّاه.

ويحتمل العدم، لأنه من قبيل التزوير.

وهذا الكلام يأتي في كل باب يكون رأي الشاهد والمشهود له ــ حاكماً كان أو غيره ــ متخالفين، كما إذا كان الشاهد يري كفاية الرضاع بعشرة أو كفاية المعاطاة أو العقد الفارسي بينما الحاكم لا يرى ذلك، فهل يحق لهما الشهادة على الحرمة أو الملكية أو الزوجية، أو لا، ولا يبعد الجواز، لأنه شهادة بما يعلم فينطبق عليه قوله (عليه السلام): «على مثل هذا فاشهد»، وقوله تعالى: ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذا ما دُعُوا**﴾[1]، إلى غيرها من إطلاقات أدلة الشهادة، مع وضوح أنه كثيراً ما يختلف الشاهد والحاكم في النظر، وموضوع الكلام باب الشهادة، فتأمّل.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(مسألة ٢): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم. وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

{**مسألة ٢**: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك اليوم} بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأن البينة حجة مطلقاً، سواء قامت في وقت التكليف أو بعده، فإذا قامت البينة بعد موت زيد أنه كان مديوناً لعمرو، وجب على الورثة أداء الدين، ولو قامت أنه كان مكلفاً بالكفارة أو الحج أو القضاء أو ما أشبه وجب عليهم القضاء عنه، وهكذا، هذا بالإضافة إلى الأدلة الخاصة في المقام مما يأتي.

{وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رآه في تلك الليلة بنفسه} أو قامت سائر الأدلة المثبتة للهلال، فإنه يقضي يوماً.

ويدل على الحكمين ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»[1].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

وما رواه ابن سنان، عن رجل: «صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً»[1].

ولا يخفى أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يفعلون كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»[2]، ولذا فكأنه (عليه السلام) لم يرد خلاف ذلك، وإن ينافي ذلك أنه (عليه السلام) صام كل الشهر، ولعلّ ذلك لأجل ترسيخ قواعد الرؤية حتى لا يأت الحكام بعده ويعملون حسب أهوائهم يقولون علمنا بذلك، فيكون عمله (عليه السلام) تبريراً لشهواتهم إذا كان الإمام (عليه السلام) عمل حسب عمله.

وفي خبر الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[3].

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٤ الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

ومثله خبر ابن مسكان والحلبي، عن الصادق (عليه السلام).

وخبر هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[1].

وفي خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك في باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وغيره من سائر الأبواب.

ثم إنه إذا تضاربت الرؤية وسائر الأمارات كالشهود والحكم وغيرها قدمت الرؤية، لأن المستفاد من الأدلة أنها الأصل، والباقي طرق إليها، مضافاً إلى تأييد ذلك بما تقدم من روايات أنه لو رآه ولم يره غيره.

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٩٣ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٩.

أما إذا تضاربت سائر الأمارات، كما إذا شهد الشاهدان بأنهما رأياه، وحكم الحاكم بعدم الرؤية، فالظاهر التساقط والرجوع إلى استصحاب الشهر، فلا يصوم في أوله، ويبقى على صومه في آخر الشهر، لأنه لم يثبت شرعاً تقدم بعض الأمارات على بعض، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالسفر ونحوه، هذا بالنسبة إلى غير ما ذكرناه في حكم الحاكم وأنه نافذ في بعض الصور، فراجع.

(مسألة ٣): لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافة.

{**مسألة ٣:** لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى} الكل، لإطلاق أدلة النفوذ، واحتمال أنه ليس بنافذ بالنسبة إلى غير المقلدين، لأنه ليس بحجة عليهم، فكما لا يجب عليهم أخذ الأحكام منه كذلك لا يجب عليهم اتباعه في الهلال، مردود بأن إطلاقات أدلة النفوذ أنه مجعول "حاكماً" و"قاضياً" على الناس يقتضي إطلاق نفوذ حكمه.

وأما مسألة التقليد، فقد خرجت بما ذكروه من الأدلة، أو لأن أدلة التقليد لا تشمل غير المقلدين، والحاصل أنه من باب التخصيص أو من باب التخصّص، ومع ذلك فقد تقدم منا في كتاب التقليد أنه لا دليل يصرف إطلاقات التقليد عن موادها، فللمقلد أن يرجع إلى مقلّد آخر.

وكذلك ينفذ الحكم بالنسبة إلى {الحاكم الآخر أيضاً} فالواجب عليه اتباعه، ولا يجوز له رده، لإطلاقات الأدلة، واستدل بعضهم بخصوص مقبولة بن حنظلة، حيث إنها ظاهرة في كون المتخاصمين مجتهدين، بقرينة ذيله، ومع ذلك أمرهما الإمام باتباع المجتهد {إذا لم يثبت عنده خلافه} اجتهاداً أو علماً، وإلا لم يجب عليه اتباعه، وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع.

ومما تقدم يظهر أن القولين الآخرين في المسألة،

أحدهما: عدم وجوب اتباع على الحاكم الآخر، لعدم إطلاق الأدلة.

والثاني: وجوب الاتباع حتى في صورة ثبوت الخلاف عند الحاكم الآخر، لإطلاق أدلة نفوذ الحكم.

لا يخلوان عن إشكال.

نعم إذا كان هناك مجتهدون متعددون حكم أحدهما على خلاف الآخر، كان الحاكم الشاك يجب عليه الاستصحاب، كما ذكرناه بالنسبة إلى سائر الناس، وإن كان يحتمل جواز الأخذ بأيهما شاء.

وكذلك في كل مورد تعارض فيه الطريقان، كما ذكرناه في كتاب التقليد، وهذا هو رأي جماعة في الطريقين المتعارضين، منهم المصنف في كتاب القضاء.

{مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين} بحيث تلازم الرؤية في أحدهما الرؤية في الآخر، أو كان أحدهما شرقي الآخر بحيث إن الرؤية في الشرقي تلازم الرؤية في الغربي دون العكس {كفى} بلا إشكال ولا خلاف، لأن حال البلدين حينئذ حال المحلتين في بلد واحد، للقطع بأنه يرى في كل تلك البلاد دفعة واحدة.

وربما استدل له بصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[1].

ورواية إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه، إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»[2].

ورواية الخثعمي، عن الصادق (عليه السلام): «وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[1].

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى، إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»[2].

وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلاّ أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[3].

وفي خبر آخر، بالإسناد عنه (عليه السلام)، أنه سأله (عليه السلام) عن ذلك فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[4].

وخبر سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن اليوم

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢١٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢١٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه، إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان»[1]، إلى غير ذلك.

ولهذه الأدلة العامة والخاصة والسيرة المستمرة وغيرها لا خلاف ظاهراً ولا إشكال في وحدة حكم البلاد المتقاربة، كما في منتهى المقاصد، وكذلك في الجواهر، وادعى في المستند الإجماع على ذلك.

أما ما في الحدائق من وصف الحكم بالشهرة، فكأنه لأجل أنه لم يتتبع كلمات الفقهاء، لا لأنه وجد المخالف، وإلاّ لصرّح بذلك.

ثم إن المعلوم أن ميزان تقارب البلاد وتباعدها ليس الحدود السياسية المصطنعة، ولا اتحاد اللغة والعرق ونحوها، بل التقارب العرفي كالنجف والحلة وبغداد، أو كقُم وطهران وهكذا، وإن اختلف الطلوع والغروب في الجملة كعشر دقائق وما أشبه.

كما أنه لا ينبغي الإشكال في أن قياس المساواة لا مجال له هنا، كأن يقال قريب القريب قريب، إذ كل بلدين بينهما بعد معتد به يكون أحدهما بالنسبة إلى الآخر قريب القريب، مثلاً خراسان بالنسبة إلى سبزوار قريب، وهو بالنسبة إلى طهران، وطهران بالنسبة إلى قم، وهكذا حتى ينتهي إلى النجف الأشرف، مع أنه لا إشكال في عدّهما بلدين متباعدين.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١٣ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

فإذا ثبت الهلال في بلد كالمدينة و لم يثبت في بلد ككربلاء، كان اللازم اتباع كل قريب لذلك البلد الذي رؤي فيه، فبغداد يتبع كربلاء، ومكة تتبع المدينة، وهكذا يؤخذ في الاتباع كل قريب حتى يحصل الشك، كالكويت مثلاً هل أنه من توابع كربلاء أو من توابع المدينة، فإذا علمنا بأحد الأمرين فهو، وإلا كان اللازم استصحاب الشهر السابق.

ومن هنا يعلم أنه يمكن اختلاف البلدين القريبين في الهلال وعدمه، فيما إذا كان أحدهما تابعاً لبلد رؤي فيه، والآخر تابعاً لبلد لم ير فيه.

فمثلاً بغداد يتبع كربلاء، أما سامراء فلا يتبع، لأنه تابع للموصل البعيد، وإن كان بين بغداد وسامراء قرب، وعلى هذا فمن الممكن أن تختلف آفاق إيران في الصيام والإفطار، فإذا كان بين بلدين منه فصل ساعة في الشروق والغروب لم يتبع الشرقي منه الغربي إذا رؤي الهلال فيه وكان ضعيفاً بحيث يقطع بأنه لم يكن ظاهراً قبل ساعة مثلاً.

{وإلاّ} يكون البلدان متقاربين {فلا} تكفي الرؤية في أحدهما في صيام وإفطار البلد الآخر، ذهب إليه غير واحد منهم، تبعاً للشيخ والعلامة وغيرهما، كما هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً لجماعة منهم صاحب المستند وبعض المعلقين فقالوا: بعدم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة في أنه إذا ثبت في أحدهما ثبت في الجميع.

وأما صاحب الحدائق فهو يرى وحدة البلاد لرأيه بتسطح الأرض، فلا يمكن عدّه مخالفاً في المسألة.

استدل للمشهور: بالكتاب والسنة والعقل والسيرة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فإن الأفق الذي لم يظهر فيه القمر لم يُشهد فيه الشهر فلا صوم فيه.

وأما السنة، فالروايات الكثيرة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية، فإن الأفق الذي لم ير فلا صوم ولا فطر، فهو مثل أن يقول: صلّ للدلوك، أو صلّ الغفيلة في المغرب، فإنه خاص في الأفق الذي دلك أو صار مغرباً ولو بمعونة الانصراف، بالإضافة إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»[2].

فإن الظاهر أن كل إنسان مكلف بالتكاليف الشرعية المنوطة بالمشرق والمغرب بمشرقه ومغربه، لا بمشرق أناس آخرين ومغربهم، سواء في أوقات الصلوات، أو انتهاء السحور في الفجر، أو جواز

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١٣ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

الإفطار في المغرب، أو الكون في العرفات والمشعر، أو انتهاء العدة، وأوقات المتعة، أو صلاة العيد، أو حلول الآجال والديون، أو غير ذلك، ومن ذلك الصيام والعيد.

وأما العقد فلوضوح أن التكليف المعلق بشيء لا بد وأن يتبع ذلك الشيء، فالتكليف المعلق بشهر رمضان أو بشهر شوال لا بد وأن يتبع هذين الشهرين، والمفروض أنه إذا لم ير الهلال في هذا الأفق لم يسمّ عرفاً بهذا الشهر، والرؤية في أفق آخر لا تكفي، إلا إذا كان هناك دليل، والدليل مفقود حسب الفرض.

وأما السيرة، فإنه لا إشكال في أن أهالي كل أفق إنما كانوا يصومون حسب أفقهم ويفطرون كذلك، منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، مع أنه لا شك في اختلاف الآفاق في الرؤية منذ الزمان الأول.

ويدل على ذلك رواية كريب: «إن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهلّ عليّ رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن العباس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه. قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه

وآله).

واحتج للقول بوحدة الآفاق، مع الغض عن تسطيح الأرض الذي لا ينبغي التكلم حوله، بأنه إذا رؤي الهلال في بلد فقد دخل شهر رمضان، وإذا دخل شهر رمضان كان حكم الكل صيامه.

وفيه: إن أريد بالصغرى دخل شهر رمضان لكل الآفاق فهو أول الكلام، وإن أريد دخل شهر رمضان بالنسبة إلى آفاقهم لم تتم الكبرى.

وبما تقدم من الروايات الدالة على أنه إن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

وفيه: إنه يحمل على البلد المتعارف بحكم الانصراف القطعي، إذ الشائع في الأزمنة السابقة أن البلاد المتقاربة كانوا يتزاورون، وكان من القليل تزاور البلاد المتباعدة، فهذه مثل روايات حجية شهود الخارج إذا تغيم البلد حيث إن المنصرف الخارج القريب.

وبقوله (عليه السلام): «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرئى واحداً»، فيدل على أن رؤية البلاد القريبة كرؤية البلاد البعيدة.

وفيه: إنه لا ربط له بالمقام أصلاً، إذ هذا الاستدلال في قبال من يقول بأن الرؤية تكون في ليلتين، وليس هذا معنى الرواية بلا إشكال، فالمعنى أن أهالي البلاد المختلفة يرون الأنجم والشمس والقمر بكيفية واحدة، لا أنهم يرونها في وقت واحد، لبداهة أنه ليس كذلك، فالكوكب والشمس والقمر تطلع في أماكن قبل طلوعها في

أماكن أخر، وكذلك بالنسبة إلى الغروب.

وبأنه يلزم بناءً على اختلاف الحكم أن يكون أول ليلة رمضان وليلة القدر وليلة العيد وما أشبه مختلفة، مع أن ظاهر الأدلة أنها متحدة، فهل الملائكة تنزل على ولي الله في ليلتين وهكذا.

وفيه: أولاً: النقض بظهر يوم الجمعة وعند طلوع الفجر وعند الغروب مما ورد فيها أعمال خاصة مع وضوح اختلاف البلاد فيها، فالذي تقولون هنا قولوا به في باب الشهر والعيد ونحوهما.

وثانياً: إنه أي مانع من تعدد الآثار حسب تعدد الآفاق، فليلة القدر والتقدير في كل مكان حسب أفقه، ولا مانع من نزول الملائكة على ولي الله في كل ليلة للأفق الخاص به، أو أن الملائكة تنزل حسب أفق ولي الله.

وثالثاً: إنه لسنا نحن فقط يرد عليه الإشكال، بل أنتم أيضاً، فإن قلنا بوحدة الآفاق في الهلال فماذا تقولون بالنسبة إلى الأماكن التي فيها نهار حين ليلة القدر، فهل تنزل الملائكة نهاراً أو ليلاً سابقاً أو ليلاً لاحقاً، كل ذلك خلاف ظواهر الأدلة حسب رأيكم، مضافاً إلى أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[1] ماذا يقصد من الفجر، فجر كربلاء أو فجر خراسان أو فجر مكان الإمام أو كل حسب فجره،

(١) سورة القدر: الآية ٥.

فكما تقولون فيه قولوا بالنسبة إلى ليلة القدر.

ثم إن صاحب المستند أطال في الاستدلال على مذهبه بما لا يخلو من إشكالات فراجع.

كما أن الذي يظهر أن علماء العامة أيضا مختلفون، فمنهم من يقول بمقالة المشهور، ومنهم من يقول بمقالة غير المشهور.

{إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين} لوضوح وحدة الرؤية حينئذ كالبلاد المتقاربة، كما يقال بالنسبة إلى أصفهان وكربلاء، ويعلم ذلك من خطوط الطول والعرض.

ومنه يعلم أن البلاد المتقاربة إنما يكون لها حكم واحد إذا لم يختلف أفقهما اختلافاً يوجب تعدد الرؤية.

ثم لا يخفى أن الآفاق الشرقية حجة على الآفاق الغربية، لأنه إذا رؤي الهلال في الشرق لا بد وأن يرى في الغرب، بخلاف العكس فإن الآفاق الغربية ليست حجة على الآفاق الشرقية، لإمكان أن يرى في الأفق الغرب حيث إن السير والابتعاد عن الشمس صار أكثر، دون الشرقي لأن الابتعاد كان أقل، فإذا رؤي في خراسان رؤي في كربلاء، أما إذا رؤي في كربلاء فلا دلالة على أنه رؤي في خراسان.

ثم إنه لو رأى الهلال في كربلاء وسافر إلى خراسان والحال أنه لم ير هناك لا يلزم عليه الصيام، وإن وصل قبل الظهر وقصد الإقامة، لأنه انتقل إلى أفق ليس فيه رمضان، بل وكذلك لو خرج بعد الظهر من كربلاء

ووصل هناك قبل الغروب، لأنه ليس بشهر رمضان، فلا يشمله أدلة وجوب الصيام أصلاً، من غير فرق بين قبل الظهر وبعده.

ولو لم ير الهلال في خراسان فلم يصم وجاء إلى كربلاء، فالظاهر أنه يجب عليه الإمساك إن لم يفطر قبل ذلك، وكذلك إن لم يفطر ووصل قبل الظهر ونوى الإقامة يلزم عليه الصيام وكفاه، لأنه عمل حسب أفق بلده الذي هو فيه الآن.

ولو أفطر في أول شوال في كربلاء وسافر إلى خراسان حيث الشهر بعد باق فاللازم عليه قضاء هذا اليوم، لأنه أفطر في بلد في أفقه شهر رمضان، ولو كان في خراسان حيث الشهر وسافر إلى كربلاء حيث العيد أفطر لأنه جاء إلى أفق العيد.

ثم إنه لو أوجب السفر أن يكون شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً، فالظاهر وجوب قضاء يوم عليه، لما دلّ من الأدلة المتواترة من أن شهر رمضان لا ينقص عن تسعة وعشرين، ولو أوجب السفر أن يكون شهر رمضان واحداً وثلاثين فالظاهر أنه يلزم عليه الصيام في اليوم الواحد والثلاثين، تبعاً للأفق الذي هو فيه الآن، إذ لا وجه لأن يفطر يوماً هو من شهر رمضان في هذا الأفق.

نعم لا يبعد أن يكون من أول الشهر الذي صامه أولاً زائداً عند الواقع، إذ لا يزيد شهر رمضان عن الثلاثين حسب تواتر الروايات.

والفرق بين الفرعين يحتاج إلى التأمل، وقد ذكر بعض هذه المسائل العلامة وتبعه غيره فراجع كلماتهم، والله العالم بحقائق الأحكام.

(مسألة ٥): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية، إلاّ إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

{**مسألة ٥**: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الأخبار عن الرؤية} من جهتين، من جهة أن الغالب كون المحرك للآلة غير ثقة ولا عدل، ومن جهة أن الغالب ابتعاد البلاد المرسلة والمستقبلة.

{إلا إذا حصل منه العلم} وحصول العلم يكون بارتفاع المحذورين، فارتفاع المحذور الثاني {بأن كان البلدان متقاربين} أحدهما حجة بالنسبة إلى الآخر {و} ارتفاع المحذور الأول بأن {تحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين} أو سائر المثبتات للهلال {برؤيته هنا}، ومن المعلوم أن قوله: (العلم) المراد منه الأعم من العلم الوجداني والعلم التتريلي، وذلك كما إذا شهدت الشهود بتقارب البلدين، وكذلك إذا كان المحرك للآلة عدلاً أو ثقة، فإنه حينئذ يكون من الشهادة على الشهادة، فإذا توفر العدد وسائر الشرائط كفى.

وبما ذكرناه ظهر عدم الحزازة في العبارة كما ذكرها المستمسك.

نعم يرد الإشكال على التلغراف من جهة أنه شهادة على الشهادة فيما إذا كان الشاهد غير المحرك للآلة، وقد أشكل العلامة في الشهادة على الشهادة في باب الهلال، ونسب ذلك إلى علمائنا، مستدلاً بأصل

البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين.

وفي الكل ما لا يخفى، فإنه لا إجماع قطعاً في المسألة، والأصل أصيل حيث لا دليل، والاختصاص ممنوع لإطلاق الأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا﴾[1]، والروايات الواردة في البينة، كقوله (عليه السلام): «أو تقوم به البينة»[2]، وخصوص الأدلة الخاصة، كمرسلة النهاية: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد»[3].

وخبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل»[4]. إلى غير ذلك.

ولذا حكي في محكي المدارك القول بالثبوت، ثم قال: "وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف"[5].

ثم إن الشهادة على الشهادة فيها تفصيل مذكور في كتاب

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٣) النهاية للطوسي: ص٣٢٨ في باب كيفية الشهادة ...

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح٢.

(٥) المدارك: ص٣٧٠ السطر ٣.

الشهادات حيث إنها تقبل في بعض الموارد، بلا خلاف، ولا تقبل في بعض الموارد ـــ كحقوق الله مثل الزنا واللواط ـــ بلا خلاف، واختلف في بعض الموارد، كما إذا كان الحق مشتركاً بين الله وبين الآدمي كحد السرقة ونحوها.

ويظهر من حواشي منتهى المقاصد تفرد العلامة في التذكرة بالفتوى التي نقلناها عنه من عدم القبول في باب الهلال.

وكيف كان، فحال التلفون والتلكس والراديو والتلفزيون، وسائر الآلات الناقلة حال التلغراف، لاشتراك الجميع في العلة التي ذكرناها.

ثم لا يخفى أنه لو كان الخبر بالآلة محفوفاً بالقرائن الموجبة للعلم العادي بالرؤية ونحوها في بلد الإخبار كفى، ولم يحتج إلى التعدد والعدالة، كما أنه إذا رأينا الشياع في التلفزيون، أو سماع الحاكم حين حكمه، وعلمنا أنه هو كفى، ولم يحتج إلى واسطة أخرى، والله العالم.

(مسألة ٦): في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار، ويجوز

{**مسألة ٦:** {في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم} لما تقدم من استصحاب الشهر، والإجماع، مضافاً إلى طائفة كبيرة من الروايات الدالة على أن كلاً من الصيام والإفطار للرؤية، وخصوص جملة من الروايات، كخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»[1].

وخبر علي بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»[2]، إلى غير ذلك من الروايات.

{وفي الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار، ويجوز

(١) الوسائل: ج٧ ص١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان، كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه.

أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان، كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه}.

يدل على جواز الإفطار مع قطع النظر عن الاستصحاب والإجماع، جملة من الروايات الدالة على أن «الصوم للرؤية»، وخصوص أخبار خاصة: كخبر الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي»[1].

وخبر الواسطي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) في حديث: «ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين»[2]. إلى غير ذلك.

ويدل على جواز الصيام لا بقصد رمضان، مع الغض عن مطلقات أدلة الصيام، والإجماع، جملة من الروايات.

كخبر هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عد شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإذا كانت متغيّمة فأصبح صائماً، وإن

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٧.

ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده.

كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً»[1]. وهذا محمول على الاستحباب بلا إشكال ولا خلاف.

ولخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين»[2].

كما لا يجوز أن يصومه بقصد رمضان للنص والإجماع، وخصوص خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان، فقال: «... ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم»[3]، وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث النية بالنسبة إلى يوم الشك، فراجع.

{ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار} ولو بفسخ النية {سواء كان قبل الزوال أو بعده} لأنه ليس بيوم صوم، ولو أفطر في حال الشك ثم تبين أنه كان من شوال لم يجب عليه قضاء

(١) الوسائل: ج٧ ص١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك، وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

ولا كفارة كما تقدم، نعم كان تجرياً.

{ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك، وكان} صوماً {صحيحاً إذا لم يفطر} قبل ذلك {ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا} أفطر قبل ذلك أو {كان} التبين {بعد الزوال}، وقد تقدم كل ذلك فراجع.

وإذا نوى الصوم من رمضان في يوم الشك، ثم تبين أنه كان من رمضان لم يستبعد الكفاية، لقوله (عليه السلام): «وقع الصوم على اليوم بعينه»[1].

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٦٩.

(مسألة ٧): لو غمت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

{**مسألة ٧**: {لو غمت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها} وجب الفحص إن أمكن بالمراجعة إلى البلاد المتحدة أفقاً، لما سبق من وجوب الفحص، وإن لم يمكن الفحص {حسب كل شهر ثلاثين} يوماً {ما لم يعلم النقصان عادة}، لا يخفى أن النص والقطع متطابقان على أن شهور السنة ليست كلها ثلاثين، أما القطع فواضح، والشك في ذلك كالشك في أن أيام السنة متساوية شروقاً وغروباً أم ليست متساوية، فإنه لا يشك إنسان عادي في اختلاف الأشهر تماماً ونقصاً، كما لا يشك في اختلاف الأيام طولاً وقصراً، فاستصحاب الثلاثين لكل شهر في تمام السنة مثل استصحاب بقاء النهار ست عشرة ساعة أو بقاء الليل ست عشرة ساعة في كل أيام السنة، وكلاهما مخالف للقطع.

وأما الروايات، فهي ما دلّت على أن شهر رمضان شهر من الشهور، يكون تاماً تارة وناقصاً أخرى، مما يدل على أن الشهور كذلك، وهي كثيرة قد ذكرنا جملة منها في السابق، وما دلت على أن ستة أيام نقّصتا من ثلاثمائة وستين يوماً.

كخبر يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن الصادق أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة

وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً»[1].

وخبر إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً»[2].

وخبر السياري المتقدم، إلى غيرها.

واشتمال هذه الروايات على ما لا يقولون به من تمام شهر رمضان لا ينافي ما ذكرناه، لما هو معلوم من تقطيع الحديث في العمل، إذا عرفت ذلك نقول: إنه إن غمت بعض الشهور فلا إشكال في لزوم الاستصحاب نصاً وإجماعاً، كخبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدّة»[3].

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩٧ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٩٧ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠.

وخبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين» إلى أن قال: «وإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»[1].

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»[2]. إلى غيرها.

وإن غمت تمام الشهور أو أكثرها مما يكون بعضها ناقصاً حسب العادة، ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: عدّ كل شهر منها ثلاثين، ونسب هذا القول المسالك إلى الأكثر، ومستنده أصالة عدم النقصان، ثم اعترضه بأن ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان.

الثاني: أن ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة، وهذا منسوب إلى القليل، وفي محكي المدارك أنه مجهول القائل مع جهالة قدر النقص، وأشكل عليه بعدم الدليل عليه، فإن قضاء العادة ليس دليل شرعياً.

الثالث: أن يعمل برواية الخمسة، لأنه مقتضى العادة، ولرواية

(١) الوسائل: ج٧ ص١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

عمران الزعفراني، أنه سأل الصادق (عليه السلام): إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: «انظروا اليوم الذي صمت» إلى أن قال «وصم اليوم الخامس»[1].

وقريب منها رواية أخرى له.

أقول: أما القول الأول، ففيه ما عرفت في أول المسألة من أنه مخالف للنص والقطع، فلا مجال للاستصحاب والحال هذه، فإنه داخل في ذيل رواية الاستصحاب: «بل انقضه بيقين آخر».

وأما القول الثالث، فهو خارج عن موضوع المسألة، وهو غمة تمام الشهور أو ما أشبه، لأنه في موضوع أن يغم اليومان والثلاثة، ولا إشكال في مثله باتباع الاستصحاب نصاً وفتوىً كما عرفت من الروايات السابقة الدالة على جعل الشهر السابق ثلاثين، هذا مع الغض عن ضعف الرواية والإشكال فيها بأنها لا تلائمه سنة الكبيسة التي هي أحد عشر في كل ثلاثين سنة مما جمعته بالحروف الأبجد في شعر هو:

بهزيج يويح كد من بعدكا طوطك، ذي حجة فيها طكا[2]

فلم يبق إلا الاحتياط أو القرعة أو القول الثاني، وإلا ولأن لا

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٥ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) طح: أي الثلاثونك (منه دام ظله).

قائل بهما إطلاقاً حسب تتبعي فيبقى القول الثاني، وجهالة القائل لا تضر بعد كونه على وفق القاعدة، كما أنه لا جهالة في قدره، لأنه بين الخمسة والستة والسبعة من السنة الماضية، والاستصحاب في ذلك هيّن.

بل ربما يقال: إن الظن يقوم مقام العلم، كما قرروا في الأصول من أنه إذا لم يمكن الامتثال القطعي فالامتثال الظني قائم عقلاً مقامه، وأخبار أن الشهر لا يؤدّى بالتظني ونحوه لا يشمل موضوعنا، لأنها منصرفة إلى غير صورة الغيم ونحوه.

والإشكال على هذا القول بأنه لا دليل عليه، لأن قضاء العادة ليس دليلاً شرعياً، فيه: إن من استدل بقضاء العادة أراد القطع بذلك، فإنا نقطع بأن أشهر السنة ليست كلها تامة بل بعضها ناقص، فهذا في مقابل الاستصحاب الذي لا بد فيه من الشك المنقوض هنا باليقين.

وهذا القول هو الذي يظهر من المصنف وأغلب المعلقين الذين وجدتهم ساكتين عليه، وقد أطال المستمسك الكلام في الاستصحاب، وحيث إن موضعه الأصول تركنا ذكره ومواضع النظر عليه نقضاً وردّاً.

وعلى هذا فالعلم العادي أنه ليس هلال هذا الشهر نفس يوم السنة الماضية، ولا إلى أربعة أيام، يبقى احتمال أنه الخامس أو السادس أو السابع، مع العلم أنه ليس الثامن فأكثر حسب العلم العادي أيضا، فالأصل يقتضي أن يؤخذ اليوم السابع، وفي شهر رمضان يستصحب

إلى يوم الثلاثين، فيؤخذ شوال الواحد والثلاثين، فإن ظهر بعد ذلك خلاف المأخوذ عمل بما سبق من القضاء ونحوه.

هذا والأحوط أن يحتاط في أول الشهر بالصوم، وفي آخر الشهر بالسفر.

{**مسألة ٨**: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر} بأن اشتبه عليهما نفس الأشهر، والمسألة السابقة كانت فيما إذا اشتبه عليها أول الشهر، وفي الأسير والمحبوس إذا اشتبه عليهما أول الشهر يكون حكمهما كما تقدم في المسألة السابقة، {عملا بالظن} من غير خلاف بينهم كما في الجواهر والمستند، وعن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام): رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»[1].

ونحوه مرسل المقنعة.

وأشكل على الرواية منتهى المقاصد بأن سندها مشتمل على عبيس وهو مجهول، لكنها معتضدة بالإجماع المنقول، وردّه في الحاشية: بأنه ليس كذلك، بل قال العلامة في الخلاصة: بأنه ثقة جليل، ووثقه في تميز المشتركات ووجيزة المجلسي.

هذا ثم إن الحاق المحبوس بالأسير كأن لفهم العرف المناط المشترك بينهما كما في المستمسك، فالقول بالإلحاق هو المتعين، ومثلهما كل من لا يتمكن من تحصيل العلم بالشهر كالذي فقد بصره ولسانه وأذنه فلا يتمكن من الاستطلاع، ومن كان في برية أو جزيرة

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠٠ الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

منقطعاً عن الناس، إلى غير ذلك.

{ومع عدمه} أي عدم الظن بأن تساوى عنده الاحتمال {تخيرا} بلا خلاف فيه بينهم كما في الجواهر، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، لكن في المستند أنه لا دليل عليه.

أقول: ربما استدل له بالتوخي، وأشكل عليه في المستمسك بأن الظاهر من التوخي العمل بما هو أقرب إلى الواقع، فيختص بالظن، وفيه: إن المفهوم عرفاً أنه يتوخى فإن وجد الأقرب فهو، وإلا عمل ما أراد، ألا ترى أنه إذا قال المولى: تحري المترل الأحسن للسكنى، أو الطعام الأحسن للاشتراء، فإنه يفهم عرفاً أنه إذا وجد الأحسن اشتراه، وإن لم يجد الأحسن اختار أحد أطراف الاحتمال، وكأنه لهذا سكت أغلب المعلقين الذين وجدت تعليقاهم على المتن.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يستدل للتخيير بأن الأدلة دلت على تعدد المطلوب في شهر رمضان، وأنه يجب صيام شهر وأن يكون في هذا الشهر الخاص، فإذا لم يمكن الشهر الخاص بالتعذر بقي وجوب أصل الشهر.

والإشكال عليه بأن التعيين قيد في الجواب فالعجز عنه عجز مسقط له، مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعيين لا نفسه، فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب في وقته.

يرد عليه بأن مقتضى كونه من قبيل تعدد المطلوب عدم سقوط أصل المطلوب بسقوط قيده، أما الاحتياط، فيرد عليه ما ذكروا من

عدم الاحتياط في الزمانيات، بل يستصحب حتى يعلم بأنه إما شهر رمضان أو بعده فينوي القربة المنطبقة على كل من الأداء والقضاء، والإنصاف أنه لو لم يفهم من التوخي التخيير ـــ كما ذكره المشهور ـــ لكان اللازم ما ذكرناه لاستصحاب عدم الشهر وعدم الوجوب إلى أن يتيقن الوجوب.

ثم إن التخيير يكون {في كل سنة بين الشهور فيعيّنان شهراً له} إن قدر على الشهر الهلالي فهو، وحينئذ لا يجوز أن يجعل أول شهر الصوم وسط الشهر، لأنه يعلم بخروج بعضه عن رمضان قطعاً، إما في أوله أو في آخره.

ولا يجوز له تفريق الشهر في أيام كان يأخذ في كل شهر ثلاثة أيام بحجة أن الموافقة القطعية في جزء خير من المخالفة الاحتمالية في الكل، لأنه مخالف للنص والفتوى، بالإضافة إلى أنه لا دليل على تلك الكلية، نعم ذكره الفقهاء في بعض الموارد كالحقوق المالية إذا دار أمرها بين زيد وعمرو، فإنهم قالوا بتقسيم المال بينهما لأنه مقتضى العدل والإنصاف، ولا يجب الاحتياط لأنه مشمول لقاعدة «لا ضرر» كما ذكرناه مفصلاً في كتاب الخمس.

ثم إنه إن لم يقدر على الشهر الهلالي كما هو الحال الآن، لأن الأشهر المتعارفة هي الأشهر الغربية، فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ شهراً من تلك الأشهر، بلا إشكال في صورة احتمال الموافقة، وإن قطع بعدم الموافقة أخذ ثلاثين يوماً محتملاً.

والظاهر وجوب أخذ ثلاثين لا تسع وعشرين، لاستصحاب الشهر

كمن غمت عليه الشهور.

وما في المسالك من أنه لو ظهر تقدم البعض اختص بعدم الإجزاء، ولو ظهر متأخراً أجزأ، إنما هو في مفروض اشتباه الشهر بغيره، فلا يدل على أنه يجوز أن يأخذ من وسط الشهر اختياراً، لأن ظاهر قوله: (لو ظهر) أنه كان يحتمل التطابق، فظهر خلافه.

ولو كان في السجن جماعة، فهل يجب عليهم اختيار شهر واحد، لأن شهر رمضان لا يتعدد، أو يجوز لكل واحد أن يختار ما يريد ظناً أو احتمالاً، الظاهر الثاني في صورة تخالف الظن، لأن كل واحد قد تحرّى، ولا دليل على لزوم الوحدة، أما في صورة الاحتمال فالاحتياط في التوحيد وإن كان لا دليل على ذلك، بل يعمل كل حسب ما يريد، فتأمل.

ثم إنه إن لم يميّز المسجون الليل من النهار توخى بالنسبة إلى الطلوع والغروب، فإن ظن عمل به، لأنه طريق الامتثال العرفي في صورة تعذر العلم، وإن لم يظن فالظاهر أنه يأخذ بالاحتمال بعد تعذر الاحتياط الذي هو عسر وحرج، بل لم يعلم من الشارع إرادة الاحتياط في أمثال هذه الأماكن، وكأنه لذا لم يحتط العلويون الذين كانوا مسجونين، حيث قسموا الأوقات إلى خمسة، وكانوا يصلون في كل وقت صلاة بدون أن يحتاطوا بالتكرار، والله العالم.

{وتجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين} أو الأكثر {بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً} لأنه من مقتصيات التوخي الذي هو

القصد إلى الأولى، مضافاً إلى وضوح أنه إذا لم يصم في الرمضان الثاني في نفس الشهر علم بأن أحدهما لم يقع في رمضان.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً يعلم حين العمل الثاني أو بعده بأنه أتى بمخالفة المولى، فلو شرب إناءً ثم علم أنه أو الإناء الذي أمامه الآن خمر لم يجز له شربه، لأنه بذلك يعلم أنه شرب الخمر، ويعد عرفاً غير مبال بأمر المولى، ولأنه تجرّ، فمن يحرم التجري يقول بحرمة ذلك، وكذا فيما علم أنه يأتي بمحرم طيلة هذا الشهر، لأن أحد الدور التي يذهب إليها غصب فإنه يجب عليه اجتناب كل ذلك، وفي المقام كلام طويل مذكور في الأصول في باب العلم الإجمالي فراجع.

نعم يبقى الكلام في أنه هل تجب المطابقة حتى في ما إذا تبدل ظنه، مثلاً كان ظنه في الأول أن الشهر في الصيف، ثم ظن بأنه في الشتاء، أو إذا تبدل احتماله إلى الظن، كما كان يشك في أنه في أي فصل فصام في الصيف ثم ظن بأنه في الشتاء، الظاهر لزوم اتباع الظن لأنه المتوخى المأمور به في النص والفتوى، ولا دليل على وجوب المراعاة حتى في هذه الصورة.

نعم إذا تبدل الظن إلى الاحتمال لم يستبعد وجوب المطابقة.

ولو أنه بعد الصيام تبين أنه صام ناقصاً وكان الشهر كاملاً، بأن صام في شهر قمري ظن أنه شهر رمضان وكان ناقصاً، ثم تبين أن الشهر كان

ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً.

غيره وكان كاملاً، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأدلة القضاء.

ثم إنه لو ظن أن شهر رمضان في الصيف مثلاً لم يجز له أن يصوم في غيره، أما بالنسبة إلى أشهر الصيف فهو مختار إذا لم يترجح بعض الأشهر على بعض، وهل المرجحات الخارجية غير الظن تقوم مقام الظن في لزوم الاتباع، الظاهر نعم، لأنه داخل في التّوخي المأمور به في النص والفتوى، كما إذا كان السجناء الآخرون يصومون في هذا الشهر مدعين أنه هو شهر رمضان مثلاً.

وإذا تعارض الظن والمرجحات الخارجية تخيّر بينهما، لأن كلاً منهما مصداق للشيء الأخرى، وربما يحتمل تقدم الظن، أو تقدم الأولى بينهما بنظر العرف.

ولو تبدل ظنه بعد الصيام لم يجب الصوم مرة ثانية، لأنه عمل بتكليفه، فالإعادة تحتاج إلى دليل مفقود، كما أنه إذا ظن بعد الصيام الذي صامه من باب أحد الاحتمالات فيما لم يكن له ظن.

نعم لو ظن وخالف ظنه وصام الموهوم، لم يكف لأنه لم يتوخ، ولو صام الموهوم ثم صار نفس ذلك مظنوناً فهل يقضي أم لا؟ احتمالان.

{ولو بان بعد ذلك} الذي ظن بشيء أو اختار شيئاً {أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه} بلا إشكال {لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً} ومن المعلوم أن النص والفتوى يشمله، فلا وجه لأن يقال: إنه قصد الأداء فكيف ينقلب قضاءً، أو

وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به.

ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاءً

يقال: إنه يلزم من الأول أن يقصد ما في الذمة من أداء أو قضاء، هذا مضافاً إلى ما ذكره المستمسك[1] من أن نية الأداء في المقام من أجل الاشتباه في التطبيق لا على نحو التقييد.

{وإن تبين لحوقه وقد مضى} الشهر {قضاه} للنص والفتوى {وإن لم يمض أتى به} لإطلاقات أدلة وجوب الصوم لمن شهد الشهر.

نعم لو تعددت الأشهر صار الشهر الذي ظنه اللاحق قضاءً للشهر السابق، مثلاً صام سنتين في رجب واقعاً، فإن صوم رجب الثاني يكون قضاءً عن الرمضان الأول.

وإن تبين أن الشهر الذي صامه شوال أو ذي الحجة مما صادف العيد، وعلم بأن شهر رمضان كان كاملاً وجب عليه قضاء يوم لبطلان صوم العيد، وإن تبين أن شهر رمضان كان ناقصاً لم يجب شيء إلا إذا كان الشهر الذي صامه ناقصاً، لأنه صام حينئذ ثمانية وعشرين يوماً، وإن لم يتبين أنه كان كاملاً أو ناقصاً، فهل يجب قضاء يوم لاستصحاب رمضان أو لا يجب لإطلاق النص، هنا احتمالان، والاحتياط في الأول.

{ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاءً} لأصالة عدم وجوب الإتيان بعد أن لم

(١) المستمسك: ج٨ ص٤١٦ مسألة ٢.

يعلم أنه شهر رمضان، بعد أن لم يفهم من النص وجوب الإتيان عند الظن، بل هو طريق التخلص، لكن فيه: إنه خلاف ظاهر النص والإجماع، وإن سكت على المتن بعض المعلقين، ولذا استشكل عليه المستمسك وغيره.

نعم لا إشكال في جواز أن يؤخر حتى يعلم أنه إما رمضان أو قضاؤه، كأن يصوم في آخر السنة، أما أن يؤخر عن السنة فلا، ولعلّ مراد المصنف ما ذكرناه وإن لم تف العبارة به.

ولو ظن شهراً فصام بعضه ثم ذهب ظنه واحتمل كل الأطراف، فالظاهر وجوب الإتمام، لأن شهر رمضان متصل بعضه ببعض، أما إذا تحول ظنه إلى وقت آخر، فهل يبقى على صيامه إلى آخر الشهر أو يجب أن يصوم شهراً مستأنفاً ولا يحسب ما صامه، أو يكفي أن يصوم ما بقي في مورد ظنه الثاني، احتمالات.

{والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه} لا ما احتمله، إذ لا دليل أنه بالشروع في الاحتمال ينطبق الواقع عليه، فله أن يرفع اليد عنه إلى غيره، فلا تجري على المحتمل أحكام شهر رمضان، أما ما ظنه ففيه ثلاثة احتمالات:

الأول: إجراء أحكام شهر رمضان عليه، كما صرح به غير واحد من الأصحاب، فيثبت له جميع أحكام ولوازم وملزومات شهر رمضان

من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

{من الكفارة} لو أفطر {والمتابعة} للأيام، إذ شهر رمضان بعضه مع بعض {والفطرة، وصلاة العيد} بعد انتهائه {وحرمة صومه} أي أول يوم بعد الشهر، لأنه يوم عيد رمضان، لكن كل ذلك {ما دام الاشتباه باقياً} أو ظهر تطابق ما صامه مع شهر رمضان {وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه} لأن الظن أخذ طريقاً، فإذا انكشف الواقع لم يكن للظن أثر، ويؤيده قول الإمام (عليه السلام): «إنه لو انكشف الخلاف وكان ما صامه قبلاً وجب القضاء».

الثاني: إنه ليس له أي أثر من شهر رمضان، إذ ما دلّ عليه النص أنه يصوم ثلاثين يوماً فقط، أما سائر الأحكام فلا دلالة في النص عليها، فالأصل عدمها.

نعم تجب عليه إعطاء الفطرة لأنها واجبة أيضاً، كما يجب عليه التتابع لأنه من مقتضيات ظاهر النص.

الثالث: التفصيل بين ما كان من مقتضيات شهر رمضان، وما كان من لوازمه، فاللوازم لا تثبت كصلاة العيد والفطرة، أما ما كان من المقتضيات تثبت كحرمة الإفطار، وما كان من خواص شهر رمضان، كما إذا سبق الماء إلى الحلق في المضمضة والإصباح جنباً وما أشبه.

لكن الأظهر هو القول الثاني، إذ لا يفهم من النص إلا لزوم أن

يصوم شهراً، أما ما عدا ذلك فالأصل عدمه، ولذا قال في الجواهر رداً على القول الأول: "ولكن قد يشكل ذلك بأنه ليس في النص الذي هو العمدة في المقام ما يقتضي ذلك من إطلاق مترلة ونحوها ومجرد وجوب الصوم للظن أعم من ذلك"[1].

ثم الظاهر أنه لا ينوي عند نية الصوم كونه شهر رمضان، بل الصوم الذي أراده الله منه بعنوان الشهر، لأنه لا دليل على قصد رمضان.

(١) الجواهر: ج١٦ ص٣٨٣.

(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا، فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس.

وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن

{مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً، فالأحوط صوم الجميع} من باب قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة {وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس} عليه من باب المناط، فإنه كما تعدى الفقهاء من الأسير إلى المحبوس بالمناط كذلك يتعدى من اشتباه رمضان في كل الشهور باشتباهه في شهرين وثلاثة، وهذا هو الأقرب.

{وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط} لأنه مقتضى القواعد، و لم يعلم المناط في النص إلى هذا الحدّ، فالتعدي من مورد نص الأسير إلى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر غير ظاهر، فيكون حاله حال ما إذا اشتبه اليوم الذي نذر صومه هل هو يوم الجمعة أو السبت حيث يجب صيامهما معاً، إذ أي فرق بين اليوم الواحد وبين الشهر في هذه الجهة {ما لم يستلزم الحرج} الرافع للتكليف من صيام ثلاثة أشهر بدل صوم شهر واحد {ومعه يعمل بالظن} لأن الظن هو طريق الامتثال

ومع عدمه يتخير.

فيما تعذر الامتثال اليقيني.

نعم إنما يرفع الحرج الاحتياط فيما إذا كان الزائد على الواجب حرجاً، أما لو كان بعضه حرجاً فالحرج يرفع بمقداره، مثلاً إذا كان صوم ثلاثة أشهر حرجاً لكن لم يكن صوم شهرين حرجاً لزم الاحتياط بصوم شهرين.

{ومع عدمه} بأن لم يظن بشيء {يتخير} لوجوب الموافقة الاحتمالية في صورة تعذر الموافقة الظنية، لأنها طريق الإطاعة عند تعذر الظن.

(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليلة ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط

{**مسألة ١٠**: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك} كما هو الواقع في الآفاق الرحوية والآفاق الحمالية في الجملة، فجعل بعض الحواشي أمثال ذلك من الممتنعات العادية لم يعلم وجهه، {فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط}.

أما بالنسبة إلى أصل الفرائض الخمس وصيام شهر فلما دل على إرادة الشارع للصلاة الخَمس، ولشهر من الصيام في السنة، والتقييد بالأوقات الخاصة إنما هو على نحو تعدد المطلوب، فإذا سقط القيد لم يسقط ذات المقيد، كما أن ذلك كذلك بالنسبة إلى العادة الشهرية للنساء والعدة والبلوغ وآجال الديون ــ إذا كانت لها آجال ــ ثم ذهبوا إلى ذلك المكان، وكذلك بالنسبة إلى الخمس والزكاة، إلى غيرها من الأحكام الموقوتة التي لا يشك من أن الوقت بنحو تعدد المطلوب.

وأما بالنسبة إلى كون المناط الآفاق المتوسطة، فلأنه الأكثر ملائمة لقوله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[1]، وقوله (عليه

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

السلام): «خير الأمور أوسطها»[1]. ويستأنس له بقوله سبحانه: ﴿أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ﴾[2] ونحوه، لأنه الأقرب إلى الظن، وقد عرفت أن الامتثال الظني هو المتعين فيما إذا تعذر الامتثال الاحتمالي.

وبذلك ظهر ما في المستمسك من قوله: "لا يظهر لهذا وجه، كيف والصلوات اليومية لها مواقيت معينة مفقودة في الفرض المذكور فكيف تجب في غير مواقيتها"[3] انتهى.

كما يظهر ما في احتمال وجوب اتباع آخر الآفاق القريبة إلى تلك الآفاق، أو آفاق مكة والمدينة باعتبار نزول الوحي، إذ الأولى ليست متوسطة، والثانية لا دليل على تعينها.

{وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد} لأن الفهم العرفي عن الأدلة أنها على نحو تعدد المطلوب، خصوصاً أدلة «الميسور» و«ما لا يدرك» و«فأتوا منه ما استطعتم» وأشباه ذلك، ولا شك أن العرف يرى الممكن ميسوراً عن المتعذر من الأوقات {كاحتمال سقوط الصوم} دون الصلاة، لأنه لا طلوع ولا غروب فلا موضوع للصوم.

{و} كذلك يبعد {كون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة}

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٤٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) المستمسك: ج٨ ص٤١٧.

ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

لغرض أن الستة الأشهر يوم واحد، فله صلاة يوم وليلة، ففجره وغروبه واضحان، ودلوكه في الوسط، وقول المستمسك "إنه لا دلوك" ففيه: إن في كل دور لها دلوك، منتهى الأمر لا دلوك في وسط السماء بل في جانب السماء، بل لها دلوكان كما لا يخفى.

{ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق} لاستصحاب التكاليف السابقة، ثم يشكل ذلك باستصحاب حكم الأمكنة التي يصل إليها قبل وصوله إلى المحل المفروض، وإن لم يكن له بلد سابق فما ذكرناه، لكن الاستصحاب المذكور منقوض بما عرفت من الأدلة المقتضية لكون حكمه تابعاً لمحلّه، والله العالم.

فصل
في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام،

{فصل في أحكام القضاء}

{يجب قضاء الصوم على من فاته} المراد بالفوت الترك ولو بدون المقتضي حتى يشمل المقام، وإلا فلا يسمى فوتاً، لانصرافه إلى ما كان فيه المقتضي، ولذا لا يسمى بالنسبة إلى قبل الولادة فوتاً، إلا بالمعنى الأعم الذي هو عدم الإدراك، كما يقول الإنسان في هذا الزمان: لقد فاتتني صحبة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والنتيجة بين المعنيين تظهر من إطلاق «من فاتته فريضة» فإنه لا يشمل الصبي والمجنون ونحوهما إذا تأهلا بعد عدم التأهّل، وتفصيل الكلام مذكور في قضاء الصلاة فراجع.

{بشروط وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام} والإيمان، فإن

المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما فاته أيام خلافه، إن كان فعل ذلك العمل على طبق مذهبه، أو مذهب إسلامي صحيح، أو غير صحيح، على تفصيل في ذلك مذكور في موضعه، وإنما أدرجناه في المقام لأن عمل غير المؤمن ليس بصحيح، إذ الإيمان شرط في قبول الأعمال، كما دلّ عليه العقل والنقل.

{فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه} إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل ضرروة أيضاً كما في المستمسك تبعاً لغيره.

خلافاً لما يحكى من ابن أبي عقيل، حيث إنه جعل القضاء له أفضل بل أحوط، وكأنه يخص ذلك بما كان مستحباً له في حال الطفولة، كما إذا بلغ السبع ونحوه، وإلا فمن المستبعد جداً أن يريد حتى الأيام التي لا يستحب له ذلك، فإن كان أراد الإطلاق فلعله يريد الاستدلال بـــ «من فاتته» بناءً على أن ذلك فوت بالمعنى الأعم للفوت، وإن أراد خصوص أيام الاستحباب فلعله أراد الاستدلال بإطلاق أدلة القضاء بتقريب أن الأصل إذا ثبت ثبت قضاؤه، بالإضافة إلى أن الصوم فيه فوائد أداءً وقضاءً، وتلك الفوائد موجودة في الصبي أصلاً وقضاءً، ولذا لا يستعبد استحباب قضاء الصبي ما فاته بعد شهر رمضان، ففي الكبير يجب، وفي الصغير يستحب، وإذا قلنا بالاستحباب حال الصبا نقول به حال البلوغ، لكنه بعيد عن مذاق المتشرعة.

ولذا لم أجد من قال باستحباب قضاء الصلاة والصوم والحج

ونحوها بعد البلوغ، وإن كان المتعارف عندهم أمرهم الصبيان بقضاء الصلاة إذا قام بعد الشمس أو نحو ذلك، ولا تلازم بين الأمرين، فمن الممكن استحباب القضاء حال الصبا دون حال البلوغ، والمسألة محتاجة إلى تتبع وتأمّل، و لم أجد من الفقهاء من تعرض لها بالنسبة إلى فتاوى القضاء قبل البلوغ وبعده، وبالنسبة إلى استحباب قضاء الصلاة والصوم قبل البلوغ إن فاتهما في وقته.

وكيف كان، فيدل على عدم وجوب القضاء، بالإضافة إلى السيرة والإجماع والضرورة، حديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»[1]، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب عموم الحديث لكل شيء إلا ما خرج، فيشمل وجوب القضاء عليه أيضاً، فالصبي رفع عنه قلم التكليف أداءً وقضاءً في حال الصغر، أي لا يقال له: أدّ، ولا يقال له: اقض، لا حالاً ولا بعد البلوغ، هذا بالإضافة إلى أنه لو أريد أن القلم يوضع عليه بعد البلوغ، يقال: إن ذلك يحتاج إلى دليل مفقود، وقد عرفت أن «من فاتته» لا يشمله، لانصراف الفوت إلى ما كان فيه المقتضي.

ومن ذلك يعرف أن إشكال المستند على هذا الدليل، بأنه إنما يدل على عدم القضاء في حال الصغر، فلا ينافي ثبوته بعد ارتفاعه، منظور فيه.

كما أنه يدل على عدم الوجوب أن صوم الصبي تأديبي، والقضاء إنما هو على الفرض.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح١١.

أما الأول: فيدل عليه رواية الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض»[1].

وأما الثاني: فلقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[2]، بالإضافة إلى أن القضاء تابع للأداء، فإذا لم يكن أداء لم يكن قضاء إلا فيما خرج، كالحائض ونحوها، وليس المقام مما خرج.

{نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره} بلا خلاف ولا إشكال، لأنه وجب عليه الصوم، فتشمله الأدلة، ولا حاجة إلى ما ذكره المستمسك بقوله: "كما يستفاد من النصوص المتفرقة في الموارد الكثيرة"، فإن الوجوب عليه من البديهيات، كالوجوب على كل بالغ تارك، وفي الحقيقة إن قوله: "نعم" استثناء منقطع بالنسبة إلى هذا الفرع.

{أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه} لأنه جامع الشرائط من الطلوع إلى الغروب فيشمله الدليل.

اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر الأدلة لزوم الصيام على من جمع

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٨ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٢) كما في الجواهر: ج٥ ص٢٣٣، وفي الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ ح١ بالمعنى.

وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط.

الشرائط من أول الطلوع، ومع المقارنة لا جمع للشرائط من الطلوع، فإن ظاهر «إذا» في قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «على الصبي إذا احتلم الصيام»[1]، لزوم كون الاحتلام قبل الوجوب إذ الوجوب مشروط وتبع للاحتلام فلا مقارنة بينها، ولذا أشكل جمع في صورة تقارن الكرية والنجاسة، لقوله (عليه السلام): «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء»[2]، لاستظهارهم من «إذا» أن شرط عدم النجاسة سبق الكرية، فلا يكون ذلك فيما إذا تقارنا، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الطهارة فراجع.

ولو شك في ذلك فالأصل عدم وجوب القضاء، كما أنه إذا شك في وجوب الأداء كان الأصل عدم وجوب الأداء، فتأمّل.

{وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه} كما لا يجب عليه أداؤه لما عرفت من الشرطية الظاهرة في كون المشروط بعد الشرط رتبة {وإن كان أحوط} لاحتمال وجوب الأداء إذا لم يتناول المفطر وبلغ قبل الظهر، فيكون حاله حال المسافر الذي جاء من

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٨ ــ ١١٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١ ــ ٢ ــ ٥ ــ ٦.

ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ.

السفر قبل الظهر ولم يتناول المفطر، وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل شرائط وجوب الصوم فراجع.

{ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده، فمع الجهل بتاريخهما} بأن لم يعلم أن الفجر يكون في الساعة الثالثة أو الرابعة ولم يعلم أن البلوغ صار في الساعة الثالثة أو الرابعة، وكان بحيث لم يمكنه العلم بالفحص، لما تقدم من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج، {لم يجب} الأداء ولا {القضاء} لأصالة البراءة عن توجه التكليف إليه أداءً أو قضاءً، وهذا هو المشهور عندهم في المقام، وفي سائر المقامات التي هي من هذا القبيل.

ولا مجال لاستصحاب عدم التكليف، لأن الأثر للشك لا للمشكوك.

{وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ} والعلم بتاريخ الطلوع، بأن علم أنه في الساعة الثالثة صار الفجر ولكن جهل بأنه بلغ قبل ذلك أو بعد ذلك، وذلك لاستصحاب الصبا إلى ما بعد الفجر، فلا يشمله أدلة وجوب القضاء، كما لا يشمله أدلة وجوب الصيام، ولا يراد بالاستصحاب إثبات كون البلوغ بعد الفجر ليكون الأصل مثبتاً.

وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع، بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً و لم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال.

{وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع} والعلم بتاريخ البلوغ {بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً، و لم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء} لأصالة عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ فيثبت كون الفجر طلع عليه وهو بالغ، وهذا هو موضوع وجوب الصوم فيجب قضاؤه {ولكن في وجوبه إشكال} لأن الأصل مثبت، فإن كون الفجر حدث بعد البلوغ لازم لاستصحاب عدم البلوغ إلى ما بعد الفجر، وقد قرر في الأصول أن لوازم الأصول وملزوماتها ليست حجة.

ولذا قوى السادة الحكيم والجمال وغيرهما عدم الوجوب، تبعاً لمنتهى المقاصد وغيره، خلافاً لجماعة في صورة اختلاف التاريخين في العلم والجهل، وللشهيد الثاني في صورة الجهل بتاريخي الحادثين، فقد نبّه في بعض موارده على ثبوت الاقتران على ما حكي عنه، كما أن جملة من المعلقين كالسيد البروجردي وغيره سكتوا على المتن، ولعلّه خروجاً عن خلاف من أوجب.

ومما ذكر يعلم أنه لو شك في تقدم البلوغ على شهر رمضان وتأخره لا يجب القضاء، سواء كانا مجهولي التاريخ أو أحدهما معلوماً، ولو علم التاريخ أولاً ثم جهله في مفروض المتن وما ذكرناه تبعاً

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه

فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا، وإن احتمل أنه كان يعلم بتأخر تاريخ الفجر أو تاريخ شهر رمضان عن تاريخ البلوغ، لأنه يشمله العقاب بلا بيان، وإن احتمل في قاضي الصلوات والصيام المردد بين الأقل والأكثر وجوب إبراء الذمة قطعاً، لأن جهله بعد تقصيره في حفظ التاريخ ليس عذراً إن كان الأكثر واجباً في الواقع، لكن الفقيه الهمداني وغيره أجابوا عن هذا الإشكال في كتاب الصلاة فراجع.

ومثل الكلام في البلوغ الكلام في سائر الشرائط، كالعقل والخلو عن السفر والمرض والحيض والنفاس وغيرها، فمع الجهل بتاريخهما أو تاريخ أحدهما لا يجب القضاء.

{وكذا لا يجب} القضاء {على المجنون} بلا إشكال ولا خلاف اتفاقاً، كما في الحدائق، وإجماعاً كما عن الروضة، وذلك لدليل اشتراط العقل في التكليف، فإذا لم يكن أداءً لم يكن قضاءً، إلا إذا دلّ الدليل على وجوب القضاء بدون الأداء، وذلك مفقود في المقام.

ويؤيده أو يدل عليه نصوص الإغماء الآتية بطريق أولى فـــ {ما فات منه أيام جنونه} لا يجب قضاءه، سواء كان مجنوناً في تمام اليوم أو في بعض اليوم، وسواء كان جنوناً إطباقياً أو أدوارياً {من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله} أو من فعل إنسان آخر {على وجه

الحرمة أو على وجه الجواز} لإطلاق أدلة عدم القضاء التي ذكرناها، ولكن عن ابن الجنيد: إنه إذا كان الجنون من فعل نفسه على وجه الحرمة وجب القضاء، وكأنه لعدم شمول دليل: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» لمثله، لكن ذلك لا يضر بعد عدم شمول دليل القضاء له، فالأصل ينفيه، وكذلك في باب الصلاة وغيره.

ثم إنه ربما احتمل أن يكون مراد الإسكافي السكران لا المجنون، وسيأتي الكلام فيه.

ثم إنه حكي عن الشيخ أن المجنون مكلف بالقضاء إن لم تتقدم النية على جنونه، وإلا كان صومه صحيحاً ولا قضاء، وفيه: إن النص الدال على اشتراط العقل في التكاليف والإجماع على خلاف ذلك.

وقيد بعض الفقهاء بقولهم كمال العقل، وذلك لإخراج أمثال المعتوه ومن له جنون خفيف وغيرهما، فإن كل أولئك من أقسام المجنون.

{وكذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا} وهو المحكي عن النهاية والمبسوط وابن إدريس وعامة المتأخرين، كما في منتهى المقاصد، وفي الحدائق والمستمسك إنه المشهور، وفي الجواهر إنه المشهور شهرة عظيمة، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندي الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن المفيد والمرتضى والخلاف وسلار والقاضي وابن البراج، حيث فصلوا في المسألة

فقالوا: لا يقضي إن سبقت منه النية، ويقضي إذ لم تسبق منه النية.

أقول: ظاهرهم مَن إذا أغمي عليه في النهار، أما من كان مغمى عليه طول الشهر فيبعد أن يريدوا ذلك، بأن يكون قصدهم سبق النية قبل شهر رمضان، أو قبل وقت النية وهو الفجر فيمن أغمي عليه من نصف الليل مثلاً.

وكيف كان، فيدل على المشهور أصل البراءة، وقاعدة «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، فيما كان الإغماء بدون اختياره.

وصحيحة أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أو لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة»[1].

وصحيحة علي بن مهزيار، أنه سأله أي أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[2].

وفي بعض الروايات زاد (عليه السلام) قوله: «وكلما غلب الله

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٨.

عليه فالله أولى بالعذر»[1].

وكذلك مكاتبة علي بن محمد بن سليمان.

وفي مكاتبة القاساني: «لا يقضي الصوم»[2].

أما دليل المفيد وغيره ممن تقدم بالنسبة إلى صحة الصوم إذا سبق من المغمى عليه النية، فكأنه لأنهم لا يرون الإغماء منافياً للصوم، فهو كالنوم، فكما لا يضر النوم بالصيام كذلك لا يضر الإغماء.

وأما بالنسبة إلى من لم تسبق منه النية فلأنه لم يصم فيجب عليه القضاء، كالمريض إذ هو نوع منه، وقد قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيام»[4].

ورواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ فقال: «إن شئت

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٧.

أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك»[1].

وكذلك يدل عليه ما دلّ على أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلاة إذا أفاق، فإن روايات قضاء الصلاة تدل على قضاء الصوم بالملازمة، إذ لا تكليف بالقضاء إلا إذا كان تكليف بالأداء، وإذا كان مكلفاً بأداء الصلاة كان مكلفاً بأداء الصوم، ورواية منصور دالة على قضاء الصوم بالإطلاق.

وفيه: أما بالنسبة إلى من سبقت منه النية فلما تقدم في دليل إبطال الإغماء للصوم، وأما بالنسبة إلى من لم تسبق منه، فإن روايات عدم القضاء أخص من الآية الكريمة على فرض أن يشمل المرض الإغماء، والتلازم بين الصوم والصلاة لا وجه له بعد هذه الروايات، ورواية منصور مرسلة لا حجية فيها.

ثم إن موضوع الإغماء عرفي كسائر المواضيع العرفية، وإن شك في فرد أنه في حالة إغماء أم لا، كما قد يكون الشك بالنسبة إلى الذي يهذي مع وجود بعض الوعي له بمقتضى القاعدة استصحاب الحالة السابقة.

ولو شك في تقدم وتأخر الإغماء جرى ما تقدم من مسألة مجهول التاريخ ومعلومه.

والظاهر أنه لا يحق للإنسان أن يغمي نفسه لأجل الإفطار، بأن يزرّق نفسه إبرة الإغماء قبل طلوع الفجر مثلاً،

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٣.

لأنه من الموضوع الاضطراري الذي لا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه فيه، وليس من قبيل السفر الذي هو موضوع عرضي مع الحضر.

{وكذا لا يجب} القضاء {على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم، فإنه يجب عليه قضاؤه} أما الحكم في المستثنى فهو واضح، لأنه إذا أسلم قبل الفجر كان من المسلمين فتشمله أدلة الصيام بلا مخصص.

وأما أنه لا يجب على غيره، مع أنه يجب الصوم عليه لأن الكفار مكلفون بالفروع كما حقق في محلّه، فللإجماع المستفيض نقله في كلامهم، و لم يظهر خلاف من أحد، ودليل الجب المتواتر سنداً والواضح دلالةً، وقد تعرضنا له في بعض مباحث الكتاب، ولوضوح أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر الكفار الذين أسلموا بقضاء ما فاتهم من الصلاة والصيام، والسيرة المستمرة بين المسلمين في عدم أمر الكفار إذا أسلموا بالقضاء، ولبعض الروايات.

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سأل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه»[١].

ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

زاد فيه: «وليس عليه أن يقضي ما مضى منه»[1].

وصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[2].

وما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان، إنه ليس عليه إلا ما يستقبل»[3].

وما رواه الجعفريات، بسنده إلى الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رجلاً أسلم في النصف من رمضان، فقال له (عليه السلام): صم ما أدركت ولا قضاء عليك»[4].

وأما رواه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

---

(١) المقنع: ص١٧ سطر ٢٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٤) الجعفريات: ص٦٢ باب الكافر يسلم.

ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر، ولا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده

رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام؟ فقال: «ليقض ما فاته»[1]، فقد ذكر في الوسائل أنه حمله الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام.

أقول: هذا ليس بالبعيد، إذ الكافر إذا أسلم ولم يعلم أحكام الإسلام لا بد وأن تفوته الصلاة والصيام وسائر الأحكام كما رأينا ذلك فيمن أسلم في زماننا، ثم قال الوسائل: "ويمكن حمله على المرتد إذا أسلم أو على الاستحباب".

كما ذكر المستدرك في هذا الباب بعض الأحاديث الواردة في باب «أن الإسلام يجب ما قبله» فراجع.

{ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر، ولا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل لم يعلم الخلاف إلا من بعض، كالشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتبر على المحكي عنهما،

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

ويدل على المشهور ما تقدم، وخصوص صحيحة العيص الناصة في أنه لا يجب عليهم قضاء اليوم الذي أسلموا فيه.

وأستدل لمن قال بوجوب صومه، بإطلاق الأمر بالصوم، خرج منه الكافر إلى ما بعد الظهر، وأنه كالمريض والمسافر إذا برئ وحضر قبل الظهر ولم يتناولا شيئاً، وببقاء وقت النية، وبصحيحه الحلبي المتقدمة.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ صحيحة العيص مقدمة على الجميع حتى على صحيح الحلبي، فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، بل ربما يقال إن معنى «ما أسلم فيه» في صحيح الحلبي النصف الثاني من رمضان، لا أن المراد به اليوم الذي أسلم فيه، كذا ذكره المستمسك وليس ببعيد، منتهى الأمر الاحتمال المسقط عن الظهور، وذلك يكفي في عدم الاستدلال به.

ثم إن ما ذكرناه من تحكيم صحيحه العيص في المقام فلا مجال للأدلة الثلاثة السابقة، إنما هو مع الغض عن عدم تمامية تلك الأدلة في نفسها، كما نبه عليه شراح الشرائع فراجع.

{وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال} ولم يتناول شيئاً، تبعاً للاحتياط في وجوب الأداء عليه، وذلك لما عرفت في دليل الشيخ والمحقق.

ثم إنه قد ذكرنا في كتاب الحج كيفية الجمع بين وجوب الصوم على الكافر، وبين عدم صحة أدائه ولا قضائه قبل الإسلام، وعدم

وجوب أدائه ولا قضائه بعد الإسلام.

ولو شك في تقديم الإسلام والفجر فكما تقدم في البلوغ.

ثم إن المراد بالكافر ما ذكروه في كتاب الطهارة، باستثناء فرق المسلمين المحكوم بكفرهم، كالخوارج والنواصب ومن أشبه، بل هؤلاء داخلون في المسلمين هنا، فيشملهم دليل استبصار المخالف فيما إذا استبصروا، وذلك للنص كما سيأتي في المسألة الرابعة.

(مسألة ١): يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته.

{**مسألة ١**: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته} بلا خلاف ولا إشكال كما في المستند والجواهر وعن الذخيرة وغيرها، وعن المدارك إنه قطعي، واستدل له في المستند بالعمومات والإطلاقات، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾[1]، بمعونة ما دلّ على تشريع شهر صيام في السنة وأن كونه في شهر رمضان من باب تعدد المطلوب، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2] فإن عمومه شامل لما نحن فيه.

ومن السنة: قوله (عليه السلام): «من فاتته» ولا يضر إرساله بعد اعتماد الفقهاء عليه في مختلف مسائل القضاء، وعمومات «من أفطر متعمداً فعليه القضاء» ولا وجه للتأمل في عمومه للمرتد حتى القاصر كما في المستمسك، إذ كون الارتداد مسقطاً للتكليف يحتاج إلى الدليل.

بل يدل عليه ما دلّ على أن الكفار مكلفون بالفروع.

وربما استدل له أيضاً بالاستقراء في روايات القضاء الواردة في المريض والحائض والنفساء وناسي الجنابة وغيرهم من

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

المعذورين، لكن فيه: إنه إن قطعنا بذلك على الكلية فهو، وإلاّ كان استقراء ناقصاً ويكون من باب القياس.

وكيف كان، فلا حاجة إلى ذلك، بل المسألة في نفسها من الواضحات، سواء صام المرتد أو لم يصم، إذ صومه حال ارتداده ليس مقبولاً، لما دلّ على اشتراط الأعمال بالإسلام والإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1]، وكأحاديث بناء الإسلام على الخمس التي منها الولاية[2]، وأن إنساناً لو صام وصلى بدون الولاية لم يقبل منه[3].

نعم ربما يحتمل ورود أدلة «جب الإسلام»[4]، وأدلة سقوط القضاء عن الكافر للمرتد، لكن المنصرف من الدليلين الكافر الأصلي لا المرتد، وإن كان ربما يستشكل في الانصراف بأنه لا وجه له، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾[5] خصوصاً والكفر بعد الإيمان شائع في الذين يدخلون في الإسلام جديداً، وفي الذين تشملهم الفتن فينجرفون مع الأهواء ثم تداركهم

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٢) الخصال: ص٢٧٧ باب الخمسة ح٢١.

(٣) انظر المستدرك: ج١ ص١٩ الباب ٢٧ من مقدمة العبادات ح٥.

(٤) العوالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥.

(٥) سورة النساء: الآية ١٣٧.

سواء كان عن ملة أو فطرة.

رحمة من الله سبحانه فيرجعون {سواء كان عن ملة أو فطرة} لإطلاق الأدلة كما عرفت، لكن أشكل في المرتد الفطري في محكي المدارك قال: "وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً لامتناع ذلك منه فيستحيل التكليف به، بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهو مشكل جداً "[1].

ويظهر من الجواهر[2] الإشكال عليه بأن ذلك حيث كان بسوء اختياره لم يمتنع التكليف بالنسبة إليه، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

لكن فيه: إن التكليف بالمحال محال، وإن كان بسوء اختيار المكلف، فهل يصح أن يكلف من أسقط نفسه من شاهق، في وسط الطريق بعدم قتل نفسه.

نعم لا إشكال في صحة العقاب، كما نبه على ذلك جامع المقاصد وغيره، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة عدم صحة المبنى، وأن توبته تقبل ظاهراً وباطناً ، وإنما ما ذكر من القتل ونحوه حدود شرعية تجرى عليه، كما تجرى الحدود على الزاني وغيره.

---

(١) المدارك: ص٣٧٥ السطر ٤.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص١٥ في وجوب قضاء الصوم.

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

{**مسألة ٢:** يجب القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ما كان} اختيارياً أو بدون الاختيار، وكذلك لا فرق بين ما كان {للتداوي أو على وجه الحرام} شرباً، أو شماً، أو تزريقاً، أو غيرها، كل ذلك لعموم أدلة القضاء، وقد تقدم منافاة السكر للصوم.

أما شارب المرقد الذي سبق منه النية فلا قضاء عليه لصحة صومه.

ولو شك في أنه سكر أم لا، استصحب العدم، ولو كان سكراناً فشك في الإفاقة استصحب السكر، ولو علم بالسكر والصوم وشك في تقدم أيهما، كان الأصل البراءة من القضاء.

وبقايا السكر الذي يسمى بالخمار الذي هو حالة ضعف وقلة إدراك مع صحة المشاعر، ليس محكوماً بحكم السكر، لأنه ليس بسكر، والأدلة التي تقدمت في منافاة السكر للصوم لا تأتي هنا.

ثم إن الفرق في الاختياري والاضطراري يظهر في الكفارة، إذ لا كفارة مع الاضطرار، كما تقدم في مبحث الكفارة.

ثم إنه لا فرق بين السكر المستمر في كل النهار، والسكر في بعضه، لعموم أدلة السكر، ولو صادف السكر لما لا قضاء له كالجنون أو الصغر أو المرض المستمر إلى العام الثاني، لم يكن عليه قضاء، إذ المسقط مقدم على الموجب كما لا يخفى.

{**مسألة ٣:** يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلك مستفيض، بل هو من ضروريات الفقه، ويدل عليه بالإضافة إلى عموم التعليل في قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾، وإلى عموم «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، وإلى عمومات «من أفطر فعليه القضاء»، مستفيض الروايات:

كخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، إلى أن قال: «ولتقض ذلك اليوم»[١].

وخبر أبي بصير، عن الصادق أبي عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة رأت الطهر أول النهار، إلى أن قال: «وتقضي»[٢].

وخبر عمار بن موسى، عن الصادق أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان، إلى أن قال: «ولا تعتد به»[٣].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٥ الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦٦ الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠١ الباب ٥٠ من أبواب الحيض ح٢.

وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

وخبر سماعة، عن الصادق أبي عبد الله (عليه السلام): «عن المستحاضة تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده»[1].

وخبر عبد الرحمان، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضي ذلك اليوم»[2].

إلى غيرها من الروايات التي يجدها الطالب في الوسائل والمستدرك.

{وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء} بلا إشكال ولا خلاف، لأنها في حكم الطاهرة كما تقدم {وإذا فات منها فالقضاء} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه العمومات المتقدمة، وخصوص مكاتبة ابن مهزيار، الواردة فيمن استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ... قال (عليه السلام): «تقضي صومها»[3].

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٤ الباب ٢٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦٤ الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٩٠ الباب ٤١ من أبواب الحيض ح٧.

(مسألة ٤): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

{مسألة ـــ ٤): {المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته} لعموم الأدلة، ولا شك أن المخالف مكلف بالأداء، فإذا لم يصم كلّف بالقضاء، سواء كان عدم صومه لأنه ليس بواجب عنده، أو كان واجباً عنده و لم يصم عصياناً، أو ما أشبه ذلك.

لكن ربما يقال: إن المستفاد من الأدلة الدالة على عدم إعادة المخالف باستثناء الزكاة، أن ما عمله و لم يعمله وكان عدم عمله صحيحاً عنده مرفوع عنه، فإذا كان البلوغ عنده مثلاً بعد البلوغ عند الشيعة فلم يصلّ و لم يصم لأنه غير بالغ في رأيه ومذهبه لم تجب عليه القضاء، وهذا غير بعيد، وإن لم أر من تعرض له لا إثباتاً ولا نفياً.

{وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه} للروايات الكثيرة التي منها:

صحيحة محمد بن مسلم، وبريد، والفضيل، وزرارة، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك، قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها،

وإنما موضعها أهل الولاية»[1].

وما رواه بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنه يوجر عليه إلا الزكاة، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[2].

إلى غيرهما مما ذكرناه في بعض أبواب الفقه فراجع.

كما ذكرنا أنه إذا عمل بها على وفق المذهب الحق لم يكن عليه قضاء. إلى غيرها من الفروع.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك بالنسبة إلى الفرق المنتحلين إلى التشيع ممن لا يقولون بكل الأئمة (عليهم السلام) للإطلاق أو المناط.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(مسألة ٥): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم، بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية. وكذا من فاته للغفلة كذلك.

{**مسألة ٥:** يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم، بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية}، وذلك لإطلاقات أدلة القضاء، بعد أن لم يكن هذا صائماً، فإن الصوم بالنية، والمفروض أنه لا نية فهو ليس بصائم، ولكن لا كفارة عليه لعدم شمول أدلة الكفارة لمثله.

ويكفي في سبق النية نية الشهر، إذا قلنا بكفايتها، فلو نوى الشهر ونام أياماً بلياليها كفاه ذلك، أما كون النوم إلى الغروب أو إلى الزوال كما أشار اليه المستمسك، فيبني على ما تقدم في مبحث النية من أن وقت النية إلى الظهر أو إلى الغروب، وقد تكلمنا هناك حوله فراجع.

{وكذا من فاته للغفلة كذلك} لاتحاد الدليل في المقام مع الدليل في الفرع السابق، ولا فرق في الغفلة بين كونها غفلة عن الشهر بأن لم يعلم أن الشهر قد صار، أو الغفلة عن النية.

وكذا حال النسيان، وكذا إذا كان عن جهل، بأن ظن أن الصوم توصلي كالطهارة الخبثية، فلم ينو أصلاً، ومثله ما لو لم ينو القربة.

(مسألة ٦): إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر

{**مسألة ٦**: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر، يجوز الاكتفاء بالأقل} لأصالة عدم وجوب الأكثر، وهذا هو المشهور بين المتعرضين للمسألة.

{ولكن الأحوط قضاء الأكثر} لاستصحاب بقاء الوجوب، ولما دلّ من أن الله سبحانه يريد شهراً من الصوم، فإذا لم يتحقق في شهر رمضان أتى به بعده، ولإطلاقات أدلة القضاء.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الموقت إذا خرج وقته كان موضوعاً آخر، فلا يجري فيه الاستصحاب، أما ما ذكره المستمسك من أن حرمة صوم العيد مانع عن الاستصحاب، ففيه: إن مثل ذلك لا يضر بالاستصحاب، إذ حاله حال ما إذا علم في شوال أن عليه قضاء عشرة أيام، ثم شك بعد عيد الأضحى أنه هل صام تلك الأيام أم لا، هذا بالنسبة إلى الاستصحاب.

وأما أن المطلوب هو شهر من الصيام وأن كونه في شهر رمضان من باب تعدد المطلوب، فإنه وإن لم يكن بعيداً في نفسه لكن استفادته من ظاهر النصوص مشكل، إذ النصوص التي يمكن أن يستدل بها لذلك هي هذه:

خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون».

إلى أن قال: «إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[1].

وخبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور، لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن»[2]، الحديث.

وما رواه الصدوق، بسنده إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في قصة اليهود الذين جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسألوه لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً، ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم»[3] الحديث.

إلى غيرها مما يستأنس منها كون الفرض ثلاثين، وأنه في شهر رمضان لأجل نزول القرآن وما أشبه، لكن ذلك ليس بمثابة الدليل، بل يكفي في مقام التأييد، فتأمّل.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٧٨ الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٨.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٧٣ الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤٣ باب ٢١ في علة فرض الصيام ح٤.

خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك، وكان شكه في زمان زواله، كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

وأما إطلاقات أدلة القضاء، ففيه: إن ذلك يتوقف على الفوت وهو مشكوك فيه.

ثم إنه ربما استدل بالإضافة إلى أصل البراءة عن الأكثر، بقاعدة الشك بعد خروج الوقت، وقاعدة الشك بعد الفراغ، وقاعدة حمل أمر المسلم على الصحيح، قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1]. بناءً على أنه لا فرق بين النفس والغير لوحدة المناط، ولذا لا يعتني الإنسان فيما إذا شك في معاملاته هل كانت جامعة للشرائط عند الإجراء أم لا، والأمر في الحديث أعم من الفعل كما لا يخفى.

وكيف كان، ففي المجموع كفاية، وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشة {خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك} كالحيض والنفاس {وكان شكه في زمان زواله} هل كان زمان الزوال قبلاً أو بعداً {كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان} وذلك لاستصحاب عدم الصوم إلى اليوم الخامس، أو استصحاب بقاء السفر إلى اليوم الخامس، ليثبت بذلك القضاء، لكن فيه: إن الاستصحاب مثبت، كما أشار إليه المستمسك.

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ ح٣.

أما إذا كان الشك في ذلك من جهة المبدأ، كما لو شك في أنه هل سافر من أول الشهر إلى الخامس، أو أنه سافر من اليوم الثاني إلى الخامس، فلا مجال لهذا الاحتياط أصلاً كما لا يخفى.

وربما يفصل بين ما إذا علم من قبل بعددها تفصيلاً ثم نسيها، ففيه يلزم الأكثر، وبين غيره فلا يلزم الأكثر، وذلك لما تقدم في قضاء الصلوات المرددة بين الأقل والأكثر، من أنه إذا علم ونسي لزم عليه التكليف، بخلاف ما إذا لم يعلم من الأول.

كما أنه ربما يقال بوجوب الإتيان بقدر الظن، لأن الامتثال الظني يقوم مقام الامتثال القطعي في أمثال هذه المقامات.

وفي كلا الاحتمالين ما لا يخفى، وإن ذكرهما بعض الفقهاء خصوصاً في باب قضاء الصلاة، إذ البراءة محكمة.

ومما تقدم ظهر أن الاستدلال لوجوب الأكثر بأنه وجب عليه الأكثر ولم يعلم بأدائه فالواجب إفراغ الذمة، إذ أصل الصحة أو الفراغ وشبههما محكم على ذلك كما في أمثاله، وقد ذكرنا ما ينفع المقام في كتاب الحج وغيره فراجع.

{**مسألة ٧**: لا يجب الفور في القضاء} بلا إشكال ولا خلاف، إلا عن محتمل أبي الصلاح، بل يظهر عن بعض الإجماع عليه، وذلك لأصالة عدم الفور، ولقوله تعالى: **﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**(١)، وذلك يصدق بالفور وبالتراخي.

ولصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان عليهن صيام أخّرن ذلك إلى شعبان، كراهة أن يمنعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن»(٢).

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيام فإن فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»(٣).

وصحيح ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

السلام) قال: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن»[1]، ومن المعلوم أن المتفرق يلازم عدم الفور.

ورواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: «إذا رجع فليصمه»[2]. فإنه إذا كان القضاء فوراً لم يجز له السفر، ولزم أن ينبأه على ذلك، فعدم الاستفصال دليل عدم الفور.

وفي رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام): «وإن كان قضاء رمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي»[3].

إلى غيرها من الروايات، مضافاً إلى إطلاقات أدلة القضاء، وما دل على أنه إن لم يقض بين رمضانين كان عليه الفدية.

وربما يستدل لأبي الصلاح، بأن الأمر بالقضاء يقتضي الفور، وفيه: إنه خلاف التحقيق، كما بين في الأصول، وبدوران الأمر بين التعيين

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٢) الكافي: ج٤ ص١٢١ باب في قضاء شهر رمضان ح٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٨٣ الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣.

ولا التتابع.

والتخيير والأصل التعيين، وفيه مضافاً إلى كون الأصل التخيير، إنه اجتهاد في مقابل النص.

وبأنه خلاف المسارعة والاستباق المأمور بهما، وفيه: إن الأمر فيهما للندب، ولو كان الأمر للوجوب لكانت الأخبار التي ذكرناها مخصصة له.

نعم يجب الفور في القضاء إذا ضاق الوقت، بأن علم أنه سوف يموت، كالمحكوم عليه بالشنق، أو كالذي يعلم أنه سوف يسافر بما لا يتمكن من الصيام إلى الرمضان الثاني، أو ما أشبه ذلك، وذلك للأدلة الدالة على عدم جواز تأخير القضاء من الرمضان الثاني، لكن هذا لا يسمى فوراً، بل هو ككل أمر موسع علم ضيقه بسبب من الأسباب.

{ولا التتابع} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً عن الناصريات والخلاف والمختلف، خلافاً لما يحكى عن أبي الصلاح أيضاً من وجوب التتابع.

ويدل على عدم وجوب التتابع صحيح الحلبي وصحيح ابن سنان المتقدمان في الفور، وصحيح سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم»[1].

وموثق سماعة، سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعاً؟ قال

(١) الكافي: ج٤ ص١٢٠ باب في قضاء شهر رمضان ح١.

نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة، لا التفريق فيه مطلقا، أو في الزائد على الستة.

(عليه السلام): «إذا حفظ أيامه فلا بأس»[1].

وخبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والفائت من شهر رمضان إن قضى متفرقاً جاز، وإن قضى متتابعاً كان أفضل»[2].

إلى غير ذلك، مضافاً إلى إطلاق الأدلة وأصالة البراءة عن التتابع والسيرة المستمرة.

أما أبو الصلاح فقد استدل له بـــ «من فاتته فريضة»، فإن شهر رمضان متتابع ويجب في قضائه التتابع، وفيه: إن التتابع ليس من الكيفيات التي اعتبرها الشارع في شهر رمضان، فلا دلالة في ذلك على وجوب التتابع.

وبأن القضاء فوري وذلك يقتضي التتابع، وفيه: ما عرفت في الفورية.

وبأن القضاء كالأداء إلاّ في الوقت، فكما كان الأداء متتابعاً يكون القضاء متتابعاً، وفيه: إنه هو الدليل الأول له الذي عرفت جوابه، هذا مضافاً إلى أن المذكورات على فرض تماميتها لا تقاوم الروايات السابقة.

{نعم يستحب التتابع فيه، وإن كان أكثر من ستة} أيام، {لا التفريق فيه مطلقاً} ستة كانت أو أكثر {أو في الزائد على الستة} ففي

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٥٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

الستة لا يستحب التفريق، أما في الزائد على الستة فيستحب التفريق.

أقول: في المسألة أقوال ثلاثة، كما أشار إليه المصنف تبعاً للشرائع وغيره:

الأول: استحباب التتابع مطلقاً، وهذا هو المشهور، كما في الحدائق والمستند والمستمسك وغيرها، بل في الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن الناصريات والخلاف والمختلف دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح الحلبي وابن سنان وخبر الأعمش المتقدمات، وفي رواية غياث: «إن كان لا يقدر على سرده فرقه»[1].

ورواية الصفّار أنه كتب إلى الأخير (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام؟ إلى أن قال: «يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله تعالى»[2]. بعد وضوح أنه لا يفرق في ذلك الأصيل والنائب، وهذا الأمر يجب أن يحمل على الاستحباب للإجماع على عدم وجوب الولاء، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الدالة على عدم الوجوب.

وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل صوم يفرّق إلا ثلاثة أيام كفارة اليمين»[3].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

الثاني: استحباب التفريق مطلقاً، وهذا هو المنسوب إلى المفيد في المقنعة، لكن في ذهاب المفيد إلى ذلك نظر، لأن المنقول عنه عبارتين، أحدهما تدل على أنه لا يقول بالاستحباب مطلقاً، لأنه بعد الحكم بالتخيير بين التتابع والتفريق قال: وقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذلك إذا كان عليه خمسة أيام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أيام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانية أيام إن شاء ثم فرق الباقي»[1]. والوجه في ذلك كله أنه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء، فأوجبت السنة الفصل بين الأيام بإفطار ليقع الفرق بين الأمرين، كما وصفناه انتهى.

كذا نقله تعليق منتهى المقاصد، وكيف كان فلا دليل على استحباب التفريق مطلقاً.

الثالث: استحباب التفريق على الزائد من ستة، والتتابع في ستة، نقله الشرائع والسرائر، واحتج له بموثق الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً»[2].

(١) المقنعة: ص٥٧ س١٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

ومن المعلوم أن هذا لا ينطبق على القول المذكور.

ولا بأس بالقول باستحباب هذا أيضاً، فكل من التتابع ومن هذه الكيفية مستحبة كسائر المستحبات المتزاحمة.

ثم الظاهر أنه لا فرق في استحباب التتابع بين أن يكون القضاء عن أيام متوالية أو غير متوالية، كما لو أفطر أول رمضان ووسطه وآخره، وذلك لإطلاق أدلة التتابع.

نعم إذا كان من رمضانين وأكثر، ففي استحباب التتابع إشكال، لانصراف الإطلاقات إلى رمضان واحد.

كما لا فرق في استحباب التتابع بين كونه أصيلاً أو نائباً، وجوباً كالولي والأجير، أو استحباباً كالمتبرع، لأن المستفاد من النص والفتوى أن هذا حكم القضاء بما هو قضاء.

والظاهر أنه إذا لم يقدر على التتابع في الكل، استحب التتابع في الميسور منه، والله العالم.

{**مسألة ٨**: لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى}، لا ينبغي الإشكال في ذلك، كما لم أجد مخالفاً فيما لدي من الكتب، وذلك لأن الواجب هو مهية الصوم بما هي هي، أما خصوصية اليوم الأول واليوم الثاني وما أشبه فله ثلاثة اعتبارات:

الأول: الاعتبار الذي تعلق به الوجوب، وهذا صرف المهية، لأنه لا دليل على أكثر من ذلك، بل ظواهر ما دلّ على أن الصوم وقع على اليوم بعينه، ولذا لا يضره نية الخلاف جهلاً، وما دلّ على أن الله أراد صيام شهر لأجل كفارة عمل آدم (عليه السلام) بمعنى أن ابتداء ذلك كان من ذلك اليوم، كقوله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا﴾[1]، أي من حين قتل هابيل بيد قابيل، أو بمعنى آخر كأن يكون أثر ذلك الأكل بقي في الأجيال من باب الأثر الوضعي من قبيل تأثير شرب الخمر في فساد النسل، ومثله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ﴾[2]، حيث يراد الأثر الوضعي فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[3]، وقوله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩.

(٣) سورة فاطر: الآية ١٨.

وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً.

بِما كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1]، و﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾[2]، إلى آخر ما هو مذكور في الكتب المتعرضة لهذه الشؤون.

أقول: ظواهر هذه الأدلة أن الصوم حقيقة واحدة، ولا خصوصية للأيام، فهو مثل ما إذا قال المولى: أعط ديناراً لزيد وآخر لعمرو وثالث لخالد، حيث إن الدنانير لا تختلف في الحقيقة والمهية، وهكذا سائر التكاليف التي لا تظهر من الأدلة خصوصية مصاديقها وأفرادها.

الثاني: الخصوصيات الخارجية التي هي مبعث آثار بالنسبة إلى نفس شهر رمضان، مثل استحباب العمل الفلاني في اليوم الأول، والعمل الفلاني في اليوم الخامس عشر، وهكذا، وهذه الآثار خاصة بنفس الأيام لا بقضائها، إذ لا دليل على انسحاب هذه الآثار إلى القضاء.

الثالث: الخصوصيات الخارجية التي علم من ظواهر الأدلة اعتبارها في القضاء أيضاً، كما قالوا بالنسبة لقضاء الرمضان الأول والثاني، فإنه إذا كان عليه قضاءان، للسنة الماضية والسنة التي قبلها، وضاق الوقت لزم أن يقدم السنة الماضية، وذلك لدلالة الدليل على ذلك، فإذا صام بعدد الأيام التي عليه كفى {وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا} بالنسبة إلى سائر أقسام الصوم أداءً وقضاءً كصوم الكفارة وغيرها، {بل لا يجب الترتيب أيضاً} فلو قصد اليوم الأول ثم

(١) سورة الطور: الآية ٢١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧.

فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره.

اليوم الثالث ثم الثاني كفى أيضاً، حكاه في المستند عن جملة من الأصحاب، واختاره هو ثم نقل عن بعض استحباب الترتيب، قال: ولا أرى له وجهاً إلا أن يثبت بفتوى الفقيه.

{فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره} فيما إذا كان له أثر، كما إذا كان عليه صوم سنتين، فصام السنة الثانية أولاً، فإنه لا يجب عليه أن يصوم إذا تضيق الوقت لقرب شهر رمضان، وذلك بخلاف ما إذا نوى أولاً صوم السنة الأولى، فإنه إذا تضيق عليه الوقت وجب الصيام لأداء ما عليه من الصيام للسنة الثانية.

وبما ذكرنا ظهر وجه قوله "بل لا يجب" و"يترتب أثره"، وبه يرتفع إشكال المستمسك على المتن.

كما أن تقدم يظهر أنه لا وجه للتمسك بلزوم قصد الأيام أولاً فأولاً، بقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضة»، بتقريب أن خصوصية الأيام داخلة في القضاء، إذ قد عرفت أنه لا خصوصية للأيام.

ولو نوى قضاء اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، وبعد ذلك تبين أنه لم يكن عليه قضاء اليوم الثاني، فالظاهر الكفاية عن يوم آخر لما تقدم، اللهم إلاّ إذا نوى التقييد، كما أنه في شهر رمضان إذا نوى التقييد بأن صام اليوم الثاني مقيداً بأنه صوم اليوم الثالث، فتأمّل.

ومثل الكلام في أيام الشهر، الكلام في ساعات اليوم، والركعات

المتشابهة في الصلاة، والأشواط بالنسبة إلى الطواف والسعي، والأحجار بالنسبة إلى الرمي في باب الحج، إلى غير ذلك.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق

{**مسألة ٩**: لو كان عليه القضاء من رمضانين فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق} لما عرفت من عدم الدليل على الترتيب بين أيام شهر واحد، ولا بين شهرين، كما يجوز التبعيض بأن يصوم يوماً من الشهر الأول ويوماً من الشهر الثاني.

{بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر، كان الأحوط تقديم اللاحق} لما يأتي من لزوم أن يأتي بالقضاء لهذا العام قبل مجيء شهر رمضان.

ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان {ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق} من الرمضانين، فلو صام شهراً ثم تضيق وقته لزم عليه صوم الشهر الثاني الذي هو قضاء رمضان هذه السنة، لأن صومه الأول منصرف إلى الرمضان للسنة الأولى، وكأنّ وجه ذلك أن النية منصرفة، والمنصرف حجة.

أما الصغرى، فلشهادة العرف بذلك، فإن الفائت أولاً يأتي أولاً لدى إطلاق النية، ولذا إذا فاتت منه صلاة يومين فأتى بركعتين انصرف إلى صلاة الصبح من اليوم الأول، فتصح على القول بلزوم الترتيب بين الصلوات، وحيث إن القاضي لم يأت بخلاف ذلك

وكذا في الأيام.

المنصرف وقع عمله على ذلك المنصرف.

وأما الكبرى، فلأن ما نواه هو الذي يقع في الخارج، كما هو كذلك في كل الأعمال الإنشائية، ثم لا يخفى أن هذا الانصراف إنما هو فيما إذا كان هناك آثار، وإلا لم يكن، كما إذا استدان من زيد ديناراً ثم ديناراً، فإذا أعطاه ديناراً، لم يكن وجه لانصرافه إلى كونه أداءً للقرض الأول.

ولذا يستشكل في قوله: {وكذا في الأيام}، لما تقدم من عدم الآثار في الأيام.

ولو قيل: إن أثره أنه لو نواه ثانياً بطل، مثل أن يصوم بنية مطلقة في الأول ثم ينوي في اليوم الثاني أنه قضاء لليوم الأول.

قلنا: لا نسلم البطلان، بل هو من قبيل أن يعطي ديناراً لزيد من باب قرضه، ثم يعطيه ديناراً ثانياً من باب دفع قرضه الأول، فإنه لا شك في أنه وفى قرضه الدينارين، فإن الصائم يوماً قد وفى من أيام صومه القابل الانطباق على الأول وعلى غيره، فإذا نوى ثانياً قضاء الصوم الأول، لم يقع بينهما تزاحم، بل صح وانطبق قضاؤه الأول على غير اليوم الأول.

(مسألة ١٠): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما، نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ.

{**مسألة ١٠:** لا ترتيب في صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما} فإذا كانا عليه صح له أن يقدم هذا على ذاك أو العكس، بلا خلاف ظاهر كما في المستمسك، إلاّ عن ابن أبي عقيل، فمنع عن صوم النذر أو الكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان، وكأنه لأجل التنظير بالصوم المندوب، لاستفادة أهمية من تلك الروايات لقضاء شهر رمضان، ويرده عدم وجود مناط قطعي، فالأصل محكم في المقام.

{نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ} في أواخر فصل شرائط صحة الصوم.

وكيف كان، فيجوز تقديم القضاء على تلك، كما يجوز تقديم تلك على القضاء، وكذا يجوز تقديم النذر على الكفارة وغيرها، والعكس، إلا إذا كان هناك وجه خارجي لأجل تقديم بعضها على بعض، كما إذا كان النذر مطلقاً والقضاء مضيقاً، أو العكس بأن كان النذر مقيداً والقضاء موسعاً، ولو كان كلاهما مضيقاً ففي تقديم القضاء لأنه صاحب الوقت كتقديم اليومية على الآيات في ضيق وقتهما، أو تقديم النذر لأنه يؤتى به أداءً، أما القضاء فهو لا يضره التقديم والتأخير، إذ هو على كلا الحالين قضاء، وإن شئت قلت: إنه إن قدم النذر كان أتى بأحد الواجبين أداءً

وبأحدهما قضاءً، أما إن قدم القضاء أتى بكلا الواجبين قضاءً.

أو التخيير، لأنهما واجبان متزاحمان، والأصل التخيير في كل واجبين متزاحمين لم يعلم أهمية أحدهما على الآخر؟

احتمالات، وإن كان الأحوط تقديم القضاء.

(مسألة ١١): إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه، ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره. وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره

{**مسألة ١١**: إذا اعتقد أن عليه قضاءً فنواه، ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره} من سائر الصيام الذي عليه، وذلك لفقد النية بالنسبة إلى غيره، والنية معتبرة في الصوم كما سبق في بحث النية.

نعم لو كانت نيته من باب الاشتباه في التطبيق، كما إذا كان عليه صوم فظنه القضاء فأتى به بنية ما عليه، لكن ظن أن ما عليه القضاء، صح لغيره، لتحقق النية حينئذ، كما في سائر موارد الاشتباه في التطبيق كما نبه عليه في المستمسك.

وكذا لو صام كفارةً أو نذراً ثم تبين الاشتباه، ومثله ما لو صام استيجاراً وقضاءً ثم تبين الاشتباه، لأن الكل من واد واحد، ويؤيد صحة ما إذا كان من باب الاشتباه في التطبيق ما دلّ من صحة شهر رمضان إذا صام يوم الشك لا بنيته.

{وأما لو ظهر له في الأثناء، فإن كان} الظهور {بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره} بل بطل الصوم إلا إذا كان العدول إلى المندوب، إذ قد عرفت سابقاً جواز النية للمندوب إلى الغروب، أما من يرى جواز النية حتى في الواجب كذلك، فيجوز العدول في الواجب أيضاً.

وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره، وإن كان الأحوط عدمه.

ثم لا يخفى أن ذلك إنما هو فيما إذا كان على وجه التقييد، أما إذا كان على وجه الخطأ في التطبيق جاز العدول الصوري إذ ليس عدولاً واقعياً.

{وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره} لما تقدم في بحث النية من امتداد وقت النية في الجهل والنسيان وما أشبه إلى الزوال، {وإن كان الأحوط عدمه} لاحتمال صحة إنشاء النية إلى ما قبل الظهر، لا العدول، إذ قد تلون قطعة من النهار بلون صوم آخر ناقلاً به عن ذاك إلى صوم ثان، خلاف الأصل.

ولو نوى صوم الندب بظن أنه لا واجب عليه، ثم ظهر له أن عليه صوماً واجباً، عدل بالنية إلى الواجب إلى ما قبل الظهر على ما عرفت.

والظاهر أنه يجوز العدول عن مندوب إلى مندوب آخر، كصوم الاستعانة لأجل قضاء الحاجة، حيث قال سبحانه: ﴿**اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ**﴾[1]، فقد فسّر الصبر بالصيام، إلى صوم الاعتكاف أو العكس.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٣.

{**مسألة ١٢**: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن المنتهى دعوى اتفاق العلماء كافة عليه، وفي الحدائق والمستند والجواهر دعوى الإجماع عليه، وفي تعليقة منتهى المقاصد نقل دعوى الإجماع، وفي المستمسك دعوى القطع، وكيف كان فيدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبيل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي»[1].

وعن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يموت في شهر رمضان؟ قال: «ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض وجب عليه»[1].

وعن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»[2].

وعن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: «لا يقضي عنه». والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال: «لا يقضى عنها»[3].

وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال: «لا صيام عليه ولا يقضى عنه». قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٩.

على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: «لا يقضى عنها»[1].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه، وأن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه»[2].

إلى غيرها من الروايات، وهذه الروايات فيها صحيحة السند وموثقة، ودلالتها لا غبار عليها، ولذا لا ينبغي الإشكال في الحكم المذكور.

ثم إنه يعلم حكم المتنوع، كما إذا مرضت بعض الشهر وطمثت في بعضه الآخر مما ذكرنا، وأنه لا قضاء عليها إن ماتت في شهر رمضان مثلاً.

كما أنه يعلم مما تقدم أنه لو مرض شهر رمضان كله ثم شفي عشرة أيام بعد العيد ثم مات، كان الواجب أن يقضى عنه عشرة أيام وهكذا.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يمرض نفسه عمداً، أو مرض بدون اختياره، كما لا فرق بين أن تستعمل المرأة ما يوجب تحيضها، أو حاضت حيضاً طبيعياً، لأنه متى تحقق الموضوع تحقق

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٥.

الحكم، والقول بالانصراف إلى الأسباب الطبيعية لا وجه له.

{ولكن يستحب النيابة عنه في أدائه} كما عن الشيخ وابن أدريس وابن حمزة والعلامة، وفي الشرائع، بل عن المنتهى: أنه أسنده إلى أصحابنا.

خلافاً للمحكي عن أكثر متأخري المتأخرين، واختاره المستند حيث لم يقولوا باستحبابه.

استدل القائلون بالاستحباب بأن الصوم طاعة كالصلاة والصدقة ونحوها، فيجوز الإتيان بها عن الميت، وحيث إنها عبادة يستحب الإتيان بها، كما يستحب الإتيان بالصلوات والصيام المعتادة مع أنه لا تكليف على الإنسان بها، كما استدلوا بإطلاقات أدلة القضاء الدالة على الرجحان، لكن لا نقول بالوجوب لنفي الأدلة المتقدمة للوجوب، فيبقى أصل الرجحان على حاله.

وربما استدل بصحيحة أبي بصير الآتية، حيث قال (عليه السلام): «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»، أي أن تصوم عنها لنفسك لا بداعي وصيتها.

ولكن القائلون بعدم الاستحباب ردّوا الأدلة المذكورة، بأن الاستحباب يحتاج إلى دليل خاص أو عام، وليس في المقام، وأدلة القضاء ظاهرة في الوجوب، فإذا نفي الوجوب لم يبق لها دلالة على أصل الرجحان، والصحيحة على عكس المطلوب أدل.

فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها»؟ قلت: لا ماتت فيه، قال: «لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها»، قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: «فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[1].

فإن الظاهر منها أن الإتيان بالصوم عنها تشريع، مثل أن يأتي الإنسان بقضاء صوم محرم، أو بقضاء صوم العيد عن إنسان، والأخبار المتقدمة كما عرفت ظاهرة في نفي القضاء لا نفي الوجوب.

لكن الفتوى بعدم الاستحباب أيضاً مشكل، بعد ذهاب أعاظم الفقهاء إليه مما يوجب احتمال أنهم عثروا على دليل لم نعثر عليه كان شاهداً للمراد من رواية أبي بصير، ولعله رأوا أدلة، وللتسامح في أدلة السنن بفتوى الفقيه، سكت أكثر المعلقين على المتن، وإن قال المصنف (رحمه الله): {والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب} حتى لا يكون آتياً باحتمال ما هو بدعة.

ولعل الأولى من ذلك أن يأتي بقصد ما في ذمة الميت من الاستحباب لذلك، أو لأيام أخر، إذ لا إشكال في صحة النيابة عن الميت بالنسبة إلى الصيام الذي صامه، لاحتمال وجود خلل في صومه، ولذا يوصون بالقضاء عنهم، وإن صلوا

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

وصاموا هم بأنفسهم.

نعم ذلك إنما يكون فيمن وجب عليه صوم آخر، لا مثل المرأة التي حاضت في أول رمضانها سبعة أيام مثلاً ثم ماتت، أو المريض الذي مرض في أول رمضان ثم مات يوم العيد.

ولكن يمكن وجه صحة أخرى في مثل ذلك، وهو أن يأتي بقصد القضاء عنه لشهر رمضان أو غيره، إن قلنا باستحباب قضاء صوم سائر الأيام باعتبار صومها في نفسها، فإنه لا إشكال في استحباب أن يصوم الإنسان شهر رجب وشعبان وغير ذلك، فإذا لم يصم استحب له قضاؤه، للمناط في استحباب قضاء النوافل، أو للمناط في وجوب قضاء الصيام الواجبة أو لغير ذلك، وعليه يصح للنائب أن يقول أصوم عنه إن صح عن رمضان فهو، وإلا فعن رجب أو شعبان مثلاً، فتأمل.

ومنه يظهر أن الذي يوصون بالصيام عنهم مدة عمرهم لا بأس به، فإن المدة التي لم يكن مريضاً ولا حائضاً بحيث لا قضاء له، يكون النائب قد أدى الصيام لاحتمال الخلل في صوم المنوب عنه، والمدة التي لا قضاء له يكون صوماً عن سائر الأيام المستحبة صومها.

وربما يؤيّد ما ذكره المشهور من استحباب قضاء الصيام، صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل

يوم فأما أنا فإني صمت وتصدقت»[1].

ورواية سماعة، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضاً فمر عليّ ثلاثة رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن»[2]، وبقرينة هاتين الروايتين يمكن حمل صحيحة أبي بصير على النهي على الصيام عنها بعنوان أنه كان واجباً عليها.

ومن المعلوم أن ذلك تشريع، أما بعنوان الاستحباب كما يظهر من هاتين الروايتين فلا.

ثم إنه يعلم مما تقدم عدم استبعاد استحباب قضاء الأيام ذات الفضيلة، كأن يقضي صوم أيام البيض ونحوها.

أما استحباب قضاء صوم الأيام التي لم يرد فيها نص خاص، كقضاء صوم أول الربيع في اليوم الثاني منه، ففيه إشكال إذ يتساوى صوم اليومين فلا معنى للقضاء، بل هو كقضاء الصلاة التي هي خير موضوع قضاء الساعة الأولى من النهار في الساعة الثانية منه.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(مسألة ١٣): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، وكفر عن كل يوم بمدّ.

{**مسألة ١٣**: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، وكفر عن كل يوم بمدّ} في الحدائق أنه المشهور، وفي المستند أنه الأشهر، وفي الجواهر أنه الأشهر بل المشهور، وفي جامع المقاصد نسبته إلى أكثر الأصحاب نقلاً عن المدارك.

خلافاً لمن قال بوجوب الصيام عليه ولا كفارة، وهو المحكي عن الصدوقين، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وابن إدريس، وابن زهرة، والعلامة في المنتهى، والتحرير.

وهناك قول ثالث يحكى عن ابن الجنيد، وهو وجوب القضاء والكفارة معاً.

ويدل على المشهور جملة من الروايات، بل ربما ادعي تواترها، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٥ الباب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه، وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه»[1].

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين»، قال: «وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مُداً مداً، وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مداً إذا فرغ من ذلك الرمضان»[2].

وما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال (عليه السلام): «إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟، قيل: لأن ذلك

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، كذلك ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق (عليه السلام): كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له» إلى أن قال: «فإذا أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته»[1].

وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: «يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مدّ من طعام لكل مسكين»[2].

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع؟ قال: «يصوم الذي يبرأ فيه، ويتصدق عن الأول كل يوم بمدّ من طعام»[3].

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٧ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٩.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤٧ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠.

وما رواه أبو بصير، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم؟ قال: «يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام، وإن لم يكن حنطة فمدّ من تمر، وهو قول الله: ﴿فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذي استقبل وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مُداً مداً، فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام»[2].

إلى غيرها من الأخبار.

وبعد هذه الأخبار لا حاجة إلى الاستدلال لأجل سقوط القضاء: بالبراءة، وبعموم «ما غلب»، وبأن القضاء بأمر جديد و لم يعلم به هنا، وبأن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء توجب أن يسقط عنه القضاء، وبأن أخبار القضاء منصرفة عن ذلك لقرائن داخلية وخارجية.

استدل للقول الثاني بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] فإن إطلاقها شامل لما إذا لم يطب

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٧ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

إلا بعد الرمضان الثاني، وبأن العبادة دين لا يسقط بتأخيره، وبرواية سماعة التي نقلناها في آخر المسألة السابقة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الآية مخصصة بتلك النصوص، وإذ دلّ الدليل على السقوط فلا مجال لأن يقال الدين لا يسقط بتأخيره، والرواية محمولة على الاستحباب، مثل الرواية التي بها يستدل للقول الثالث الذي قال بالجمع بين القضاء والفدية، وهي صحيحة ابن سنان التي رويناها في آخر المسألة السابقة.

وكذا خبر الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال (عليه السلام): «عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً»[1].

وهذه الرواية لا بد من حملها على أن قوله: «عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً» إجمال لكلا الحالين الآتين، وقوله: «فإن كان مريضاً» حكم ما إذا صح بين الرمضانين و لم يصم، لقوله عليه

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

السلام): «إن صح»، وقوله: «وإن تتابع المرض» حكم ما إذا لم يصح بين رمضانين، وإلا فحملها على ذلك لا بد من ردّ علمها إلى أهلها لأنها معارضة بما تقدم من الروايات الصحيحة سنداً والصريحة دلالة والمعمول بها قديماً وحديثاً.

{والأحوط مُدان} وقد اختلفوا في ذلك، فقد ذهب الأكثر، بل في الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة إلى أنّه مدّ، كما سمعت تواتر الروايات بذلك.

ولكن عن نهاية الشيخ، والجمل، والاقتصاد، وابن حمزة، والبراج: أنه مدّان.

وقال في المبسوط: تصدق عن كل يوم بمدين من طعام وأقله مدّ، ومراده ما قاله في النهاية من أنه إن لم يتمكن مدين فمدّ.

وكيف كان، فيدل على المدين بعض نسخ موثق سماعة حيث ذكر «مُدّين» مكان «مدّ»، وما في صحيح محمد: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما كل يوم بمد من طعام»[1]، بتقريب أنه لا فرق بين ذي العطاش وسائر أقسام المرض، فهو من باب المصداق، لكن فيهما نظر واضح.

إذ على فرض تسليم نسخة «المدين» تتعارض النسختان، فالأصل

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٩ باب ١٥ من أبواب ما يصح منه الصوم ح١.

البراءة عن الزائد، والحكم في ذي العطاش غير ثابت فكيف بغيره، مع أنه لو تم في ذي العطاش لم يتم فيما تواترت الروايات بأنه مدّ، خصوصاً وأنه مؤيد بالآية الكريمة، إذ طعام المسكين هو مدّ لا أكثر، وقد تقدم ما ينفع المقام فراجع.

{ولا يجزي القضاء عن التكفير} بلا إشكال ولا خلاف إلا من محكي العلامة في التحرير حيث حمل الفدية على الرخصة، وكأنه لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1]، فإن الجمع بين الفدية وبين الآية يفيد أنها بدل، ويؤيده الروايات الواردة في القضاء إن أطاق ذو العطاش والحامل والمرضع ومن أشبه الصوم، إلى غيرها، لكن رفع اليد عن الروايات المتقدمة الصريحة في تعين الفدية لمثل هذه التأييدات خلاف القاعدة.

ثم إنه لو لم يتمكن من التكفير لم يرجع إلى القضاء، لعدم دليل عليه، وفي كلام الشيخ إنه إن لم يتمكن من مدّ فلا شيء عليه، لكن الظاهر أن مراده إن لم يتمكن مطلقاً فإنه إن تمكن من بعض المد وجب عليه لقاعدة الميسور ونحوها، ولو دار أمره بين إعطاء مدّ ليوم فيما أفطر يومين مثلاً، أو مدّ ليومين أي كل يوم نصف مدّ، فالاحتياط الأول. نعم لو كان له نصف مدّ فأعطاه عن يوم ثم حصل مدّ آخر

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد.

احتمل إعطاؤه عن يوم ثان، وإن كان الاحتياط إعطاؤه عما في ذمته من بقايا اليوم الأول، أو فدية اليوم الثاني، والله العالم.

{نعم الأحوط الجمع بينهما} وفاقاً لفتوى ابن إدريس، ولما تقدم من تصدق الإمام (عليه السلام) وقضائه معاً، وإنما كان احتياطاً لاحتمال أن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على المد والرواية الدالة على الاثنين، خصوصاً بعد دعوى الشيخ الإجماع على القضاء، وإلا فلا وجه لكونه احتياطاً، إذ الأمر المستحب لا يكون سبباً للإحتياط.

{وإن كان العذر} المفوّت لشهر رمضان {غير المرض كالسفر ونحوه} واستمر إلى رمضان آخر، والمراد بنحوه ما إذا نام سنة أو أغمي عليه كذلك بدون المرض، كما إذا كان بالمخدّر والمرقد {فالأقوى وجوب القضاء} كما عن المختلف والشهيد الثاني وسبطه وبعض آخر {وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد} لموافقة من قال بالمدّ فقط، إلحاقاً للسفر ونحوه.

ولا بأس أن ننقل هنا قطعة من كلام المستند مع شرحه بين القوسين لتظهر الأقوال في هذه المسألة كاملة، قال:

ما مر (من سقوط القضاء ووجوب الكفارة فقط):

١: إنما هو إذا فات الصوم بالمرض، وكان المانع بين الرمضانين أيضاً المرض، بأن استمر المرض، وهل الحكم كذلك (يسقط القضاء

وتجب الكفارة فقط).

٢: لو فات بالمرض و لم يتمكن من القضاء لعذر آخر، أي استمر العذر الآخر.

٣: أو عكس الأمر (بأن فات بعذر آخر واستمر المرض إلى الرمضان الثاني).

٤: أو فات بعذر آخر واستمر هذا العذر (كما إذا كان مسافراً طول السنة) أم لا، (ليس الحكم كذلك، بل الواجب القضاء)، حكي في الدروس عن العماني والخلاف الأول (أي أن الحكم كذلك بسقوط القضاء والكفارة فقط)، واختاره صاحب الحدائق من مشايخنا، وعن المعتبر والمنتهى التوقف (هل حكمه القضاء أو الكفارة فقط) ومن المتأخرين من حكم بالأول (سقوط القضاء وإنما الكفارة فقط) في الصورة الثانية خاصة (أي ما إذا فاته بالمرض و لم يتمكن من القضاء لعذر آخر) و لم يتعرض للباقيتين (أي فات لعذر آخر واستمر المرض، أو فات لعذر آخر واستمر ذلك العذر) ومنهم من استشكل فيها (أي في الصورة الثانية) أو تردد مع عدم التعرض للأخيرتين (أي الصورة الثالثة والصورة الرابعة) أو (لم يتعرض) الأخيرة، والأظهر هو الأول (سقوط القضاء، وإنما الكفارة فقط) في جميع الصور (الاربع)، انتهى كلام المستند.

أقول: والأظهر ما اختاره المستند[1]، أما في صورة كون العذر ابتداءً أو دواماً بدون الاختيار، فلدليل «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» في الجملة، بالإضافة إلى ما يأتي في دليل السقوط مع كون العذر غير المرض ابتداءً أو دواماً.

وأما في صورة كون العذر ابتداءً أو دواماً مع الاختيار، كما لو سافر اختياراً ثم مرض، أو مرض ثم سافر اختياراً، أو سافر اختياراً وبقي في سفره اختياراً، فيدل على سقوط القضاء صحيحة العيون والعلل المتقدمة، وفيها أنه قال: «فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء»[2] الحديث.

وصحيحة ابن سنان المتقدمة: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم».

نعم ذهب صاحب الجواهر وبعض آخر إلى وجوب القضاء في الصور الثلاث، استناداً إلى إطلاق الآية: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، وإلى جملة من الروايات الدالة على

(١) المستند: ج٢ ص١٣٧ سطر ١٣.

(٢) عيون الأخبار: ج٢ ص١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

وجوب القضاء في غير المرض ونحوه.

كرواية أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»[1].

وقريب منه ما رواه منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام).

وكذلك رواية محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام).

وما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»[2]، فإن إطلاقه يشمل المقام أيضاً.

وقد رمى صاحب الجواهر الصحيحتين بعد اعترافه بصحتهما بالمهجورية، وتبعه في المستمسك بعد أن ذكر حديث ابن شاذان فقط قائلاً: "لكن الحديث وإن جمع في نفسه شرائط الحجية ساقط عنها بالهجر إذ لم يعرف قائل به" [3].

أقول: أما الآية فهي مطلقة تقيد بما ذكر من الصحيحتين كما

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٣) المستمسك: ج٨ص ٤٣٤.

تقيد بالنسبة إلى المريض الذي دام مرضه إلى رمضان ثان.

وأما الأحاديث فالجمع بينها وبين الصحيحتين الحمل على الاستحباب كما حملت غيرها، مثل خبر سماعة: «فإني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاثة رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى مد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن».

وما تقدم من قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «أما أنا فإني صمت وتصدقت»، وغيرها.

وأما رمي الجواهر لهما بالهجر فقد عرفت عن المستند والحدائق عدم تمامية ذلك، بل الحديثان معمول بهما، كما يظهر ذلك لمن راجع الحدائق والمستند والمدارك ومنتهى المقاصد وغيرها.

وفي الأخيران: صورة غير المرض ثم استمر المرض أفتى بسقوط القضاء فيها الشيخ، ورجحه المدارك، وقد عمل هو وولده في تعليقه على الكتاب بذلك، ولم يذكر مخالفاً في المسألة إلا العلامة في بعض كتبه، وقد ذكروا أن المستند في ذلك صحيحة ابن سنان هذا، خصوصاً وأن الصحيحة معلّلة بما لا يحتمل الشبهة، وعليه فلم نعرف وجه قول المستمسك أن حديث ابن شاذان لم يعرف قائل به.

وكيف كان، فالأقوى سقوط القضاء في الصور الأربع، وإنما

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصا في الثانية.

الواجب الكفارة مع استحباب القضاء.

ثم إنه قال في المستند: "وهل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجباً أو ضرورياً، أو أعم منهما ومن غيرهما، ظاهر الروايتين الثاني، وهو الأظهر، وصرح بعض متأخري المتأخرين في شرحه على الدروس بالأول وهو الأحوط"[1] انتهى.

ومقتضى القاعدة ما ذكره (رحمه الله) للإطلاق.

ومن ما تقدم تعرف مواضع النظر في قول المصنف: {وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برأه إلى رمضان آخر، أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع} بين القضاء والكفارة {خصوصاً في الثانية} لصحيحة ابن سنان المتقدمة، والله العالم.

(١) المستند: ج٢ ص١٣٧ سطر ١٦.

(مسألة ١٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً في الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة و لم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازما على الترك، أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع

{مسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً في الترك} فعل حراماً ووجب عليه القضاء والكفارة، {و} إذا {لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر} ويكون القضاء بعد الرمضان الثاني، {وكذا} تجب الكفارة والقضاء معاً {إن فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة} و لم يخلفه عذر آخر {و لم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً أو عازماً على الترك أو متسامحاً} متهاوناً {واتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع} بين القضاء والكفارة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة ما لو أخر الصوم عن الرمضان الثاني إلى قولين:

الأول: التفصيل بين ما إذا كان عازماً على الإتيان فلا كفارة، وبين ما إذا لم يكن عازماً على الإتيان ففيه بالإضافة إلى القضاء الكفارة.

الثاني: إن فيه الكفارة مطلقاً بالإضافة إلى القضاء.

والقول الأول هو المحكي عن الشيخين والمحقق وجماعة آخرين، بل هو المشهور كما عن الروضة، أو هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين كما عن المسالك.

والقول الثاني حكي عن أبي الصلاح وابن بابويه وابن أبي عقيل والمعتبر والدروس والمسالك والروضة والمدارك والذخيرة والحدائق وغيرهم.

استدل للقول الأول بجملة من الأخبار: كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه».

قال العلامة في محكي المختلف: "وتعليق الحكم بالصدقة على التواني يشعر بالعلية" [1].

أقول: فالمعنى أنه مع التواني عليه الصدقة وبدون التواني لا صدقة عليه.

ورواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله

(١) مختلف الشيعة: ص٢٤١ سطر ٢.

(عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ فقال: «عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكين»، بناءً على أن الخبر اشتمل على ثلاثة أحكام:

الأول: صح وتهاون فعليه القضاء والكفارة.

والثاني: صح ولم يتهاون فعليه القضاء فقط.

والثالث: لم يصح فعليه الكفارة فقط.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين»، قال: «وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً، وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان»[1].

ورواية أخرى لأبي بصير، قال (عليه السلام): «فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر، فإن عليه

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

الصوم والصدقة جميعاً، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام»[1].

ورواية العلل والعيون وفيها: «فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء للتضيعه والصوم لاستطاعته»[2].

ورواية وشا المروية في المستند: «وإن كان قد برأ فيما بينهما و لم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الأول إن تركه متهاوناً به ولزمه القضاء والكفارة عن الأول»[3].

واستدل للقول الثاني بنفس هذه الروايات باستثناء رواية وشا، قالوا: الروايات مطلقة، وكلمات التواني والتهاون والتضييع لا تدل على المفهوم، وأنه بدونها لا كفارة، بل الظاهر منها مجرد ترك القضاء وعدم المبادرة إليه في زمان يمكن فيه، كما يشهد له مقابلته في رواية ابن مسلم بقوله: «وإن كان لم يزل مريضاً» كما ذكره المستمسك تبعاً لما حكاه الحدائق عن العلامة، بل قال في منتهى المقاصد: لنا أن نقول إنّ أظهر أفراد التواني والتهاون هو أن يكون بانياً على الإتيان به

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨ السطر الأخير.

(٣) المستند: ج٢ ص١٣٨ السطر ١.

وإما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً.

فيسوف ويتعلل من وقت إلى وقت، ومن زمان إلى زمان.

وأما رواية وشا، فلم أجدها في الوسائل والحدائق وغيرهما، وقال في تعليقة منتهى المقاصد عند قول الماتن: ولا أثر لها في كتب الأخبار المعتبرة ما لفظه: "قد تصفحت كتب الأخبار فلم أقف على هذه الرواية وأوردها في المستند على دأبه من حذف المروي عنه".

ومما ذكرناه ظهر أن تفصيل المصنف بين غير العازم فالقضاء والكفارة، وبين العازم بقوله: {وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء} فقط {لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا} ليس على ما ينبغي، ولذا أشكل عليه جملة من المعلقين فأطلقوا وجوب القضاء والكفارة.

بقي شيئان:

الأول: إنه قد خالف ابن إدريس في وجوب الكفارة مطلقاً، سواء كان عازماً على القضاء أو لم يكن عازماً، استناداً إلى أصل البراءة، ورمي الأخبار الدالة على الكفارة بأنها أخبار آحاد، وربما استدل له بما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن سعد بن سعد، عن رجل، عن

أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: «أحب له تعجيل الصيام، فإن كان فليس عليه شيء»[1].

والخبر ضعيف، مضافاً إلى أنه معارض بما عرفت، وقد حمله الشيخ على بعض المحامل جمعاً بين الأخبار، ومن الممكن أن يقال بأن إطلاق «ليس عليه شيء» مقيد بما دلّ على الكفارة فلا حاجة إلى الطرح أو الحمل.

الثاني: ما ذكره المصنف أولاً من أنه لو فاته شهر رمضان أو بعضه متعمداً فالحكم كذلك الذي فاته لعذر، سكت عليه أغلب المعلقين، خلافاً للسيد البروجردي حيث علق عليه بقوله: الأقوى هنا عدم وجوب الفدية، وكأن وجه ما ذكره المصنف المناط المستفاد من الروايات المتقدمة الواردة فيمن أفطر لعذر بل أن المفطر عمداً أولى بالكفارة، لكن القطع بالمناط مشكل، مع أنه ربما يكون العامد مرجئاً لعقاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[2]. نعم لا شبهة في أن الاحتياط ذلك.

{ولا فرق فيما ذكر بين كون

(١) الاستبصار: ج٢ ص١١٢ باب ٥٨ من أبواب فيمن أفطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ح٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

العذر هو المرض أو غيره، فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط، وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها، وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت.

العذر هو المرض أو غيره} كما هو المشهور، لإطلاق العلة الواردة في جملة من الروايات والمناط {فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر} على رأي المصنف:

{إما يوجب الكفارة فقط} دون القضاء {وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة} وهي ما إذا استمر العذر من رمضان إلى رمضان.

{وإما يوجب القضاء فقط، وهي بقية الصورة المذكورة فيها} أي في المسألة الأولى.

{وإما يوجب الجمع بينهما، وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع} بين القضاء والكفارة {في الصور المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت} وقد عرفت مواضع التأمل في كلتا المسألتين.

(مسألة ١٥): إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث، وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية،

{**مسألة ١٥**: إذا استمر المرض} أو ما هو في حكم المرض مما يكون استمراره بين الرمضانين موجباً لإسقاط القضاء وإثبات الكفارة {إلى ثلاث سنين، يعني الرمضان الثالث، وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية} بلا إشكال ولا خلاف من عدم التداخل، فالواجب كفارتان لا كفارة واحدة، إذ التداخل خلاف الأصل لا يثبت إلا بدليل خاص، وقوله (عليه السلام): «إذا كان لله عليك حقوق» إذا قلنا بإطلاقه لمثل المقام فالنص والإجماع مخصصان له، كما يخصصه النص والإجماع بالنسبة إلى الأيام المتعددة للسنة الواحدة، أما المداورة بأن يعطي للفقير ثم يهبه الفقير له مرات فليس ذلك من التداخل كما لا يخفى.

ثم إنه ربما حكي عن الصدوقين أنه لو استمر المرض رمضانين وجب الفداء للأول والقضاء للثاني، لكن لا يبعد حمل كلامهما على ما إذا صح بعد الرمضان الثاني، بل عن الحلي الجزم بذلك، وهذا غير بعيد، لأن المقنع نقل بعنوان الفتوى كلام الفقه الرضوي الذي نصه هذا: «وإذا مرض الرجل وفاته صوم رمضان كله، ولم يصم إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي دخل عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء

ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع، وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها، بل تكفيه كفارة واحدة.

إلا أن يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك و لم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده، فإن فاته شهرين رمضانين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني»[1]، فإن من دقق في هذه العبارة رآها واضحة في أن المراد القضاء للثاني فيما إذا صح بعد الرمضان الثاني.

{ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برأ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت} الكفارة {للثالثة ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع} وهكذا إلى السنة الخامسة وغيرها.

{وأما إذا أخّر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة، فلا تتكرر الكفارة بتكررها، بل تكفيه كفارة واحدة} بلا خلاف كما في الجواهر ولا إشكال، إلا مما حكي عن المبسوط والتذكرة، فقد حكى الجواهر

(١) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣٠.

وتعليقة منتهى المقاصد عنهما تعدد الكفارة، مع أن العلامة في المنتهى وافق المشهور، وقد ذكروا أن التذكرة لم يأت لما أفتى به مستند.

ويدل على كلام المشهور: أصالة البراءة عن الزائد بعد عدم الدليل، ولعل الشيخ والعلامة استفاد المناط من أدلة وجوب القضاء بين الرمضانين وإلا فالكفارة بأن ذلك عام لكل عام، لكن لا مناط كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا يجب تعجيل الفدية، لعدم الدليل على ذلك، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون والاستخفاف، لما عرفت وجهه في بعض المسائل السابقة.

وهل يجوز التعجيل، لا إشكال في أنه لا يصح التعجيل قبل الإفطار، لأنه لم يتعلق به بعد، أما بعد الإفطار وقبل مجيء الرمضان الثاني، ففيه احتمالان:

عدم الصحة إلا على نحو القرض والاحتساب، لأن ظاهر الأدلة أن الفدية بدل عن الصيام إذا لم يقدر أن يأتي به بين الرمضانين، فالموضوع لم يتحقق بعد إلا بعد مجيء الرمضان الثاني، وبهذا كان يفتي الوالد (رحمه الله).

والصحة فيما إذا علم أنه لا يقدر، لأنه بدل عن صيام رمضان كما هو ظاهر الأدلة، فهي بدل طولي، وإذا علم أنه لا يقدر على الصيام جاز إعطاؤها بعد الإفطار ولو في نفس شهر رمضان، وهذا ليس ببعيد.

(مسألة ١٦): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد.

{**مسألة ١٦**: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد} سواء كانت كفارة المرض أو السفر أو الشيخوخة أو غيرها، بلا إشكال ظاهر، {فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد} وذلك لإطلاق الأدلة.

واحتمال أنه يلزم التفريق، لرواية علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم يصح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: «يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مدّ من طعام لكل مسكين»[1].

منظور فيه، لعدم ظهوره في ذلك، لاحتمال أن يكون المراد لأي مسكين.

وهل يصح إعطاء أقل مدّ للمسكين ليس ببعيد، إذ لا يفهم من الروايات إلا أصل وجوب الإعطاء، خصوصاً بمعونة ما دلّ على احتساب كل طفلين مكان واحد.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٧ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٩.

(مسألة ١٧): لا تجب كفارة العبد على سيده، من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد أعطى من ماله، وإلا استغفر بدلا عنها.

{**مسألة ١٧: لا تجب كفارة**} الزوجة على زوجها، ولا كفارة سائر واجبي النفقة على منفقهم، لأصالة البراءة، وإن كان المنفق غنياً ومن عليه الكفارة فقيراً، فيجوز لهم الأخذ من الخمس أو الزكاة وإعطاؤه كفارة لأنها من شؤونهم، فيجوز الإعطاء لهم لذلك.

وكذا لا تجب كفارة {العبد على سيده} للأصل، وليس ذلك من النفقة الواجبة عليه، قال في المستمسك[1]: كما لعله ظاهر {من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار} وسائر الكفارة، {ففي الأولى إن كان له مال} بأن قلنا بأن العبد يملك وكان له {وأذن له السيد أعطى من ماله، وإلا استغفر بدلاً عنها} وإنما يحتاج إلى إذن السيد لإطلاق أدلة الحجر، قال سبحانه: ﴿**لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾[2].

لكن ربما يقال، كما في المستمسك: "إنها مختصة بغير الواجب التعييني، ولذا ليس له المنع عن الصلاة"[3] انتهى.

وهو تام، فهل للسيد أن يمنعه عن الوضوء والغسل، إذا انحصر ذلك بماله، فيرجع إلى التيمم، أو أن يمنعه عن الصلاة في ملابسه فيصلي عارياً، أو يمنعه عن الأكل في السحور مما يضطر إلى

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٤٣٩.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٣) المستمسك: ج٨ ص٤٣٩.

وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوما، وإن عجز فالاستغفار.

الإفطار في النهار، إلى غير ذلك.

{وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز} عن الشهرين {فصوم ثمانية عشر يوماً، وإن عجز فالاستغفار}.

ثم إنه يحتمل أن يكون للسيد المنع عن الصوم أيضاً، لأنه تصرف في نفسه، وعليه يرجع إلى الاستغفار رأساً، لكن قد عرفت ما فيه.

نعم يصح هذا الإشكال على مذاق المصنف القائل بأن له حق المنع عن التصدق.

(مسألة ١٨): الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً، وإن كان لا دليل على حرمته.

{مسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً، وإن كان لا دليل على حرمته}، قد اختلفوا في ذلك إلى القولين:

الأول: عدم جواز التأخير، ذهب إليه المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وعن المحقق القمي في الغنائم وتبعه المامقاني في تعليقته على صيام منتهى المقاصد: عدم الخلاف فيه.

والثاني: الجواز، ذهب إليه المستند، وتبعه منتهى المقاصد وجمع من أجلاء المعاصرين لصاحب التعليقة، ويظهر من المصنف أيضاً حيث إنه قال: "لا دليل على حرمته"، فاحتياطه لأجل الخروج عن خلاف المشهور، وسكت على المتن غير واحد من المعلقين كالسيد البروجردي وغيره.

استدل للقائلين بعدم الوجوب، بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، فإطلاقه شامل للسنوات الآيتة، وإطلاقات روايات القضاء، وأصل البراءة عن التعجيل، وخصوص صحيح الفضل الدال على جواز السفر طول السنة.

ورواية سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام)

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال (عليه السلام): «أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء»[1]، بتقريب أن نفي الشيء شامل للإثم والكفارة وغيرهما، وخرجت الكفارة بالدليل وبقي الباقي تحت الإطلاق، مضافاً إلى أنه لو سقطت هذه الفقرة بالمعارضة لم تسقط سائر الفقرات كما قرر في الأصول.

نعم الخبر مرسل وإن رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار.

واستدل القائلون بعدم جواز التأخير، بجملة من الروايات المخصصة لتلك الأدلة، والرافعة للأصل، والمعارضة لخبر سعد، مثل الروايات المشتملة على لفظ التهاون والتواني والتضييع، وأورد عليه بأن كل ذلك أعم، يقال: تهاون وتوانى عن أداء اليومية في من أخرها إلى آخر الوقت، كما ورد أنه من أخر الصلاة إلى آخر الوقت تقول له الصلاة: «ضيعتني ضيعك الله»، فهذه الألفاظ تقال للمؤخر سواء إلى آخر الوقت أو إلى ما بعد الوقت.

ومثل صحيح الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، وفيه: «فأما الذي لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه»[2].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

وأورد عليه بأنه بصدد أن القضاء لا يجب بالنسبة إلى من لا يقدر كل السنة، فلا يدل على وجوب التقديم إلى الرمضان الثاني.

والإنصاف أن بعض الروايات لا تخلو من إشعار، ولذا ذهب الأجلة من الفقهاء كالرياض والحدائق والجواهر وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم إلى الوجوب، إلا أن الفتوى بذلك مشكل، والاحتياط أقرب، والمستمسك وإن ذكر أولاً: إن دليل عدم جواز التأخير غير ظاهر، إلا أنه مال أخيراً إلى عدم الجواز.

وبناءً على عدم الجواز، لا يجوز التأخير إلى وقت يعلم أنه لا يقدر، كما إذا علمت المرأة أنها تحيض، أو علم الإنسان أنه للحرّ أو للضعف أو للمرض ونحوه لا يقدر من القضاء، ويكون حاله حال من يعلم أنه لا يقدر من الصلاة آخر الوقت، فإنه يجب عليه التقديم أول الوقت.

وإذا علم الإنسان أنه إما أن يقضي الصيام السابق، وإما أن يأتي بالصوم المستقبل، لأنه لا يقدر على كليهما، فهل يقدم القضاء لأنه وقته، أو يقدم شهر رمضان الآتي لأنه أهم، أو يخير. كالإنسان الذي يعلم أنه لا يقدر إلا على صوم نصف الشهر، أو إلا على صلاة ركعتين عن قيام في مثل الظهر؟

احتمالات، وإن كان الظاهر لزوم تقديم القضاء، وذلك لأنه وقته، ولا دليل على أهمية اللاحق حتى يجب عليه حفظ القدرة لذلك، ويترتب على وجوب القضاء بين رمضانين عدم جواز السفر إذا ضاق الوقت في سفر يفطر فيه.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم جواز السفر مما يلزم من وجوده عدمه، إذ السفر حينئذ يكون عصياناً، وسفر المعصية يصام فيه فتأمل.

كما يترتب عليه أيضاً عدم جواز الإفطار قبل الظهر، وإن جاز الإفطار قبل الظهر فيما إذا كان موسعاً.

إلى غير ذلك من الفروع المترتبة على الوجوب.

{**مسألة ١٩**: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر، من مرض أو سفر أو نحوهما}، الحكم في الجملة معروف بين الأصحاب، بل في الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد وصف ذلك بالشهرة، وعن الكفاية وفي المستمسك وصفه بالمعروفية، بل عن بعض نفي الخلاف إلا من العماني فيه، وعن الخلاف والسرائر والمنتهى الإجماع عليه.

ويدل على المشهور متواتر الروايات، كصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس امرأته، قال: «لا، إلا الرجال»[1].

وما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[2].

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «ولكن

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي»[1].

ومكاتبة الصفار، قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): «يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[2].

وما رواه حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه، قال: «أولى الناس به». قلت: وإن كان أولى الناس به امرأته قال: «لا، إلا الرجال»[3].

وما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»[4].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

وفي رواية ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام): «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات، فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه»[1].

والرضوي، قال (عليه السلام): «إذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان، فعلى وليه أن يقضي عنه، وكذلك إذا فاته في السفر، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه، وإذا كان للميت وليان فعلي أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء»[2].

إلى غيرها من الروايات.

أما ابن أبي عقيل فأوجب التصدق عنه، و لم يوجب القضاء على الولي، وادعى تواتر الأخبار به، وربما يستدل له: بأصل البراءة عن القضاء، وبقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[4].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣٥.

(٣) سورة الطور: الآية ٢١.

(٤) سورة فاطر: الآية ١٨.

وبجملة من الروايات:

كصحيح ابن بزيغ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق، قال: «يتصدق فإنه أفضل»[1].

وصحيحة أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»[2].

وخبر دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) قال: «من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فيستحب لوليه أن يقضي عنه ما مرض عليه، ولا تقضي امرأة عن رجل»[3].

والأصل مرفوع بالأدلة السابقة، والإتيان يراد بهما التكاليف المقررة على الإنسان، سواء كان مبعث تلك التكاليف نفس الإنسان أو غيره، ولذا كثر في الشريعة تحمل الإنسان تبعة غيره، مثل الأمر

(١) الجواهر: ج١٧ ص٣٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٧٩ في ذكر الفطر للعلل العارضة.

بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادة والدية على العاقلة وغيرها، إلى غيرها.

والروايات المذكورة على حجية سند الاثنتين الأولتين، وصراحة الدلالة، لا بد من ردّ علمها إلى أهلها، بعد إعراض المشهور عنها قديماً وحديثاً، وربما حملت على التقية، لكن الجمع الدلالي مقدم كما قرر في محله، وربما قيل: باختلاف نسخ رواية أبي مريم، وفيه ما لا يخفى إذ ليس ذلك اختلافاً ضاراً، كما يعرفه من راجع النسخ المختلفة.

ثم إنه حكي عن الانتصار[1] إيجاب الصدقة إن خلف مالاً، وإلا فعلى وليه القضاء، للصحيحة المذكورة، وللإجماع الذي ادعاه، وأشكل عليه الحلّي بأنه لم يذهب إلى ما قاله السيد غيره، وردّه المعتبر قائلاً: "وليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة، وفتوى الفضلاء من الأصحاب، ودعوى علم الهدى الإجماع على ما ذكره فلا أقل من أن يكون قوله ظاهراً بينهم"[2] انتهى.

كما أنه حكي عن المبسوط والاقتصار والجمل: التخيير بين الصدقة والقضاء، جمعاً بين الطائفتين من الروايات.

والإنصاف أنه لو لا ذهاب المشهور من العلماء إلى ما أفتى به في المتن، لكان اللازم

---

(١) الانتصار: ص٧٠ سطر ٢٣.

(٢) المعتبر: ص٣١٥ في القضاء على الميت سطر ١٤.

لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلا من جهة التقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وإن كان من جهة الترك

الجمع بين الروايات بالتخيير، وأفضلية الصدقة لحجية الروايتين، ويؤيدهما الدعائم سنداً، أو وضوح دلالتهما، وعدم المنافاة بينهما وبين روايات المشهور، بل الجمع الدلالي بينهما ظاهر، وإشكال المستند على هذا الجمع غير وارد، وليس هناك إعراض عنهما بعد ما عرفت من العمل بهما من مثل هؤلاء الأعاظم، وردّ المتأخرين لهما بردود علمية لا طرحهما بالإعراض.

وكيف كان فالأحوط قول المشهور.

{لا ما تركه عمداً، أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل} كما حكي عن جماعة منهم المحقق في المسائل البغدادية، كما عن الشهيد في الذكرى نسبته إليه، وإلى شيخه عميد الدين، واختاره هو، واختاره المدارك في المحكي عنه، وقوى في محكي الرياض احتمال ظهور سياق الأخبار في ذلك، واختاره الحدائق، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: انصراف الأخبار المطلقة إلى ما فاته لعذر.

والثاني: إن روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الأعذار التي هي الحيض أو المرض أو السفر، ومنها ما هو مطلق فيحمل المطلق على المقيد.

{وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وإن كان من جهة الترك

عمداً، نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا

عمداً}، والإطلاق هو المعروف بين الفقهاء كما في منتهى المقاصد، وظاهر فتوى الأكثر كما في المستند، وهما كالمستمسك وغيرهم اختاروا هذا القول، وذلك للإطلاق النصوص.

والانصراف إلى كون الترك لعذر ممنوع بعد شيوع المفطرين، خصوصاً في أهل البادية الذين لا يهتمون بالدين، وأكثر شيوعاً بطلان صوم من يصوم منهم لعدم تعلم المسائل، ولا وجه لحمل المطلق على المقيد هنا، لعدم تنافي ظاهريهما، والحمل إنما هو في صورة التنافي.

هذا ولكن الأقرب هو الاحتياط الوجوبي، إذ في الإطلاق نظر، لقوة احتمال الانصراف خصوصاً إذا كان الترك على وجه الطغيان والعصيان، كما ذكره السيد البروجردي.

{نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض} ونحوه {أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً} بلا خلاف كما في الجواهر، ولا إشكال كما في المستمسك، وذلك للنصوص التي تقدمت في المسائل السابقة.

نعم قد اختلفوا فيما فات لأجل السفر، وقد عرفت أن الأقرب كون ذلك كالفوت في حال الحيض، ثم إنه لا فرق فيما إذا أهمل بين أن يكون الإهمال عمداً أو نسياناً أو غفلةً أو نحوهما.

ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى.

نعم لو أهمل لتبدل اجتهاده أو تقليده، كما إذا كان يرتمس في الصوم عمداً في وقت كان يرى الإرتماس مبطلاً، ثم تغير اجتهاده أو تقليده فرآه غير مفطر، لم يجب على وليه القضاء، لأنه من قبيل اختلاف اجتهاد الميت والولي في المفطرات، ومنه يظهر أنه مع اختلاف اجتهادهما أو تقليدهما لا يجب على الولي القضاء، وذلك لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

وأما لو نسي أن عليه القضاء، فالظاهر أنه يجب على الولي، لإطلاق الأدلة، كما أنه لو لم يصم لنسيان الشهر أو الغفلة عنه وجب عليه القضاء.

{ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى} كما نسب إلى الأكثر، وربما نسب إلى المعظم، وذهب آخرون إلى عدم وجوب القضاء واختاره المستند.

أما الأولون فقد استدلوا بأدلة اشتراك التكاليف، وبما دل على أنه يقضى عن المرأة إذا طمثت أو مرضت، وبما دل على أن الصوم دين، وبقوله (عليه السلام) في خبر ابن بكير: «لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه»[1] فإنّ عموم العلة شامل له.

وبرواية ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصلاة

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه.

التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به»[1].

بعد اتحاد الحكم في بابي الصوم والصلاة، وإطلاق الميت للرجل والمرأة.

وأشكل القائلون بالعدم على الكل.

أمّا أدلة الإشتراك، فبإنّها تدلّ على اشتراك النساء للرجال في الأحكام الموجّهة إليهم، لا الاشتراك معهم في الأحكام التي قيد الموضوع فيها بالرجل، فإن روايات الباب كلها مقيدة بالرجل.

وأما ما دلّ على أن المرأة يقضى عنها في حالة الطمث والمرض، فبأن وجوب القضاء عنها لا يلازم وجوبه على الولي.

وأما ما دلّ على أن الصوم دين، فبأنه لا تلازم بين الدين وبين كونه على الولي.

وأما العلة في خبر ابن بكير، فبأنه لا يعلم كونها عامة من هذه الجهة، إذ مصب العلة جهة أخرى.

هذا لكن لا يبعد الفهم العرفي بالاستواء من الأدلة المذكورة، بل لا يبعد إطلاق الحكم بالنسبة إلى كل ولي، إذ لم يذكر في النص خصوص الأب والأم، فالإطلاق محكّم، اللهم إلا أن يمنع ذلك بالانصراف، فتأمّل.

{وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه، وعدمه} كما هو المشهور، خصوصاً بين المتأخرين، وعن السرائر

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٨ باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة ح١٨.

وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء، والمراد بالولي هو الولد الأكبر.

دعوى الإجماع عليه كما تقدم.

{وإن كان الأحوط في الأول} في ما إذا ترك ما يمكن التصدق به عنه {الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء} خروجاً عن خلاف السيد الذي قد سبق أنه ادعى الإجماع على الصدقة تبعاً للصحيحة، وذكر المعتبر مطابقته لفتوى الفضلاء من الأصحاب، وقد عرفت أن الإشكالات على الرواية غير واردة، فلا يبعد العمل عليها في الجملة.

{والمراد بالولي هو الولد الأكبر} وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، وقد نسب هذا القول إلى المعظم، وعليه يخرج سائر الورثة.

الثاني: ما حكي عن المفيد، من أنّ الولاية لا تختص بالأولاد، بل تشمل غيرهم من سائر الوراث، ومع فقد الذكور تكون الولاية للإناث، وعن الدروس أنه بعد نقل هذا الكلام عن المفيد قال: إنه ظاهر القدماء.

الثالث: ما حكي عن ابن البراج، من أنه خصص الولاية بالأولاد، وجعل الذكور منهم مقدمين على الإناث.

الرابع: إن الولاية للأولى بالميراث من الذكور مطلقاً في كل الطبقات، فلا تشمل الإناث أصلاً، وهو المحكي عن ابن الجنيد،

وابني بابويه والمدارك، واختاره الحدائق والمستند وغيرهم.

وهذا القول هو الأقرب، وذلك لإطلاق أدلة قضاء الصوم على الولي الشامل لكل الأولياء، واستثناء النساء، ويدل عليه صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يموت، وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلا الرجال»[1].

ومرسلة حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عليه؟ قال: «أولى الناس به». قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة، قال: «لا، إلا الرجال»[2].

وفي صحيحة أبي مريم: «صام عنه وليه»[3].

بل وصحيحة أبي بصير: «يقضيه أفضل أهل بيته»[4]، بعد وضوح أن المراد ليس الأفضلية بالمعنى المتعارف.

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

وفي رواية ابن بكير: «على وليه أن يقضي عنه»[1].

وفي الفقه الرضوي: «فعلى وليه أن يقضي عنه»[2].

وفي الدعائم: «ويستحب أن يقضي عنه»[3].

وقد تقدمت هذه الأحاديث ولذا لم نكررها.

أمّا الذين قالوا بقضاء الولد الذكر الأكبر، فقد قالوا بانصراف الولي في الروايات السابقة إليه، وفيه وضوح المنع عن الإنصراف، و لم يعلم سبب واضح لدعواهم الانصراف مع ظهور الإطلاق.

واستدلوا لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾[4]، وفيه: إنه لا دلالة في الولي في الآية الكريمة، ولو فرض فيه الدلالة من القرائن الخارجية، فذلك لا يوجب صرف الولي إلى هذا المعنى في كل مكان.

كما أنه استدل لذلك بمكاتبة الصفار، إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان، هل

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣٥.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٧٩ في ذكر الفطر للعلل العارضة.

(٤) سورة مريم: الآية ٥.

يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): «يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله تعالى».

بناءً على أن تكون النسخة: «ولديه».

لكن الموجود في الوسائل[1] والكافي[2] والفقيه[3] والتهذيب[4] والاستبصار[5]: «وليّيه»، لا «ولديه».

وفي تعليقة منتهى المقاصد أن الموجود في نسخة الوسائل المصححة جداً، والمقروة على الفاضل المجلسي (رحمه الله): «وليّيه» لا «ولديه».

كما أنّه ربما أيدوا الوجوب على الأكبر من الذكور بأنه في مقابل الحبوة، وفيه: إنه لا دليل على ذلك، بل هذا ما ذكره بعض الفقهاء استنباطاً، فلا يكون منشأ للحكم الشرعي.

وأما الذين قالوا بقضاء النساء أيضاً، فقد استدلوا بالرضوي الذي نقلناه سابقاً، وفيه: «فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء»[6].

وبإطلاق أدلة الولي في جملة من الروايات، وفيه: أما

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) الكافي: ج٤ ص١٢٤ باب الرجل يموت و... ح٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٩٨ الباب ٥٠ في قضاء الصوم عن الميت ح٣.

(٤) التهذيب: ج٤ ص٢٤٧ الباب ٦٠ في من أسلم في شهر رمضان ... ح٦.

(٥) الاستبصار: ج٢ ص١٠٨ الباب ٥٧ في حكم من مات في شهر رمضان ح٤.

(٦) فقه الرضا: ص٢٥ السطر الأخير.

وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملاً.

الرضوي فهو ضعيف، وأمّا الإطلاق فهو مقيد بالروايات المعتبرة التي مرت مقيدة الولي بكونه رجلاً.

وأمّا الذين قالوا بتعميم الحكم بالنساء من الأولاد إن لم يكن ذكور، فقد استدلّوا بإطلاق الولي، فإنه يشمل النساء، واستدلوا لعدم الوجوب على غير الأولاد بأن الأولاد أقرب إلى الميت، فهم المعنيون بالولي، دون من سواهم من الورثة، وفيه: إن الولي مقيد بعدم كونه امرأة، كما أنه مطلق بالنسبة إلى سائر مراتب الأولياء في الإرث.

ثم لو كان للميّت أب وولد، فهل الواجب قضاء الأب لأنه أكبر، أو قضاء الولد لأنه أكثر حصة من الأب، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني لما ذكر، لأنه لو لم يكن أولى لم يكن أكثر حصة، والمراد الأكثرية الطبيعية، وإلاّ فربما أخذ الأب أكثر كما إذا خلف أباً وعشرة أولاد، والكلام في المقام طويل، محله غسل الميّت وقضاء صلاته.

{وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً} وفاقاً لصاحب الجواهر وبعض آخر، وخلافاً للمحكي عن الشهيد، وحاشية الإرشاد، والإيضاح، وكشف الغطاء، والمستند.

استدل للقول الأول: بإطلاق الأدلة، فإنه إذا أكمل صار ولياً، وبأن له الحياة على قول المشهور.

واستدل للقول الثاني: بأنه لا يجب عليه حال الوفاة،

فيستصحب عدم الوجوب بعد كماله.

وعن المسالك والروضة التردد في المسألة، لكن لا يخفى أن الاستصحاب لا وجه له بعد تبدل موضوعه، فالإطلاق أقرب.

نعم إذا لم يكمل كأن مات وهو طفل أو بقي مجنوناً ونحوه، كانت الولاية لغيره.

(مسألة ٢٠): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

{**مسألة ٢٠:** لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه} لما عرفت في المسألة السابقة.

ثم لا يبعد أن يقال باستحباب قضاء النساء إن لم يكن ذكور، للرضوي، فإنه صالح للحكم الاستحبابي للتسامح في أدلة السنن، خصوصاً مع وجود فتوى الفقيه، وقد تقدم أن أصل الحكم ليس على سبيل الوجوب التعييني، بل يقوم التصدق مقامه.

{**مسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتركا**} كما لو كان له ولدان في سن واحد، وكذلك في سائر الطبقات، والاشتراك إنّما هو لتساوي نسبة الولاية إليهما.

ولو كان له ولدان أحدهما أكبر من الآخر فقد ادعي الإجماع على تقديم الأكبر منهما، كما يدلّ عليه أيضا مكاتبة الصفار، بل وقوله (عليه السلام): «أفضل أهل بيته»[1].

أما ما في مكاتبة الصفار من قوله (عليه السلام): «ولاءً»[2]، فحمله على الاستحباب بقرينة خارجية لا ينافي الوجوب بالنسبة أصل تحمل الولي الأكبر.

ثم إنه لو كان كسر فيما كان الوليان المتساويان، كما إذا كان عليه يوم من الصوم، فالظاهر وفاقاً للمستند والمستمسك وغيرهما الوجوب كفاية.

أمّا احتمال أن يكون كل نصف يوم على أحدهما ويجب عليهما صوم يوم، نصف يوم من باب الواجب ونصفه الآخر من باب المقدمة، فمردود، إذ الظاهر أن هذا التكليف على هذه الطبيعة، وهذا يناسب الوجوب الكفائي عرفاً.

وعليه فإذا عجز أحدهما عن الصوم أو لم يقم عنده طريق على

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.

اشتغال ذمة الميت بالصوم وجب على الآخر القيام، ومنه يظهر وجه قوله (رحمه الله): {وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر} وإن لم يرض الآخر بذلك.

ولو صام كلاهما معاً فيما كان عليه يوم واحد، فالظاهر الكفاية، وأن الله تعالى يختار ما شاء منهما، كما إذا وقف كلاهما للصلاة عليه، فلا يقال ببطلان الاثنين ووجوب الصيام والصلاة من جديد.

{كما أنه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي} وفاقاً لغالب المعلقين، وعلله المستمسك[1] بانتفاء الموضوع، انتهى.

مضافاً إلى أنه دين والدين يؤدّى بذلك، خلافاً للمستند حيث قال: "الحق عدم السقوط عن الولي بتبرّع الغير ولا باستيجاره أو وصية الميّت بالاستيجار للأصل، فإن قيل بفعل الغير يبرأ ذمة الميّت ولا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولي عنه، قلت: لا أرى مانعاً من قضاء متعدد عن واحد" إلى آخره[2].

وفيه: إنه مع براءة ذمة الميت لا صيام عليه، وموضوع النص والفتوى فيما إذا كان عليه صيام.

نعم فيما إذا استأجر ونحوه ولم يأت ذلك الطرف لم يسقط عن

(١) المستمسك: ج٨ ص٤٤٤.

(٢) المستند: ج٢ ص١٣٩ سطر ٣٢.

ذمة الولي، كما أنه إذا أوصى كان السقوط مراعى بالقيام خارجاً.

ثم إنه لا حق للولي أن يمنع غيره عن القيام، إذ ليس الشيء ملكاً له، وكذلك إذ أوصى الميّت لا حق للوصي في المنع، واعتبار هذا حق فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1] ممنوع صغرى.

ثم إن المراد بالأجنبي غير الولي ولو كان قريباً، وذلك يشمل الرجال والنساء.

(١) المستدرك: ج٢ ص٤٩٩ الباب ٥ من الصلح ح٣.

{**مسألة ٢٢:** يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت، وأن يأتي به مباشرة} كما هو المشهور، خلافاً لما يحكى عن صاحبي المفاتيح والكفاية من المناقشة والتردد في الاستيجار، وقد تقدم عن صاحب المستند عدم صحة الاستيجار.

قال في المفاتيح: "المشهور صحة الاستيجار، وفيه تردد، لفقد نص فيه، وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج، أو على التبرع، وعدم ثبوت الإجماع بسيطاً ولا مركبا" [1]، انتهى.

واستدل غيره بالأصل، وبأن الأدلة دلت على قضاء الولي، فكفاية قضاء غيره عنه تحتاج إلى دليل وهو مفقود.

هذا ولكن الظاهر الصحة من باب صحة مطلق الاستيجار، وهذا من صغرياته، بالإضافة إلى أن المفهوم من كونه دَيناً كما في بعض الروايات، بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن أراد الحج عن أبيه: «أرأيت لو كان على أبيك دين»[2]، صحة إتيان الغير له مطلقاً، سواء كان تبرعاً أو استيجاراً، ويؤيده في المقام ما ذكره المستمسك[3] من ظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت، لا خصوص مباشرة الولي لذلك، انتهى.

---

(١) مفاتيح الشرائع: ج٢ ص١٧٦ الباب ٦٣٤.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٤ باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح٣٨.

(٣) المستمسك: ج٨ ص٤٤٤.

وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي.

هذا بالإضافة إلى ظهور قول الصادق (عليه السلام) في رواية الصدوق (رحمه الله): «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[1]، في صحة التبرع، وإذا صح التبرع صحت الإجارة لوحدة الملاك فيهما.

وكيف كان، فلا ينبغي الشبهة في ذلك، ومثل الإجارة المصالحة والجعالة ونحوهما، لأن الكل من واد واحد.

{وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي} لأنه تكليف الولي، وسقوطه عنه ليس بالإجارة بل بأن يؤتى به، فإذا لم يؤت به كان باقياً في ذمته، وليس هذا من قبيل ما إذا أعطى للعالم العبادة ليعطيها فأعطاها ثقة ثم إنه لم يأت بها خيانةً أو عذراً، حيث إنه يسقط عن العالم الواسطة، إذ أنه كلّف بإيصالها إلى الثقة، وقد فعل فلا تكليف له فوق ذلك، كما يحكى ذلك عن الماتن حيث قال له بعض من أخذ منه العبادة: إني لم أفعلها فعليكم أن تعطوها لغيري، فقال (رحمه الله): إن تكليفي كان أن أوصلها إلى ثقة وقد فعلت، وإنما بقي عليك التكليف، انتهى.

وكذلك إذا أعطى الوصي إلى الثقة، ثم ظهر أنه لم يفعلها، فإنه قد فعل ما هو تكليفه إلا إذا كانت الوصية بحيث تقصد الإتيان الخارجي لا مجرد الإعطاء.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٩٨ باب ٥٠ من أبواب قضاء الصوم عن الميت ح٢.

(مسألة ٢٣): إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه، لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

{**مسألة ٢٣**: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الولي وعدمه} بأن لم يعلم هل كان حياً إلى رمضان أو لا {لم يجب عليه شيء} لأصالة فراغ ذمته.

كما إذا لم يعلم هل وجب عليه خمس أو زكاة أو حج أو ما أشبه، وإذا علم بأنه كان حياً لكن لم يعلم هل صام أو لم يصم، أو علم بأنه لم يصم لكن شك في أنه هل قضاه أم لا؟

إذ الظاهر في الأول حمل فعل المسلم على الصحيح، وكذلك فيما إذا علم أنه كان عليه خمس لكنه لم يعلم هل أدّاه أم لا، فإن قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1] شامل لذلك، كما ذكرناه في كتاب الحج وغيره مفصلاً.

وكذلك بالنسبة إلى الثاني، ولذا جرت السيرة بعدم القضاء عنهم، وإن علموا بأنهم لم يصوموا لسفر أو مرض ثم شكوا في أنهم هل قضوا أو لا.

وربّما ادعي أنّ النصوص ظاهرة في صورة العلم بأنه كان في ذمة الميت، لكن هذه الدعوى تحتاج إلى التأمل، ومّما تقدّم يعرف أنه لا مجال لجريان أصالة عدم إتيان الميت.

(ولو علم إجمالاً) بأن عليه صياماً {وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل} وذلك

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ باب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

لأصالة عدم التكليف الزائد عليه، أو على الوارث من جهة الميت.

ولو علم أجمالاً أن عليه صوم شهرين مثلاً، إما للقتل أو كفارة رمضان، صام بنية ما في الذمة.

ولو علم إجمالاً بأن عليه صوماً أو صلاةً لزم الإتيان بهما.

ولو كان على الميت كفارة شهر رمضان جاز للوارث العتق أو الصيام أو الإطعام، لأصالة بقاء التخيير من غير فرق بين أن كان الميت شرع في الصيام أو غيره أم لا، لأن الشروع لا يوجب تعيين المشروع فيه، كل هذا بناءً على وجوب قضاء غير شهر رمضان على الولي.

والظاهر أنه تأتي هنا المسألة المشهورة فيمن شك بعد أن أهمل بالنسبة إلى قضاء نفسه، فقد ذهب بعض هناك أن احتمال التكليف اللازم ملزم، وبعض إلى وجوب العمل بقدر الظن، وآخرون إلى جريان البراءة، لأن المسألتين من واد واحد.

(مسألة ٢٤): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً وإلاّ وجب عليه.

{**مسألة ٢٤**: إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي} كما قيل، لأن الميت صرف الواجب من الولي إلى غيره، وله حق هذا الصرف لأنه تكليفه، كما إذا جعل القيّم على أولاده زيداً مثلاً، فإنه بذلك يصرف قيمومة الحاكم الشرعي إلى زيد، هذا بالإضافة إلى أنه يشمله عموم وجوب الوصيّة، لكن الظاهر أن السقوط عن الولي مشروط {بشرط أداء الواجب صحيحاً} إذ لا دليل على أن الوصيّة تصرف تكليف الولي، ولا يقاس ذلك بجعل القيّم على الأولاد، إذ جعل القيم من حق الميت نصاً وإجماعاً، بخلاف المقام، وعمومات أدلة الوصية غير صالحة للصرف.

وعليه فإذا علم الولي بأن الأجير يأتي به صحيحاً، ولو من باب أصالة الصّحة كفى {وإلاّ وجب عليه} الإتيان ونحوه مما يوجب فراغ ذمّة الميت، والظاهر أنه يكفي اجتهاد الوصي وتقليده في العمل وإن كان مخالفاً لاجتهاد الولي أو تقليده. نعم إذا علم الولي بالبطلان لم يكف عمل الوصي وإن كان عن اجتهاد أو تقليد.

ثم هل للولي إبطال الوصية لأنها تصرف في حقه، أم لا لعمومات نفوذ الوصية، احتمالان وإن كان الثاني أقرب.

{مسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به، أو شهدت به البينة، أو أقرّ به عند موته} لا قبل الموت بمدة، إذ الإقرار عند الموت حجة، لأن "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز"، أما إقراره قبل موته بمدة يمكن أن يكون أتى به بينه وبين الموت، فليس هذا أكثر من علم الولي بأنه كلّف بالقضاء مما قد عرفت أن حمل فعله على الصحيح يوجب رفع التكليف عن الوصي.

ومنه يعلم أن المراد شهادة البينة شهادة توجب بقاء الشغل إلى الموت، كأن تشهد قبل الموت بيوم بأنه مشغول بشهر من الصيام، أو تشهد بعد الموت بأنه مات مشغول الذّمة، أمّا إذا شهدت قبل الموت بمدة يمكن أن يكون قد أتى به بعد الشهادة، أو شهدت بعد الموت بأنه قبل سنين كان مشغول الذّمة، بحيث يمكن أن يكون قد أتى به في حال حياته، لا توجب الشهادة تكليفاً على الولي، لجريان أصالة الصحة كما عرفت.

ثم إنه يبقى الكلام في إقراره، فهل هو إقرار في حق نفسه حتى يشمله "إقرار العقلاء على أنفسهم"، أو أنه إقرار في حق غيره، إذ معنى هذا الإقرار خصوصاً إذ كان قبل الموت بقليل أنه يجب على الولي، احتمالان، ولا يبعد الثاني إذ لا أثر لهذا الإقرار إلاّ تكليف الولي، فليس ذلك مثل ما إذا أقر بأنه مديون لفلان، لأن المال ماله الآن وإقراره ضرر عليه وإن صار بالمآل ضرراً على الوارث، لكن الظاهر

وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه.

أن سيرة المتشرعة على قبول أمثال هذه الوصايا والأقارير، ولعل ذلك من جهة أن الإقرار يثبت التكليف على المقر، وتكليف الولي فرع تكليف المقر، فتأمل. وإن كانت المسألة تحتاج إلى التتبع والتأمل.

{وأمّا لو علم أنه عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته، أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب عليه}.

واحتمال الوجوب إنما هو {بـــ} سبب {استصحاب بقائه}، لما تقدّم من أن أصل الصحة بالمعنى الذي ذكرناه مقدم على الاستصحاب، ولذا لا يقولون بأن الواجب على الولي تخميس أموال الميّت وإن علم تعلق الخمس به في حياته وما أشبه ذلك.

ومنه يظهر أن توقف بعض المعلقين كالسيد البروجردي أو احتياطهم كالسيد ابن العم أو قولهم بالوجوب كالسيد الجمال، محل منع.

ثم إنه ربما استشكل على كفاية البينة بما دلّ على عدم قبولها في الدين إلا إذا انضم إليها اليمين معلّلاً باحتمال الوفاء، فإذا كان الأمر كذلك في حق الناس الذي هو أهم، فاللازم عدم القبول في حق الله الذي هو مهم، قال في المستمسك: "لكنّه لا يخلو من تأمّل"[(١)].

(١) المستمسك: ج٨ ص٤٤٥.

نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

والظاهر أن وجهه إطلاقات أدلة البينة والدين خرج بدليل، و لم يعلم المناط القطعي حتى يتعدى منه إلى دين الله تعالى، فقبول البينة هنا أقرب.

{نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي}، لأن ذلك يوجب التكليف على الميت، وإذا كان الميت مكلفاً و لم يعلم الولي بعدم تكليفه كان واجباً عليه للأدلة السابقة، ولذا سكت المعلقون: كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال على المتن.

أمّا إشكال المستمسك[1] بأن الواجب على الولي هو الصوم الواقعي الثابت على الميت، والاستصحاب والقاعدة لا يثبتان ذلك، ففيه ما لا يخفى، إذ هما تتريلان مترلة الواقع شرعاً، فقوله: إنه غير ظاهر الأدلة منظور فيه، نعم ما ذكره من أنه "لو علم الولي خلاف ما علمه الميت لزم على الولي العمل بما علمه" تام، فإذا علم الميت بأن عليه الصيام وعلم الوصي بأنه لم يكن عليه لمرض أو نحوه لم يكن عليه، كما أنه لو علم الميت بأنه ليس عليه وعلم الولي بأن على الميت الصوم، وجب على الولي الإتيان.

(١) المصدر نفسه.

(مسألة ٢٦): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكل صوم واجب قولان، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط.

{**مسألة ٢٦:** في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكل صوم واجب قولان} ذهب إلى الاختصاص العماني وابنا بابويه، واختاره المستند، وذهب إلى العموم المفيد والشيخ في المبسوط، ونقله في المنتهى عن الشيخ، ونسبه إلى ظاهر النصوص مشعراً بالميل إليه، وفي التذكرة اقتصر على النسبة مؤذناً بالتوقف، هكذا نقل عنهم المستند، وكذا صرّح بالعموم الشرائع وغيره.

استدلّ للأول بالأصل، لأصالة عدم اشتغال ذمة الولي بقضاء غير رمضان، وباختصاص غالب روايات الباب برمضان، فيحمل ما أطلق فيها على ذلك حملاً للمطلق على المقيّد.

وأمّا رواية وشا الآتية فضعيفة، بالإضافة إلى أنها على خلاف المطلوب أدل، كما سيأتي بيانه، ولكن {مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط}، وهو صحيح الحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال (عليه السلام): «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»[1].

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

هذا بالإضافة إلى رواية وشا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني»[1].

وكذلك عموم العلة في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أرأيت لو كان على أبيك دين» بعد ثبوت أن الصوم دَين بالنص والإجماع.

وقوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «فإن الله لم يجعله عليها» إلى أن قال: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها»[2].

وتعليل قضاء الولي في مرسلة ابن بكير: «لأنه ــ أي المريض ــ قد صحّ فلم يقض ووجب عليه»[3].

وهذا القول هو الأقرب.

والأصل الذي استدلّ به القائل الأول مرفوع بالدليل، واختصاص غالب روايات الباب لا يوجب حمل المطلق عليه لعدم التنافي.

والإشكال في أدلة العموم بأنّ الصحيح اشتمل على الجملة الخبرية التي لا تدلّ على الوجوب، وبالانصراف إلى رمضان،

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٤ باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

فيه: إن الجملة الخبرية أظهر في الوجوب، كما ذكرناه في شرح الكفاية. والانصراف ممنوع.

وبأن رواية وشا تدل على خلاف المطلوب، إذ لم يوجب الإمام (عليه السلام) صيام شهرين، بالإضافة إلى أنها ضعيفة، و لم يتبين المراد من «الذي عليه».

فيه: إن الإيجاب في الجملة كاف في الدلالة على المطلوب، فالتصدق كالاستثناء، والضعف مجبور برواية الكليني لها الذي قد التزام بإيداع ما هو حجة بينه وبين ربّه في الكافي، مضافاً إلى أن كونها رواية إنما هو باعتبار سهل، والأمر فيه سهل كما ذكروا، والمراد من الضمير في «عليه» الولي كما هو المفهوم عرفاً، فلا أقل من أن تكون الرواية مؤيدة.

وبأنّ سائر الروايات لا دلالة فيها.

فيه: إنه لا وجه لنفي الدلالة، ولا أقل من الدلالة بعد اعتضاد بعضها ببعض.

ولكن في شمول الأدلة حتى لمثل الصيام الذي وجب عليه بالاستيجار تأمّل، وإن كان مقتضى أنه دين الوجوب.

نعم حيث ذكرنا في السابق عدم وجوب القضاء تعييناً على الولي جاز التصدق في الصيام، باستثناء مورد رواية وشا على إشكال في الاستثناء، لما عرفت من ضعف الرواية، وباستثناء صيام الاستيجار، إذ الواجب أداء ما على الميت الذي استأجروه لأجل إفراغ ذمته، فتأمّل.

{**مسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان**} القضاء {**عن نفسه الإفطار بعد الزوال**} قد مرّ الكلام في ذلك بالنسبة إلى الحكم الوضعي أي الكفارة.

وأما الحكم التكليفي فالحرمة بعد الزوال هو المشهور بينهم، بل عن المدارك[1]: إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. وفي المستند[2]: على الأصح الأشهر، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه.

خلافاً للمحكي عن ظاهر التهذيبين فلم يحرّماه وإن أوجبا الكفارة، حيث حمل رواية عمار الآتية على أنه ليس عليه شيء من العقاب وإن وجب عليه القضاء والكفارة، بخلاف من أفطر في رمضان فعليه العقاب والقضاء والكفارة. لكن في منتهى المقاصد وتبعه المستمسك أن المحامل التي يذكرها الشيخ للأخبار ليست مذاهب وفتاوى له حتى يعد مخالفاً.

أقول: ولذا قال في الجواهر[3]: إنه يمكن تحصيل الإجماع عليه أو القطع به.

---

(١) المدارك: ص٣٥٤ سطر ٨.

(٢) المستند: ج٢ ص١٠١.

(٣) الجواهر: ج١٧ ص٥٢.

وكيف كان، فعدم الجواز بعد الظهر لا ينبغى الإشكال فيه، كما أن الجواز قبل الزوال أيضاً لا ينبغي الشبهة فيه فإنه هو المشهور، وفي المستند[1] إنه الأظهر الأشهر، بل عن مدنيّات العلاّمة دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن قال بحرمة الإفطار قبل الزوال، وهم ابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن زهرة، وقد ادعى ابن زهرة عليه الإجماع.

ويدلّ على المشهور في كلا الحكمين الروايات المستفيضة، كصحيحة ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[2].

وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنه إلى الليل بالخيار»[3].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين

---

(١) المستند: ج٢ ص١٠٣ سطر ٢٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٩.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح٤.

نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم»[1].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس»[2].

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[3].

ورواية الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاءً أو نذراً سماه وما لم يمل النهار»[4]، إلى غير ذلك.

وبهذه الروايات تحمل الروايات الدّالة على عدم الإفطار قبل زوال الشمس على الاستحباب ونحوه،

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح١٠.

(٤) الجعفريات: ص٦٠.

كموثقة زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»[1].

وقريب منها مرسلة حفص.

وما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه»[2].

هذا مضافاً إلى أن الموثقة والمرسلة مطلقتان، فمقتضى القاعدة تقييدهما بما تقدم من الروايات.

كما أن ما استدل بما على جواز الإفطار بعد الزوال محمول على بعض المحامل، كموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن عليه أيام من شهر رمضان، سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس؟ قال (عليه السلام): «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[3].

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

بل تجب عليه الكفارة به، وهي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُد، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام. وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»[1].

لكن الظاهر عدم دلالة الروايتين، إذ «قد أساء» في الأولى دليل على الحرمة، و«لا ينبغي» في الثانية أعم من الكراهة، بل قد يستعمل في المحال، كقوله تعالى: ﴿وَما يَنْبَغي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[2].

أمّا احتمال أن يكون الأمر مكروهاً بالنسبة إلى الزوج وإن حرم بالنسبة إلى الزوجة لجواز اختلاف الأحكام، كما إذا عقدها بالفارسية ويرى الزوج الجواز وترى الزوجة عدم الجواز، فبعيد غاية البعد، وإن كان هو الظاهر من منتهى المقاصد، ومال إليه المستمسك.

{بل تجب عليه الكفارة به} خلافاً للعماني، وقد تقدمت المسألة مفصلاً فراجع.

{وهي كما مرّ إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، ومع العجز صيام ثلاثة أيام} وقد تقدم الكلام في كل ذلك.

{وأمّا إذا كان} الصيام {من غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٨ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٢.

(٢) سورة مريم: الآية ٩٢.

جوازه، وإن كان الأحوط الترك.

جوازه، وإن كان الأحوط الترك} قال في المستند: "وهل يختص الحكم بالقاضي لنفسه أو يعم القاضي لغيره، ولايةً أو تبرعاً أو إجارة أيضاً، مقتضى إطلاق كثير من الأخبار الثاني، وتبادر الأول عنها ممنوع، ولو سلّم ففي الجميع ليس كذلك، وشيوعه المقتضي للإنصراف إليه غير محقق" [1]، انتهى.

لكن في منتهى المقاصد: قال: "الإنصاف أن ليس المتبادر إلا القضاء لنفسه، وليس شيء من الولاية والتبرع والإجارة مما ينساق من اللفظ ويتبادر منه"، انتهى.

أمّا التعليل الذي ذكره السيد الحكيم، بقوله: "والفرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام التي استقر بناؤهم على تسريتها للفعل عن الغير هو أن مرجعه إلى وجوب البقاء على النيابة فلا يكون من آثار الفعل الوضعية أو التكليفية، بل من آثار النيابة فيه، بخلاف سائر الأحكام، ومثله حرمة قطع الفريضة»[2]، انتهى.

أقول: إن تم ما ذكره اقتضى جواز قطع الحج النيابي، ولا يظن الالتزام به، والتبادر لو سلم لزم القول بذلك حتى في الحج، وكذلك بالنسبة إلى الإعتكاف في اليوم الثالث، والحاصل أنه إذا فهم من

(١) المستند: ج٢ ص١٤١ سطر ١٠.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٤٤٧.

كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع.

الدليل وحدة الحكم بالنسبة إلى حقيقة، لزم القول بجريان ذلك الحكم في كل مصاديقه، وكأنه لذا احتاط السيد البروجردي احتياطاً مطلقاً، وإن وافق جماعة كالسيدين ابن العم والجمال وغيرهما على المتن، والمسألة محتاجة إلى التأمّل.

{كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع} كما ربما ينسب إلى المشهور، خلافاً لأبي الصلاح، حيث أوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه، معيناً كان أو غيره، ولعلي بن بابويه حيث جعل قضاء النذر مساوياً لقضاء رمضان في الحرمة بعد الزوال والكفارة.

استدلّ للقول الأول: بأصالة الجواز بعد فقدان الدليل على الحرمة والكفارة، وبقوله (عليه السلام) في رواية ابن الحجاج: «وكان من قضاء رمضان»، فإن المفهوم منه عدم هذا الحكم إذا لم يكن قضاء رمضان.

واستدل للقول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾[1].

وصحيحة ابن سنان المتقدمة، وفيها: «وصوم قضاء الفريضة»، ورواية سماعة المتقدمة: «إن ذلك في الفريضة»، فإطلاقهما يشمل المقام.

لكن لا يخفى ما في دلالة الآية، وقد ادعى صاحب الجواهر

(١) سورة محمد: الآية ٣٣.

وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا.

وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيق بمجيء رمضان آخر، إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

انصراف الفريضة في الروايتين إلى الواجب بالأصالة، فلا يشمل المنذور.

واستوجه كلامه منتهى المقاصد، وأشكل عليه في تعليقه بأنه لا وجه للانصراف، وقرّب الأنصراف المستمسك بتقريب أنه لا يبعد أن يكون المراد من صوم الفريضة ما كان فريضة بعنوان كونه صوماً لا بعنوان أمر آخر خارج عنه كالنذر والإجارة وأمر الوالد ونحوها.

وكيف كان، فالفتوى بالجواز محل تأمّل، {وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً} فلا يترك هذا الاحتياط.

{وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه} لما سبق من النص والشهرة على ذلك {إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما} كالعهد واليمين والصلح وغيرها، فإن الحرمة هي مقتضى نفوذ دليل النذر والإجارة ونحوهما، {أو التضييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور} وقد تقدم الكلام في ذلك.

ثم الظاهر تبعاً للمستند ومنتهى المقاصد اختصاص الحكم بالقضاء الواجب، فلو قضى احتياطاً ندباً لم يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، لعدم شمول الأدلة له.

ومنه يعلم أنه لو استؤجر للقضاء الندبي، كما هو المتعارف فيمن يوصي بقضاء صلاته وصيامه، جاز له الإفطار بعد الظهر إذا كانت مدة الإجارة باقية يمكنه أن يصوم يوماً آخر.

وإذا شك الأجير في أن القضاء وجوبي أو استحبابي، الظاهر جواز أن يفطر، للشك في الحرمة فالأصل عدمها، وقد عرفت أن احتمال التكليف المنّجز ليس بمنجز وإن ذهب إليه جمع.

ثم إنه لو أفطر بعد الظهر فيما كان الإفطار حراماً، فهل يجب عليه الإمساك بعد ذلك أم لا، قولان:

الأول: وجوب الإمساك، كما عن الدروس والروضة، لاستصحاب وجوب الإمساك، ولقوله (عليه السلام) في رواية زرارة: «لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»[1].

والثاني: عدم الوجوب، كما في المستند والجواهر، تبعاً للمحكي عن ابن فهد، واختاره آخرون أيضا، لأصالة عدم وجوب الإمساك، والاستصحاب غير تام، لأنه بعد الإفطار مغاير لما قبل الإفطار، فإنه قبل الإفطار كان صوماً وبعد الإفطار ليس بصوم، والرواية لا تدل على المساواة لرمضان في جميع الأحكام.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

ثم لو قلنا بوجوب الإمساك فالظاهر عدم تكرر الكفارة بتكرر الإفطار، خلافاً لما عن الروضة من التكرر، لتكرر السبب الموجب لتكرر المسبب، لكن فيه: إن السبب هو فعل المفطر وليس الثاني مفطراً، ولذا اختار غير واحد عدم التكرر.

ثم إنه لو اشتبه الأكبر من الأولاد، فهل الحكم القرعة، لأنها «لكل أمر مشكل»، أو التوزيع لأنه مقتضى العدل والإنصاف، أو البراءة كواجدي المني؟

احتمالات، والأحوط الأول، وإن كان قوى منتهى المقاصد البراءة، لكنها مشكل.

وهل يختص الحكم بالوارث فعلاً، أو يعم الحكم حتى ما إذا لم يرث لعدم مال للمورث، أو المانع في الوارث كالقتل ونحوه، احتمالان:

من أنه علق الحكم في صحيحة حفص بالأَولى بالإرث، وهذا ليس أولى بالإرث لعدم الموضوع من جهة عدم الإرث، أو من جهة المانع فغيره أولى بالإرث فعلاً.

ومن أن المنصرف الأولى طبعاً لو خلي ونفسه، وهذا الاحتمال أقرب.

وإذا كان هناك مانع يرجى زواله كالكفر والعبودية انتظر حتى يزول.

نعم الظاهر أن العبد يجب عليه القضاء وإن لم يرض مولاه، لأن حق الله مقدم، كسائر الواجبات العينيّة، ومما ذكرنا يعلم أنه لو استوى الوليان في العمر لكن بلغ أحدهما كان مقتضى القاعدة التوزيع، وإن كان ذهب بعض إلى تقديم البالغ لأنه أفضل أهل بيته، كما في

الرواية، ولو اختلفا في السن لا البلوغ فالمقدم هو الأكبر، ولو اختلفا في السن والبلوغ فإن كان الأكبر هو البالغ فلا إشكال، ولو كان الأصغر هو البالغ كان الحكم على الأكبر وينتظر إلى حين بلوغه.

والخنثى المشكل إن ألحق بالرجال أو بالنساء فلا إشكال، وإن بقي على الشك فالظاهر السقوط عنه، للنص على أنه واجب على الرجال.

وإن كان الميت عبداً يقضى عنه، سواء كان الوارث حراً أو عبداً، لإطلاق الأدلة، ولو كان الميت كافراً لا يقضى عنه لانصراف النص والفتوى إلى المسلم، كما أنه لا يكفي قضاء الكافر عن المسلم لأن شرط الصحة الإيمان كما حقق في محلّه.

ولو كان الأب مخالفاً يقضى عنه أو لا، احتمالان، وكذلك إذا كان الولي مخالفاً والأب مستبصراً.

ثم الظاهر أنه لا فرق في وجوب القضاء على الولي بين أن تكون ذمة الولي مشغولة أو غير مشغولة، وحتى إذا كانت مشغولة بما يمتد طول عمره، مثلاً عمره الباقي عشر سنوات وكانت ذمته مشغولة بمثله من صيام النذر والإجارة ونحوهما، كل ذلك لإطلاق النص، وعدم وجوب القضاء مباشرة فيعطي القضاء لمن ينوب عن الميت.

وإذا صام اثنان عن واحد فالظاهر أنه يجوز لأحدهما أن يفطر بعد الظهر، لأن الواجب ليس كليهما بل أحدهما، وربما يحتمل عدم الجواز لأن المقبول منهما غير معلوم، فلعله الذي أفطر يكون هو الواجب، من باب أن الله يختار أحبهما إليه، ولكن فيه ما لا يخفى.

وإذا علم الوارث

بأن أحد مورثيه مديون، جاز أن يصوم بنية ما في الذمة عن أحدهما المديون واقعاً.

ثم لا يخفى أن هذا الصوم إنما هو نيابة عن الميت، لا أنه واجب أصلي على الوارث، فلا بد فيه من نية النيابة، كما أنه لا يكفي أن يصوم قربة إلى الله تعالى ثم يهدي الثواب إلى الميت، لأنه خلاف ظاهر المستفاد من الأدلة من لزوم القضاء عن الميت.

وفي المقام مسائل آخر، وتفاصيل، على الطالب أن يرجع إلى الكتب المفصلة، والله الموفق.

فصل
في صوم الكفارة

وهو أقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل العمد،

{فصل في صوم الكفارة}

{وهو أقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل العمد} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر وغيره، ويشهد له جملة من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، له توبة؟ فقال (عليه السلام): «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضبه أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً»[1].

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٩ الباب ٩ باب من قتل مؤمناً ح١.

وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان، فإنه تجب فيه الخصال الثلاث.
ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي كفار الظهار

ولا يخفى أن المراد من «لا توبة له» أشدية الحكم من قبيل: «يا أشباه الرجال ولا رجال»[1]، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[2]، كما أن المراد بأن توبته أن يُقاد منه، إن كمال توبته ذلك، وإلا فالتوبة عبارة عن الندم والرجوع إلى الله سبحانه معترفاً بالخطأ نادماً، وحيث إن محل المسألة كتاب الديات نتركها لمحلّها.

{وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان، فإنه تجب فيه الخصال الثلاث} وقد تقدم الكلام في ذلك.

{ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي كفارة الظهار} بلا إشكال ولا خلاف، والنص والإجماع فيه متطابقان، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وَتِلْكَ

(١) نهج البلاغة.
(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ﴾[1].

وفي الموثق: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي؟ فقال: «اذهب فأعتق رقبة». قال: ليس عندي، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «اذهب فصم شهرين متتابعين». قال: لا أقوى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «اذهب فأطعم ستين مسكيناً». فقال: ليس عندي[2]، إلى غيرها، ومحل المسألة كتاب الظهار وكتاب الكفارات.

{وكفارة قتل الخطأ} على المشهور، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه، وكذلك عن المسالك في كتاب الديات، للآية في الأولين حيث قال سبحانه: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾[3] إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَليماً حَكيماً﴾[4].

وبعض الروايات، كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين

(١) سورة المجادلة: الآية ٣ و٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٤٨ الباب ١ من أبواب الكفارات ح١.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٢.

فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق.

وكفارة الإفطار في قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفارة اليمين وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام،

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً»[1].

ولكن عن سلار وابن حمزة وظاهر المفيد: إن الكفارة مخيرة، وعن النزهة كما في الجواهر: إن القول المزبور مخالف لظاهر التنزيل والإجماع، وتفصيل المسألة في كتاب الديات.

{فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز من العتق} كما عرفت.

{وكفارة الإفطار في قضاء رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام} لعشرة مساكين {كما عرفت} تفصيله.

{وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام} كتاباً وسنةً وإجماعاً.

قال سبحانه: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٥٩ الباب ١٠ من أبواب الكفارات ح١.

وكفارة صيد النعامة، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة، ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً

لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

قال في الجواهر: "بلا خلاف أجده فيه"[2]، بل في المسالك: الحكم في هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين، من حيث إنها منصوصة في القرآن.

{وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة، ومع العجز عنها صام ثمانية عشر يوماً}، عن الإمام الجواد (عليه السلام): «إن كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة، وكذلك في النعامة، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً»[3].

وقال أبو بصير: سألته (عليه السلام) عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: «بدنة». قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال:

(1) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(2) الجواهر: ج١٧ ص٥٤.

(3) الوسائل: ج٩ ص١٨٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

والثاني يجب فيه ذبح بقرة، ومع العجز عنها صوم تسعة أيام، والثالث يجب فيه شاة، ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام،

فليصم ثمانية عشر يوما»[1]. وتفصيل الكلام في هذه الكفارة وما يتلوها في كتاب الحج.

{والثاني يجب فيه ذبح بقرة، ومع العجز عنها صوم تسعة أيام}، في صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»[2].

وفي صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وفي البقرة بقرة»[3].

{والثالث يجب فيه شاة، ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام}، ففي صحيح سليمان بن خالد، قال (عليه السلام): «في الظبي شاة»[4].

وفي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال: «عليه شاة». قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨١ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٨١ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٨٤ الباب ٢من أبواب كفارات الصيد ح٣.

وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً، وهي بدنة، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.

وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته، ونتفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته، أو ولده، فإنهما ككفارة اليمين.

{وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً وهي بدنة، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً} لصحيح ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[1].

{وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته و} كفارة {نتفها رأسها فيه} أي في المصاب {وكفارة شق الرجال ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين} على المشهور، لرواية خالد بن سدير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفّر أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٠ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الوقوف بعرفة ح٣.

وفي خدش الوجه إذا أدمت وفي النتف كفارة حنث يمين»[1].

ولكن ذهب بعض إلى الأستحباب، لضعف الرواية، والكلام في المسألة طويل موكول إلى كتاب الكفارات، فراجع الجواهر وغيره.

{ومنها ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان} وقد تقدم تفصيل الكلام فيه {وكفارة الاعتكاف} فإنها مخيرة بين الخصال الثلاث، فيما كان الاعتكاف واجباً، على ما ذهب إليه الأكثر، لرواية سماعة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[2].

وقال ابن بابويه وتبعه بعض آخر: إن الكفارة مرتبة، لصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»[3].

وربما أسقطت هذه الرواية بالإعراض عنها، لكن فيه نظر، ومحل الكلام فيه كتابي الاعتكاف والكفارات.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٨٣ الباب ٣١ من أبواب الكفارات ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح١.

{وكفارة النذر} فإنها مخيرة بين الخصال على المشهور، خلافاً لجماعة منهم صاحب المدارك والحدائق، فقالوا بأنها ككفارة اليمين فتكون من المرتبة.

ويدل على المشهور: خبر عبدالملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عمن جعل الله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه، قال (عليه السلام): قال: «لا»، ولا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً»[1].

أما ما دلّ على أنها كفارة يمين فهو جملة من الروايات مذكورة في كتابي النذر والكفارات.

{و} كفارة {العهد} فإنها مخيرة بين الخصال على المشهور، لخبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «من جعل عليه عهد الله ميثاقه في أمر لله طاعة فحنث، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[2]، خلافاً لمن ذهب إلى أنها كفارة مرتبة، ولمن ذهب إلى أنها كفارة يمين، لبعض الروايات المذكورة في كتاب الكفارات.

{وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب}، أي قص الشعر في مقابل

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٥ الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الكفارات ح٢.

فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى.

وكفارة حلق الرأس في الإحرام، وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره، مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، فإنها بدنة أو بقرة، ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

النتف، على المشهور، خلافاً لمن قال: إن الكفارة كفارة الظهار، ويدل على المشهور خبر خالد بن سدير المتقدم.

{فإن كل هذه} الكفارات {مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى} عند المصنف والمشهور.

{وكفارة حلق الرأس في الإحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدّان} للنص بذلك في القرآن الحكيم.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، وقد فسر في بعض النصوص بما ذكر، نعم في المسألة خلاف فراجع كتاب الحج.

{ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره، مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه، فإنها بدنة أو بقرة، ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام}.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ويدل عليه في الجملة صحيحة إسحاق، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ إلى أن قال (عليه السلام): «مؤسراً أو معسراً»، قلت: أجبني فيها، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو حرمت من قبل نفسها»، قلت: أجبني فيهما، فقال: «إن كان مؤسراً أو كان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة» إلى أن قال (عليه السلام): «وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»[1]. ومحل الكلام كتاب الحج.

وإنما ذكرت هذه المسائل هنا للإلماع إلى أن فيها الصيام في الجملة، ولذا لم نشرحها شرحاً كاملاً، والله المستعان.

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦٣ الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

{**مسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير**} في الجملة، كتاباً وسنة وإجماعاً، فعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال: «وأما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، لقول الله تعالى: ﴿**الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ**﴾[1]، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب» إلى أن قال: «إلى قوله عز وجل: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ**﴾ وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، قال الله عز وجل: ﴿**فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ**﴾[2]، هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق»[3] الحديث.

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث: «وإنما وجب عليه صوم شهرين متتابعين» إلى أن قال: «وإنما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به»[4].

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣ و٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٦٩ الباب١ من أبواب بقية الصوم ح١ سطر ١٧.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٧٠ الباب ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال (عليه السلام): «يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق، قال: «ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين»[2]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يأتي بعضها أيضا.

{ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني} والكلام هنا في مقامين:

الأول: في الحكم التكليفي، وهو أنه هل يجوز الإفطار بعد شهر ويوم أو لا، والمشهور هنا، كما في الحدائق وغيره الجواز، خلافاً لما عن الشيخين والسيدين والحلّي من الإثم بالإفطار العمدي.

الثاني: في الحكم الوضعي، وهو أنه لو أفطر بعد شهر ويوم، هل يكفي ما صامه أو يلزم عليه الإعادة، ولا إشكال هنا في الكفاية.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٥ الباب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧٥ الباب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٢.

قال في المستند: "بالإجماع المحقق والمحكي في الخلاف والانتصار والسرائر والغنية والتذكرة والمنتهى والمختلف وشرح فخر المحققين"[1].

ويدل على كلا الأمرين، الجواز والكفاية، الروايات المتواترة:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً، أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر، ثم قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله»[2].

وقال: «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن»[3].

وصحيحة منصور بن حازم السابقة.

وموثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيام، فقال (عليه السلام): «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض

---

(١) المستند: ج٢ ص١٤٩ سطر ٨.

(٢) الكافي: ج٤ ص١٣٨ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ح٢.

(٣) الكافي: ج٤ ص١٤٠ باب صوم كفارة اليمين ح٢.

له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهر فعليه أن يعيد الصيام»[١].

وفي صحيحة أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين»[٢].

إلى غيرها من الروايات.

وقد رأيت كيف أن صحيحة الحلبي فسر التتابع بذلك، مما يدلّ على كفاية ذلك، فاستدلال من قال بالتحريم بأن ظاهر الأدلة تتابع تمام الشهرين، فعدم التتابع كذلك يوجب الإثم وإن كفى، إذ لا منافاة بين الصّحة وضعاً والإثم تكليفاً، كما في البيع وقت النداء، محل نظر.

ثم إنه لا وجه للإثم أصلاً، إذ لا يعين الصيام في الزمان الذي يأخذ فيه الصوم، فغاية الأمر أن يعيد من رأس، كما إذا صام شهراً أو أقل، إلا إذ كان هناك دليل قوي على الإثم وهو مفقود.

{وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين} على المشهور، وذلك لأن الظاهر الاقتصار على هذا القدر منهما، إرفاقاً

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٨.

بالمكلف فتكون حينئذ متتابعة، مضافاً إلى ما أرسله المفيد في المقنعة بعد تصريحه بالتتابع وغيره من مجيء الأمثال عن الأئمة (عليهم السلام) بذلك، كذا في الجواهر[1].

لكن ربما أشكل على ذلك بأن الأصل عدم وجوب التتابع، وزاد في محكي المدارك بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدليل.

قال في المستمسك[2] تبعاً لمنتهى المقاصد: والاستظهار لا يخلو من إشكال، والمرسل غير جامع لشرائط الحجية.

أقول: بل الظاهر من الأدلة أن الثمانية عشر ليس اقتصاراً على هذا القدر، بل هو بدل عن الإطعام، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»[3]، ومن المعلوم أنه لا يجب التتابع في الإطعام، فلا يجب التتابع في بدله، هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصرة كقول الصادق (عليه

(١) الجواهر: ج١٧ ص٦٧.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٤٥٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

السلام) في صحيح ابن سنان: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام كفارة اليمين»[١].

وكخبر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين»[٢]، وإن كان ربما يناقش في دلالتهما.

ثم إنه قال في الجواهر: "بل الظاهر أنها هي المجزية في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات، وإن كان ظاهر الدروس أو صريحها عدم وجوب التتابع فيه"[٣].

أقول: والأظهر ما ذكره الدروس، لما عرفت، فتأمّل.

{بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات} قال في الشرائع: "وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة، صوم النذر المجرد عن التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدي"[٤]، انتهى.

وجه الاحتياط في سائر الكفارات

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٥٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

(٣) الجواهر: ج١٧ ص٦٨.

(٤) شرائع الإسلام: ص١٥٠ مسألة ١٤٣.

وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.

بعد ذهاب جمع إلى الفتوى بذلك، أمران:

الأول: العلة المذكورة في وجوب الكفارة في خبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) حيث قال: «وإنما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به»[1]، فإن هذه العلة عامة في كل كفارة.

الثاني: ما ذكره بعض من انصراف الأدلة إلى الصوم المتتابع.

وفيها ما لا يخفى، إذ تلك حكمة وليست علة، ولذا يجب التتابع فيما لم يعص صاحبه، إذ لا تلازم بين الكفارة وبين العصيان، والانصراف ممنوع، وإذا لم يكن دليل على الكلية المذكورة فأصالة عدم وجوب التتابع وإطلاق الأدلة الشامل للمتتابع وغير المتتابع هما المحكمان، بالإضافة إلى صحيح بن سنان، وخبر الجعفري المتقدمين، ولذا قال المصنف:

{وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال}، بل عدم الوجوب هو الظاهر من المستمسك، ومنتهى المقاصد وتعليقه وغيرهم، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٠ الباب ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(مسألة ٢): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه.

{**مسألة ٢**: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف} في ذهن الناذر الموجب لانصباب النذر على ذلك المنصرف {أو اشتراط التتابع فيه} لفظاً، وإنما لم يجب التتابع لإطلاق النذر الشامل للمتتابع وغيره، وهذا هو المشهور.

وفي مقابل المشهور: الحلبي والقاضي حيث قالا بوجوب التتابع مطلقاً.

وأبو الصلاح حيث قال فيمن نذر شهراً وأطلق إنه إن ابتدأ بالشهر لزمه إكماله.

وابن زهرة حيث قال فيمن نذر شهراً و لم يشترط الموالاة فأفطر مضطراً بنى، وإن كان مختاراً في النصف الأول استأنف، وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له البناء، وربما حكي عن المفيد أيضاً.

وربما يستدل لهم بالانصراف إلى التتابع، والاحتياط، وخبر فضيل بن يسار، عن الباقر أو الصادق (عليهما السلام)، في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال (عليه السلام): «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»[1].

وربما يستشهد للزوم التتابع بفهم الأصحاب التتابع في أقل

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

الحيض وأكثره، ومدة الاعتكاف، وعشرة الإقامة، والعدة، وتتابع الحد بالنسبة إلى الأسواط، إلى غير ذلك.

وفي الكل ما لا يخفى، فالانصراف ممنوع، والاحتياط لا يصار إليه بعد الإطلاق، والخبر لم يعمل به بظاهره، مضافاً إلى أنه لا يستبعد أن يراد به: وإذا نذر صوم شهر هلالي، والفهم في مكان لقرينة داخلية أو خارجية لا يتعدى عنه إلى سائر الأماكن التي لا توجد فيها تلك القرائن، ولذا لا يقولون بذلك لو نذر أن يقرأ كل القرآن، أو ينفق على الفقراء ألف درهم، أو يحضر عشرة مجالس وعظ، أو ما أشبه ذلك، ولا يعلم هل هؤلاء القائلون يقولون بمثل ذلك في ما إذا نذر صوم عشرين يوماً، أو صوم أربعة عشر يوماً مثلاً.

ثم إنه لو كان هناك انصراف لم يكف الناقص، فإذا نقص لزم التجديد، وليس الإتيان بالناقص حراماً تكليفاً، كما لا يخفى.

ولو شرط التتابع فإن كان من باب تعدد المطلوب، كما لو نذر ثلاثين ثم نذر كونه منضماً بعضه إلى بعض، فأتى بالثلاثين متفرقاً، حصل المطلوب الأول وفات متعلق النذر الثاني، ولذا وجبت عليه الكفارة، إذ لا متعلق للنذر الأول حتى يتداركه.

وإن كان من باب وحدة المطلوب ثم أتى به متفرقاً، لم يكن ذلك بمتعلق النذر، ووجب عليه أن يأتي بمتعلق النذر.

ولو نذر صوم شهر فإن أراد الهلال كفى بالنسبة إلى الشهر الناقص، وإن أراد ثلاثين يوماً لم

يكف إلا ثلاثين يوماً.

ثم إنه إن ضاق وقت النذر المطلق وجب فيه التتابع، كما إذا نذر أن يصوم شهراً في هذه السنة فأشرفت السنة على الانقضاء، لكن إذا لم يصم منه إلا أياماً فقد وفى بالنذر بمقداره، وإنما وجب عليه القضاء بالنسبة إلى ما بقي، إذ التتابع لم يدخل في حقيقة النذر.

والكلام في فروع الباب طويل مربوط بكتاب النذر، ولذا نكتفي منه بهذا القدر، والله العالم.

(مسألة ٣): إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط في قضائه التتابع أيضا.

{مسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط فى قضائه التتابع أيضا} ذهب جمع إلى عدم وجوب التتابع، لعدم الدليل على التتابع، فالأصل عدمه، وعن الشهيد في الدروس وجوب التتابع.

واستدل له بأن القضاء هو الأداء وإنما يتغايران في الوقت، فاللازم أن يفعل القضاء مثل الأداء، وبأن التتابع منذور أيضاً كأصل الصوم، فكما يجب قضاء الصوم يجب تحصيل التتابع فيه، وبقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

وعن العلامة في القواعد التردد في وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع.

وربما يفصل بين النذر المعين فلا تتابع في قضائه، وبين النذر المشروط فيه التتابع ففي قضائه التتابع.

لكن الأقرب عدم وجوب التتابع مطلقاً، وفاقاً لغير واحد كمنتهى المقاصد والمستمسك والجمال وغيرهم، لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة.

وقولهم: إن القضاء هو الأداء لا وجه له، بل هو بأمر جديد، فبقدر الأمر الجديد يلزم الإتيان، والتتابع ليس من حقيقة الصوم؛ بل هو أمر خارجي وجب في الأداء، و لم يعلم به في القضاء.

ومنه يعلم أن التتابع منذور في الأداء لا في القضاء، والمتيقن من «فاتته» ذات الفريضة، لا الخصوصيات التي هي عرفاً خارجة عن

الذات، ولذا لو نذر أن يصوم رجب وهو وقت حار وأيامه ست عشرة ساعة لم يجب ملاحظة هذه الخصوصيات في القضاء، ولو شك في وجوب التتابع في القضاء كان الأصل العدم، ومع ذلك فالمسألة محتاجة إلى التأمل بالنسبة إلى المشروط فيه التتابع.

ثم هل إن النذر المعين متفرقاً، بأن نذر أن يصوم رجب يوماً دون يوم، والنذر المشروط فيه عدم التتابع بأن نذر أن يصوم ثلاثة أيام بفاصل شهر بين كل يوم ويوم، يشترط فيهما التفرق أم لا، مقتضى القاعدة أن الأقوال في التتابع يأتي هنا.

(مسألة ٤): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان

{**مسألة ٤**: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز} أي لا يكتفي به، فالمراد الجواز الوضعي لا الجواز التكليفي {أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له} التتابع {بتخلل العيد} أولاً أو وسطاً أو آخراً {أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان} أو تخلل ما لا يقدر على صومه لمرض ونحوه، ثم إن الحكم بذلك هو مقتضى القاعدة، لأن الدليل قام على التتابع و لم يحصل.

نعم لو لم يقدر إلا على ذلك، بأن نذر أن يصوم أول كل شهر مثلاً، أو علم أنه لا يعيش بعد شهر يتخلل فيه العيد، أو أعطى نفسه أجيراً ليصوم عن الميت أول كل شهر، ثم طرأ عليه ما وجب عليه الصوم المتتابع، فإن الظاهر سقوط التتابع لقاعدة الميسور ونحوها، ولا يقال بأن الكفارة مقدمة على النذر والإجارة وما أشبه، لأنه لا دليل على التقدم، فالمقدم زماناً مقدم حكماً.

نعم لو وجب عليه التتابع أولاً لم يصح له الإجارة والنذر الموجب لتفويت التتابع.

ثم الظاهر أنه لو لم يسلم له التتابع، لا فرق بين أن ينثلم التتابع في أوله أو آخره أو وسطه بعدم المزية في أحدها،

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم، لنقصان الشهرين بالعيدين. نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح

وهل أنه إذا دار الأمر بين الفاصل الأكثر أو الأقل يقدم الفاصل الأقل أو يختار بين الأمرين، كما إذا كان الفاصل في شوال يوماً وفي ذي الحجة ثلاثة أيام، فيقدم ما فاصله أقل؟

احتمالان، وإن كان لا يبعد عدم الفرق.

{فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب} حتى يتحقق شهر ويوم.

{وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة} إذ شوال ناقص يوماً بجهة العيد في أوله {أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم} إذ ذو الحجة ناقص يوماً بجهة العيد في وسطه {لنقصان الشهرين بالعيدين} كما عرفت.

{نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة} بأن غفل وشرع في الصيام أول شعبان {فاتفق} أي تحقق عدم السلامة {فلا بأس على الأصح} فإذا ذهب المانع أتى ببقية الصيام، كأنه لفهم

وإن كان الأحوط عدم الإجزاء، ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن

المناط من الروايات الآتية المعللة عدم وجوب الابتداء في صورة مفاجأة العذر، وأنه كلما كان الإفطار عن تقصير بطل ما كان آخذه، وكلما كان الإفطار بدون تقصير لم يبطل، ومع عدم العلم بالسلامة لا تقصير.

{وإن كان الأحوط عدم الإجزاء} إذ المناط غير معلوم، فإن ظاهر تلك الروايات إن ما غلب الله عليه لا إعادة فيه، ومن المعلوم أن المنصرف منه المرض ونحوه، لا الجهل ونحوه، وهذا هو الأقرب، سواء علم بالعدم أو لم يعلم، مع التردد أو الغفلة.

فما في المستمسك من قوله: "نعم يصدق مع الغفلة أو اعتقاد عدم اتفاق العيد فاتفق خطأ الاعتقاد" [1]، لا يخلو من إشكال.

ومثله في الإشكال ما يظهر من تعليقه السيد الجمال.

{ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز} في قولنا أول المسألة: "لا يجوز أن يشرع فيه" {مورد واحد، وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية} وهو الثامن من ذي الحجة {فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن

(١) المستمسك: ج٨ ص٤٥٥.

كان بمنى} لأن أيام التشريق بمنى لا يجوز صيامها، أما الاستثناء المذكور فهو موضع وفاق، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، لاستفاضة النصوص بذلك، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمان ابن الحجاج، فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال (عليه السلام): «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[1].

وخبر يحيى الأزرق أو موثقه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»[2] ومثلهما غيرهما.

وبهذه الروايات ترفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا علي صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة ـــ يعني ليلة النفر ـــ ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع»[3]، ومثله غيره.

وأما ترديد المصنف بين قوله بعد العيد أو بعد أيام التشريق، فلورود جملة من الروايات بكلا الأمرين.

أما الثاني: فقد تقدم.

وأما الأول: فكخبر إسحاق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من فاته

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٩ باب ٥٣ من أبواب الذبح ح٣.

صيام الثلاثة أيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له»[1]، ونحوه خبر القدّاح، وقد أفتى بذلك أبو علي، لكنه ضعيف.

وقد أعرض الأصحاب عن هاتين الروايتين لجملة من الروايات الدالة على عدم جواز الصوم في أيام التشريق:

كصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) تمتع و لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام»، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها»[2]، هذا إن كان قول المصنف "لمن كان بمنى" قيداً للأمرين، وإن كان قيداً للأمر الثاني ففيه: إنه لا يتصور كونه بعد يوم العيد إذ الذي يجب عليه هذا الصوم إنما هو الذي يكون بمنى، اللهم إلاّ أن يتكلّف لذلك بمن لم يقدر على الذهاب إلى منى بعد يوم النحر فتأمّل. والكلام في المسألة طويل موضعه كتاب الحج.

{وأما لو شرع فيه يوم عرفة، أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة، لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع}

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ باب ٥١ من أبواب الذبح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٤ باب ٥١ من أبواب الذبح ح٢.

وذلك لعدم الدليل على سقوط التتابع حينئذ، فيرجع إلى عموم ما دلّ على وجوبه، وخالف فيه بعض كما في الجواهر وغيره، وتفصيل الكلام في كتاب الحج من الفقه.

(مسألة ٥): كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر، اختيارا يجب استينافه. وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من

{**مسألة ٥:** كل صوم يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً، يجب استينافه} بلا إشكال ولا خلاف، فإن المستفاد من النص والفتوى أن التتابع مقوم، لا أنه من باب تعدد المطلوب، ففي صحيح الحلبي المتقدم: «فلم يتابع أعاد الصوم كله»[1]، ومثله غيره.

بل لو قلنا إنه من باب تعدد المطلوب، وأراد الشارع المطلوب الثاني، بأن لم يفوّت إتيان المطلوب الأول موضعه، لزم الإعادة تحصيلاً للمطلوب الثاني.

ومنه يظهر أنه لا مجال لتوهم كونه واجباً تعبدياً لا شرطاً للواجب، كما لا يرتبط المقام بحصر مفسدات الصوم، فما ذكره في المستمسك كأنه خارج عن المبحث أصلاً.

ثم إنه إذا وجب الاستيناف فهل ما أتى به صوم أم لا، احتمالان، من أنه جامع لشرائط الصوم فهو صوم مستحب، ومن أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد خصوصاً إذا قصد التقييد.

{وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٩.

نذر ونحوه.

نذر ونحوه} إذا كان ذلك الصوم المتخلل بحيث ينافي التتابع، أو إذا كان بحيث لم يناف التتابع لكنه قصده في الأثناء، مثلاً قد ينذر أنه يصوم يوم نصف الشهر مما يمنع عن صوم الكفارة، صام النذر أو الكفارة أم لا، لأنه حينئذ لم يصلح لصوم غير النذر، وقد ينذر أن يصوم صوماً مطلقاً لكنه يصومه في الأثناء، ومنه يظهر أنه لا فرق بين أن يكون الصوم المتخلل صوماً وجوباً أو ندباً، بل أو لا يصوم، فلا خصوصية للصيام الواجب، بل ولا أصل الصوم كما لا يخفى.

نعم وربما يستشكل فيما إذا نذر أن يصوم يوم النصف من الشهر ثم خالف وصام فيه يوم الكفارة، فإن مقتضى القاعدة أن لا يضر بالتتابع، إذ النذر يوجب صيام النذر لا أنه يمنع من صيام غيره، وقد حققنا هذه المسألة في بعض مباحث شرحنا على المتن.

نعم المصداق الواضح لتخلل الصوم الواجب ما إذا كان المتخلل صوم رمضان، فإنه لا تصح الكفارة، سواء قصد صيام رمضان، أو قصد صيام الكفارة، أو لم يقصد صوماً أصلاً، إذ حتى إذا قصد الكفارة لم يصح، لما في بعض الروايات من أن الصوم وقع على اليوم بعينه، حتى أن المشهور بين الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة أنه لو لم يجب عليه صوم غير رمضان وجاز له الصوم لتخييره بين أن يصوم وبين أن لا يصوم فإنه لا يصح صوم غير رمضان فيه، كأن يصوم ندباً أو كفارة أو نذراً أو استيجاراً أو غيرها.

وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استينافه، وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان، فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهة خلف النذر.

{وأما ما لم يشترط فيه التتابع} كقضاء شهر رمضان أو النذر المطلق أو الاستيجار أو نحوها {وإن وجب فيه بنذر أو نحوه} كما لو نذر أن يأتي بقضاء رمضان متتابعاً أو عاهد أو حلف، {فلا يجب استينافه} إذا صامه متفرقاً {وإن أثم بالإفطار} لأنه خالف بالإفطار النذر ونحوه، {كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهة أنه خلف النذر} ومصداق للحنث، كما إذا نذر أن يصلي جماعة فإن صلاته فرادى مصداق للحنث.

وفيه: إنه لو كان مصداقاً للحنث بطل، وإذا بطل لم يكن صوماً، وإذا لم يكن صوماً لم يكن حنثاً، وما يلزم من وجوده عدمه باطل، فكونه حنث باطل، وقد ذكرنا تفصيل هذا الكلام في بعض مباحث الفقه فراجع.

ثم إن الذي يجب عليه التتابع، إن لم يكن له وقت للتتابع، فإن كان التتابع من باب تعدد المطلوب صامه غير متتابع، لدليل الميسور، وإن كان التتابع من باب القيد، كما إذا نذر الصوم المتتابع قيداً في الصوم، فهل يجب الصوم إذا لم يقدر على التتابع من باب الميسور، أو

لا لأنه ليس بمنذور أصلاً، فيكون حاله حال ما إذا نذر الصلاة فصام، احتمالان، وإن كان الأقرب الثاني، فهو من قبيل النذر المتعذر متعلقه، وتفصيل الكلام في مثل هذه المسألة في كتاب النذر.

(مسألة ٦): إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الإعذار، كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري، لم يجب استينافه، بل يبني على ما مضى.

{**مسألة ٦**: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع} إفطاراً {لعذر من الأعذار، كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري، لم يجب استينافه، بل يبني على ما مضى} بلا إشكال ولا خلاف في الشهرين، بل قد استفاض نقل عدم الخلاف فيه، ونقل الإجماع عليه، كما عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والمنتهى والمسالك، وفي كتب المتأخرين والمعاصرين.

أما في غير الشهرين فعلى المشهور، خلافاً لبعض، كما سيأتي أقوالهم وأدلتهم.

ويدل على الحكم في الشهرين، صحيحة رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: «الله حبسه»، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال (عليه السلام): «تقضيها». قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض؟ قال (عليه السلام): «لا تعيدها أجزأها ذلك»[1]، وقوله (عليه السلام): «تقضيها» أي تأتي بالبقية بقرينة قوله: «لا تعيدها».

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١٠.

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: «بل يبني على ما كان صام»، ثم قال (عليه السلام): «هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء»[1].

وعن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال «تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين»، قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه، قال: «لا تقضي يجزيها الأول»[2].

وصحيحة أشيم، كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر، أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى، فكتب إليه: «يحتسب بما مضى»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض، قال: «تصوم ما حاضت فهو يجزيها»[4].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧١ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٧١ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٧.

وعنه أيضا، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل صحيحة رفاعة الأولى.

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه»[1].

وعن الرضوي، قال: «فمتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر، فعليه أن يبني عليه فلا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه و لم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه، إلاّ أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام لأن الله حبسه»[2].

إلى غيرها، ومن التعليل في جملة من هذه الروايات يستفاد عموم الحكم لكل صوم متتابع ولكل عذر لا يكون من قبل المكلف.

نعم هناك روايات تدل على لزوم الإعادة، منها صحيح جميل ومحمد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض، قال (عليه السلام): «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي»[3].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٣.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنّ عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضي»[1].

وعن أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين»[2].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله»[3].

وهذه الأخبار يلزم حملها على الاستحباب، فإنه مقتضى الجمع الدلالي بينها وبين الأخبار المتقدمة الصريحة في عدم وجوب الإعادة.

وعن الشيخ وغيره حملها أيضاً على عدم منع المرض من الصوم، وإن كان فيه بعض المشقة، واستبعاد الحدائق حملها على الاستحباب إنما

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٩.

هو على أصله في أمثال هذه الموارد، وهو قد حملها على التقية قال: "وإن لم يعلم القائل بذلك من العامة" ثم قال: "على أن العلامة نقل عن الشافعي في أحد قوليه الفرق بين الحيض والمرض فأوجب الإعادة بالمرض دون الحيض"[1].

ثم إن في مسألة عدم قطع العذر للتتابع أقوالاً:

الأول: إن العذر لا يقطع التتابع مطلقاً، في الشهر، وفي الشهر المنذور، وفي الثمانية عشر، وفي الثلاثة، وهذا هو المشهور، وفي بعضها إجماع، وقد عرفت شمول الأدلة لكل ذلك.

الثاني: وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتابعها، إلاّ ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد، فإنه يأتي بيوم ثالث بعد أيام التشريق.

وقد استدلوا لاستثناء كل ثلاثة، بقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وبقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «كل صوم يفرق إلاّ ثلاثة أيام في كفارة اليمين»[2].

وبقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح الجعفري: «إنما الصيام الذي لا يفرق، كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين»[3].

---

(١) الحدائق: ج١٣ ص٣٤٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٣.

وبقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن»[1].

والجواب: أما عن القاعدة فبعموم قوله (عليه السلام): «ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء»[2].

وأما عن الروايات فبأنها تدل على أن الصوم في نفسه متتابع، أما أنه إذا أفطر في الأثناء لعذر، كان عليه الاستيناف أو أن له البناء فهي ساكتة، فما دل على أن ما غلب الله ليس عليه التتابع محكم على ذلك.

أما استثناء ثلاثة الهدي من حكمهم فذلك لأجل الأدلة الخاصة وقد تقدم بعضها.

ومما ذكرناه يظهر أن ما ذهب إليه القواعد والدروس والمسالك من وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في الثلاثة ليس على ما ينبغي.

الثالث: وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في جميع أقسام ما فيه التتابع باستثناء الشهرين فقط، أما استثناء الشهرين فللأدلة السابقة.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١٢.

وأما الإخلال في غيرهما فلأنه إذا لم يتابع لم يأت بالمأمور به فالتكليف باقٍ.

استدل بهذا في المدارك، وفيه: مضافاً إلى عموم العلة في ما غلب الله عليه، إن في ثلاثة الهدي يوجد الدليل الخاص كما عرفت.

الرابع: وجوب الاستيناف في الشهر المنذور إذا أفطر لعذر، فيما لم يصل إلى النصف، ذهب إليه الشيخ في النهاية، واستدل لذلك بأنه بدون المتابعة خارج عن المنذور، فاللازم الإتيان به ثانياً، وبرواية موسى بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً»[1].

وفيه: إن العلة بما غلب الله شاملة لما نحن فيه، فلا مجال للقاعدة، والرواية ضعيفة ومحمولة على عدم العذر، ومعرض عنها ومحمولة على الاستحباب أو التقية على مبنى صاحب الحدائق، بقرينة صحيحة ابن أشيم المتقدمة.

وعلى هذا فالموافق للقواعد ما ذهب إليه المشهور من أن المرض ونحوه لا يوجب فسخ التتابع.

ثم إن المصنف قيد السفر الذي لا يخل بالتتابع بالسفر الاضطراري، أما السفر الاختياري فيخل بالتتابع، وفي المسألة أقوال.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٦ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

الأوّل: إخلال السفر بالتتابع مطلقاً، لأنه ليس مما غلب الله عليه، فإن الإنسان إذ اضطر إلى السفر لإنقاذ ماله أو نجاة غريقه أو علاج مريضه لم يكن مما غلب الله عليه عرفاً، لأنه سافر باختياره، وهذا هو المحكي عن الخلاف والوسيلة والمبسوط والجمل والاقتصاد، بل عن السرائر الإجماع عليه، اختاره المستند. وفيه:

أولاً: إن من السفر ما ليس باختياره ولا اختيار إنسان آخر، بل مما غلب الله عليه، كما إذا كان راسياً في السفينة فجرت بها الريح، ونحو ذلك.

وثانياً: إنه إذا أمره الله سبحانه بالسفر كان مما غلب عليه، كما إذا أمره لإنقاذ مظلوم، أو علاج مريض، أو الفرار من ظالم، أو ما أشبه، فإن ذلك بمشيئة الله تعالى، ولذا قال (عليه السلام): «إن الله شاء أن يراك قتيلاً»، فإن أمره بأن يذهب لحفظ الإسلام وإن قتل، مشية تشريعية منه تعالى، كما يقول القائد للجنود: إني أريد أن تقتلوا في سبيل إنقاذ البلاد من الأعداء، فإن غلب الله يشمل التشريعي والتكويني، ولذا يقال غلب الأمير على الجيش، فيما إذا أمرهم بالجهاد وهكذا.

وعلى هذا فلا ينبغي الإشكال في صورتي السفر بدون الاختيار إذا كان بدون واسطة إنسان، والسفر اضطراراً شرعياً حيث كان

السفر واجباً والبقاء حراماً، أما في صورتي السفر قهراً من ظالم بأن سفّره أسيراً، والسفر فيما أبيح له السفر، كما إذا نذر صوم شهر قبل رمضان ثم صام عشرة في أول شعبان فأبيح له السفر شرعاً لعسر أو حرج يجوز تحملهما والصيام ويجوز ترك الصوم لأجلهما بالسفر، ففي صدق ما غلب الله عليهما إشكال، والمسألة تحتاج إلى مزيد من التتبع والتأمّل.

الثاني: عدم إخلال السفر بالتتابع مطلقاً، حتى السفر الاختياري، اختاره الجواهر[1] باعتبار كونه محبوساً عن الصوم معه، بل هو حينئذ مما غلب الله عليه، باعتبار أن منع الصوم فيه منه تعالى، فيكون ما غلب كناية عن كل ما ينافي الصوم إذا لم يكن من قبل المكلف، بمعنى أنه لا ينافي التتابع إلا التعمد للإفطار، فإنه بعد إذن الله في السفر، إذا أوجب الاستيناف كان عسراً وحرجاً، ولذا جاز وقوع السفر في شهر رمضان الذي يجب التتابع فيه، وبذلك يظهر أنه لا فرق بين السفر الضروري والاختياري، ثم إن الجواهر نقل هذا القول عن النهاية.

وفيه: إن المستفاد مما غلب القاطع للصوم بدون اختيار الإنسان، كالمرض والحيض ونحوهما، أما مع الاختيار فهو خلاف ظاهر ما غلب، ولذا إذا كان

(١) الجواهر: ج١٧ ص٧٦.

عليه دين مستعجل فسافر اختياراً لا يصح أن يقول: غلب الله عليّ، أما إذا مرض فلم يتمكن من الخروج لأداء دينه صح أن يقول: غلب الله عليّ.

والإذن في السفر لا ينافي قطعه للتتابع، والتنظير بالسفر في شهر رمضان ولا وجه له بعد جواز ذلك بالأدلة، و لم يظهر معنى للعسر والحرج في المقام، فإنه لو حكم بالاستيناف مع الاضطرار كان عسراً وحرجاً لا مع الاختيار، بل حتى مع العذر لا يصدق العسر والحرج.

الثالث من الأقوال: الفرق بين السفر الاختياري فيخل بالتتابع، دون السفر الاضطراري الذي لا يخل بالتتابع، كما عن المعتبر والعلامة والدروس.

ووجهه: إن السفر الاخيتاري ليس مما غلب الله عليه، بخلاف السفر الاضطراري فإنه قد غلب الله عليه، وفيه: ما ذكره الحدائق حيث قال: "جعل السفر الضروري من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر، فإن الظاهر من هذا اللفظ أن المراد به ما كان من فعل الله تعالى، بحيث إنه ليس للعبد في إيقاعه صنع ولا مدخل بالكلية، وأنه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه، والسفر وإن كان ضرورياً ليس كذلك، كما هو ظاهر"[1] انتهى.

ويظهر من بعض الأقوال الأخر في المسألة، لكن العمدة ما ذكرناه.

{ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات

(١) الحدائق: ج١٣ ص٣٤٢.

وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال

وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكر إلاّ بعد الزوال} أو لم يتذكر أصلاً حتى دخل الليل، أو تذكر قبل الزوال، لكنه كان قد أكل وشرب، وقد ذهب إلى القول بعدم إبطال النسيان المدارك تبعاً للمسالك، واختاره الجواهر وجامع المقاصد والمستمسك وغيرهم.

واستدل لذلك بحديث «رفع القلم»، وبحديث «ما غلب»، وأشكل عليه في الحدائق: بأن حديث رفع القلم خاص بالعقاب، وبأن حديث «ما غلب» لا يشمل المقام، لأن النسيان من الشيطان، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَنْساهُ الشَّيْطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ﴾[2]، وأيد ذلك بوجوب القضاء على ناسي النجاسة.

أقول: الظاهر أن النسيان كما ذكره المشهور لا يبطل التتابع، لصدق «ما غلب الله عليه»، والإشكال فيه بأن النسيان من الشيطان، منقوض بكون المرض أيضاً من فعل الإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[3]، ومردود بما دلّ على أن النسيان من فعل الله سبحانه، ففي حديث ذكره منتهى المقاصد، عن الحسن (عليه

(١) سورة يوسف: الآية ٤٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٩.

السلام) وقد سئل عن الرجل ينسى الشيء ثم يذكره، قال: «ما من أحد إلاّ على رأس فؤاده حقة مفتوحة الرأس فإذا أراد أن ينسيها طبق عليها وإذا أراد أن يذكرها فتحها»[1].

ولا تنافي بين الأمرين، فإن الآيتين المذكورتين لا تدلان على أن كل نسيان من الشيطان، ومثلهما قوله تعالى: ﴿وَما أَنْسانيهُ إِلاَّ الشَّيْطانُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[3]، ومن الممكن أن يكون بعض النسيان من الشيطان، وبعض النسيان من الله، هذا مضافاً إلى أن نسبة النسيان إلى الشيطان إنما هو باعتبار أن كل ما ليس فيه اعتدال واستقامة جنبة شيطانية، وإلا فقد ورد في الحديث «إن الله خلق العقل والجهل وزودهما بجنود، ومن جنوده الجهل النسيان»[4].

نعم قد يشكل الأمر فيما إذا كان النسيان غير عذري، كما لو أهمل عمداً مع علمه بأنه ينسى حتى نسي، فإن صدق حبسه الله وغلب عليه على ذلك مشكل، كما قالوا مثل ذلك في الغاصب غير المبالي والله العالم.

{ومنه} أي العذر الذي لا يبطل التتابع {أيضاً ما إذا نذر قبل

---

(١) منتهى المقاصد.

(٢) سورة الكهف: الآية ٦٣.

(٣) سورة طه: الآية ١١٥.

(٤) مرآة العقول: ج١ ص٦٦ ــ ٧٠ في كتاب العقل والجهل.

تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.

تعلق الكفارة صوم كل خميس} أو صوم كل أول شهر مثلاً {فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به} كما ذكره الجواهر وغيره، وذلك لصدق الحبس، وغلب الله، فإن الله سبحانه حيث أوجب ذلك فقد حبسه وغلب عليه، {ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر} بتوهم أنه معذور في التتابع فاللازم خصلة أخرى، إذ فيه: إن الشارع رفع التتابع هنا بدليل ما غلب، ففي المقام تخيير بين العتق والصوم غير المتتابع فيه، لكن ربما يقال: إن اللازم من ذلك أرداف الاضطرار بالاختيار، والحال أن الأضطرار في طول الاختيار، ومن المعلوم أن الصوم غير المتتابع فيه اضطراري، ولعل هذا أقرب.

{نعم لو كان نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال} كما ذكره الجواهر والمستمسك، وذلك لعدم التمكن من الصوم أصلاً، ومثله ما لو نذر صوم ثلاثين سنة مثلاً مما يوجب أن يكون التأخير استهانة واستخفافاً، لما تقدم من عدم جواز الاستهانة والاستخفاف بالواجبات.

(مسألة ٧): كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة، إذا صام شهراً ويوما متتابعاً يجوز له التفريق في البقية، ولو اختيارا لا لعذر

{**مسألة ٧:** كل من وجب عليه شهران متتابعان} سواء كان وجوباً عينياً، أو تخييرياً، وذلك لإطلاق النصوص الآتية.

نعم ربما يستشكل بما إذا كان الوجوب للنذر، لأن المنصرف من الأدلة خصوص الوجوب لقتل أو ظهار أو كفارة رمضان، أما النذر فليس مشمولاً لتلك النصوص، والأصل فيه وجوب الوفاء بالنذر كما نذر، والمناط غير معلوم، ومنه يعلم الحكم فيما إذا نذر أربعة أشهر مثلاً فإنه لا دليل على كفاية الصوم الزائد عن النصف متتابعاً وجواز تفريق البقية، وكأنه لهذا قال المصنف: {من كفارة معينة أو مخيرة}.

لكن يرد عليه ما يأتي، من غير فرق بين أن يكون الآتي بها عن نفسه، أو عن غيره على سبيل الوجوب، كالنائب باستيجار الولي، أو على سبيل الاستحباب كالمتبرع عن الغير، وذلك لإطلاق النص والفتوى ودليل «من فاتته فريضة».

{إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً} وإن كان التتابع التنزيلي الذي هو عبارة عن المتفرق لعذر، لما عرفت من أن الإفطار لعذر لا يقطع التتابع، {يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر} والمراد بالجواز أنه لا يضر بالتتابع المفروض، لا الجواز التكليفي، وإلا فإنه يجوز الإفطار ولو في الأثناء، فإن ذلك يوجب عدم كون ما وقع كفارة، كما تقدم الكلام في ذلك.

وجواز التفريق كذلك بلا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه متواترة في كلامهم، كالخلاف والانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والمنتهى والمسالك والجواهر وغيرها، ويشهد له قبل الإجماع النصوص المتواترة:

فعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال (عليه السلام): «في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته»[1].

وعن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام، فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»[2]، والمراد بعروض أمر أعم من العذر كما لا يخفى.

وعن أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع، قال: «يصوم ذا الحجة كله إلاّ أيام التشريق في منى ثم يقضيها في أول يوم من المحرّم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين»[3]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٥ باب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٨.

فإنه إذا كان الواجب صيام الشهرين كاملاً لم يكف فيما إذا ابتدأ في وقت يتخلّله عيد.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قطع كفارة الظهار وكفارة القتل، قال (عليه السلام): «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه»[1].

ومثله ما عن ابن أبي عمير، وعن منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته»[2].

والرضوي: قال: «ومتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر فعليه أن يبني عليه ولا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه و لم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه، إلاّ أن يكون قد أفطر لمرض، فله أن يبني على ما صام، لأن الله حبسه»[3].

وربما يقال بتعدي الحكم المذكور إلى النذر أيضاً، للمناط، ولقوله (عليه السلام) في خبر الحلبي المتقدم: «والتتابع أن يصوم شهراً» إلى آخره.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧٥ باب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٨.

وخبر محمد بن مسلم المروي في المستدرك، عن الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثم مرض هل يعيده، قال: «نعم أمر الله حبسه»[1]. أي نعم يتم صومه كما هو الظاهر.

بتقريب أنه يظهر من وحدة الحكم في العذر وحدة الحكم في غير العذر أيضا فتأمّل.

ثم إنه حكى منتهى المقاصد وغيره في المسألة قولين آخرين.

الأول: إن الحكم مختص بصورة عدم التمكن، حتى أنه لو أخل بالمتابعة بعد شهر ويوم عمداً لزمه الاستيناف، وهذا هو المحكي عن محتمل كلام الشيخ في النهاية، ويؤيّده بعض الروايات المتقدمة المعلقة للإفطار بعد الواحد والثلاثين على العذر.

الثاني: إنه لو أخل بالمتابعة بعد الواحد والثلاثين أثم ولم يلزمه الاستيناف، وحكي هذا القول عن المفيد والسيدين، والشيخ في التبيان، وكفارات النهاية، وظهار المبسوط، وابن أدريس، وعن السيدين دعوى الإجماع عليه، وعن ابن إدريس بأن معنى التتابع هو أن يصوم شهرين.

لكن في الكل ما لا يخفى.

إذ الإجماع مردود بما عرفت من استفاضة الإجماع على خلافه، والتتابع فسّره الصادق (عليه السلام) بالصوم أكثر من شهر،

(١) المستدرك: ج ص٥٨٨ ب٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٣.

وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك.

والظواهر التي تدل على كون الإفطار لعذر، يرفع اليد عنها بما كان أظهر في جواز الإفطار بلا عذر.

نعم الظاهر استحباب التتابع مطلقاً، أو كراهة عدم التتابع بعد الواحد والثلاثين.

ثم إنه لو أفطر بعد الظهر من الواحد والثلاثين عصياناً لم يكف، إذ ظاهر ما دلّ على الكفاية أنه أتم الواحد والثلاثين، لا أنه صام إلى ما بعد الظهر.

ولو كان قد صام من أول الشهر كفى إلى آخر الشهر الناقص ويوم. أما إذا صام بعد أول الشهر فالظاهر لزوم واحد وثلاثين يوماً، وإن كان ربما احتمل هنا أيضاً الكفاية إذا كان الشهر ناقصاً، ولا يفيد في الكفاية ما لو ظن بأنه صام واحداً وثلاثين والحال أنه لم يصم كذلك، كما لا يضر ما إذا ظن أنه لم يصم كذلك وقد كان صام كذلك، إذ المناط هو الحكم الواقعي.

ثم إنه إذا كان عليه كفارة الجمع جاز تقديم أي من الخصال، وإذا كانت عليه كفارة أيام جاز تقديم كفارة المتأخر، كل ذلك لعدم الدليل على وجوب تقديم أية كفارة منها.

{وكذا} يكفي صوم واحد وثلاثين {لو كان} وجوب الشهرين {من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك} التتابع، للمسألة صور ثلاث:

الأولى: أن يعين التتابع في الكل، أو ينصرف النذر إلى ذلك.

الثاني: أن يكون النذر مطلقاً، بلا قيد أو انصراف إلى التتابع.

الثالث: أن يقصد التتابع الشرعي أو يقيد النذر بذلك.

ولا ينبغي الإشكال في الصورة الثالثة، وأن حالها حال التتابع في الكفارة، لأن الشارع قصد بالتتابع ذلك، وقد فرض أن النذر قيد أو انصرف إليه.

كما لا ينبغي الإشكال في الصورة الثانية، وأنه لا يلزم حتى تتابع واحد وثلاثين، لأنه ليس منذوراً ولا فرضه الشارع.

وإنما الإشكال في الصورة الأولى، فقد ذهب بعض إلى أنه كالكفارة، لأن الشارع الأقدس قد كشف عن كون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلك، وإن زعم صاحبه خلافه، قال في المستمسك[1] تبعاً لغيره: ولكنه كما ترى إذ الأدلة المتقدمة تقصر عن التعرض للنذر ونحوه.

أقول: وهو كذلك، وقد تقدم ما يفيد المقام فراجع.

ولو شك في أنه هل نذر التتابع الشرعي أو اللغوي، فالظاهر جريان البراءة بالنسبة إلى الأكثر من الواحد والثلاثين، لأنه قيد زائد يشك فيه، فالأصل عدمه، كما أنه إذا شك في أصل التتابع كان الأصل عدمه.

{وألحق المشهور بالشهرين} في كفاية صوم النصف عن التتابع {الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز

(١) المستمسك: ج٨ ص٤٦١.

له التفريق في البقية اختياراً، وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم.

له التفريق في البقية اختياراً} لصحيح موسى بن بكير، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»[1].

ونحوه روايته عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام).

فإن الظاهر منهما ما إذا قصد التتابع، وإلا كان تعبداً من الشارع، وهو بعيد جداً وخلاف إطلاقات أدلة النذر {وهو مشكل} لضعف سند الروايتين {فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم}.

لكن الضعف مجبور بالعمل فلا وجه لإشكال المدارك وتوقفه في المسألة، كما لا وجه لما عن وسيلة ابن حمزة من الكفاية فيما إذا جاوز النصف ولو بيوم، وكأنه للمناط المستفاد من الشهرين، لكن فيه ما لا يخفى، بعد تصريح الرواية بصيام خمسة عشر يوماً، وكذلك لا وجه لما عن ابن زهرة من تفصيل في المسألة لم يقم عليه دليل.

ثم إن بعض الفقهاء قال: بأن ظاهر الرواية حيث قال: «عرض

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٦ باب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

له أمر» أن يكون الإفطار لعذر، لكنك قد عرفت أن «عرض له أمر» أعم من العذر، فإنه إذا تغير رأيه لقصد سفر أو إرادة الصيام في الشتاء أو ما أشبه، يقال له عرض له أمر، مع أنه ليس بعذر شرعي، ولا يطلق على مثله «حبسه الله» ونحوه.

ثم هل يتعدى من مورد الرواية إلى نذر صوم أقل من شهر، أو أكثر من شهر، فيصوم نصفه متتابعاً، احتمالان، من المناط، ومن أن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص.

{كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع} لعدم الدليل على الجواز، بعد لزوم الوفاء بالنذر القاضي بالتتابع في الكل، ومثله إذا نذر التتابع في الصدقة أو الصلاة أو نحوها، اللهم إلا أن يقال بالمناط وعدم فهم الخصوصية في الصوم، أو في الصوم وفي غيره، لكنه مشكل.

(مسألة ٨): إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالا للأمر الوجوبي ولا الندبي، لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث إنها صوم.

{**مسألة ٨**: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة}، وجه احتمال كشفه عن البطلان: إن صوم الكفارة لم يقع لعدم التتابع، وغيره من الصوم الواجب أو المندوب لم يقع لعدم القصد، فما قصد لم يقع وما وقع يقصد.

{فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي} الآتي من قبل الكفارة {ولا الندبي} الآتي من قبل صوم أيام البيض، وثلاثة أيام في أول الشهر ووسطه وآخره، وما أشبه ذلك، وذلك لأن الامتثال متوقف على النية المفقودة في المقام، وإنما قلنا بصحة الصوم {لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حيث إنها صوم} فإن المستفاد من الأدلة أن الصوم في نفسه محبوب، وإن لم يقصد الإنسان عنواناً خاصاً، وذلك لإطلاقات الأدلة، كالحديث المروي عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصوم جُنة من النار»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٨٩ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١.

أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب»، قالوا: بلى. قال: «الصوم يسود وجهه» إلى أن قال: «ولكل شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن الله عز وجل وكّل ملائكته بالدعاء للصائمين». وقال: «أخبرني جبرئيل عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه»[2].

وعن الصادق (عليه السلام) في حديث: «أوحى الله عز وجل إلى موسى (عليه السلام): يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك»[3].

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه»[4].

وعنه (عليه السلام) في حديث: «ألا أخبرك بأبواب الخير، إن الصوم جُنة من النار»[5].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٨٩ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٨٩ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٩٠ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٩٠ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٦.

(٥) الوسائل: ج٧ ص٢٩٠ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٨.

وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

وعنه (عليه السلام) قال: قال أبي: «إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة»[1].

وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً»[2].

وعن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قال الله عز وجل: «الصوم لي وأنا أجزي به»[3].

وعن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة»[4].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على محبوبية الصوم في نفسه.

والإشكال بأن ما قصد لم يقع، إنما يصح إذا كان على وجه التقييد، لكن الغالب أنه على وجه الخطأ في التطبيق، فإن الصوم في نفسه عبادة، وقد صار لسبب أمر الكفارة واجباً، فإذا بطل أمر الكفارة بقي كونه عبادة في نفسه.

{وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٩١ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٩١ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٩٢ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٩٢ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٨.

لذاتها}.

وكذلك إذا بطلت الزكاة، وقد صرف الفقير المال فإنها صدقة محبوبة في حد نفسها، وقد مر الكلام في باب الطهارة فراجع، والله العالم.

المحتويات

فصل

في موارد الإفطار

١٢٣ . ٩٣

فصل

في طرق ثبوت الهلال

٢٣٢ . ١٢٣

فصل

في أحكام القضاء

فصل

في صوم الكفارة

٣٥٩ . ٤١٤